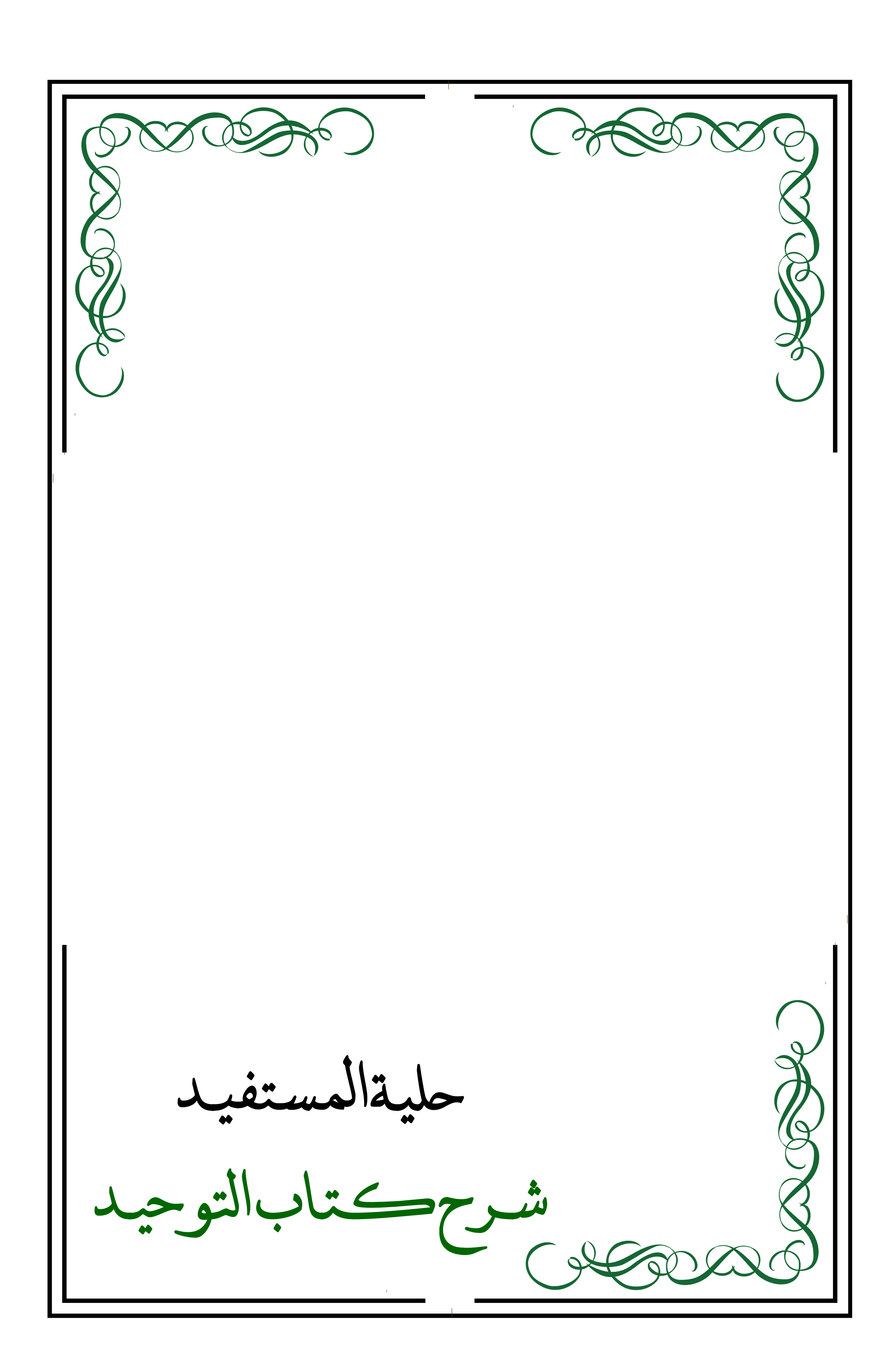


حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد

الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

يمكنكم طلب الكتب

عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك





معالم السنن

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الالكتروني:
- shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد



لمعالي الشيخ الدكتور



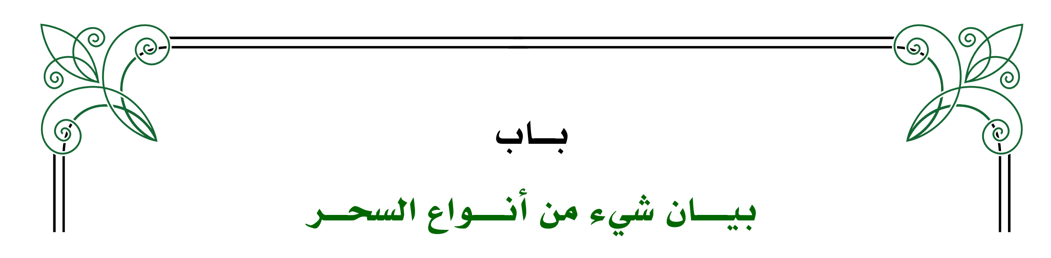
عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا






بسم الله الرحمن الرحيم



باب
بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيَّان بن العلاء(١)، حدثنا قطَن بن قَبِيصة(٢)، عن أبيه(٣)، أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العِيافة، والطَّرْق، والطِّيَرَة؛ من الجبت»، قال عوف: «العيافة: زَجْر الطَّير، والطَّرْق: الخط يُخَطُّ بالأرض»، والجبت: قال الحسن: «رَنَّةُ الشيطان».

إسناده جيِّد، ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه المسند منه(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شُعْبةً من النجوم، فقد اقتبس شُعْبةً من السحر، زادَ ما زادَ». رواه أبو داود، وإسناده صحيح(٥).

وللنسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها، فقد سحر،

---

(١) هو: حيان بن العلاء، وقيل: ابن عمير، وقيل: ابن مخارق، أبو العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٨.

(٢) هو: قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو سهلة، كان يلي أصبهان من قبل معاوية، وقيل: من قبل عبد المَلِك بن مروان، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم ٢/ ١٢٧، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٦.

(٣) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفد على النبي ﷺ، فأسلم، وروى عنه أحاديث، ونزل البصرة، وولي شرطة جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي على مدينة الرسول ﷺ، وولي شرطة عبد الصمد بن علي على البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥، ومعرفة الصحابة ٤/ ٢٣٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، (٣٩٠٧)، وأحمد (٢٠٦٠٤) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، وحسن إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب النجوم، (٣٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠)، وصحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣.

ومن سحر، فقد أشرك، ومن تعلَّق شيئًا وُكِل إليه»[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبِّئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة؛ القالة بين الناس». رواه مسلم[(٢)].

ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرًا»[(٣)].

فيه مسائل:

- **الأولى**: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.
- **الثانية**: تفسير العيافة والطرق.
- **الثالثة**: أن علم النجوم من أنواع السحر.
- **الرابعة**: العقد مع النفث من ذلك.
- **الخامسة**: أن النميمة من ذلك.
- **السادسة**: أن من ذلك بعض الفصاحة.

الشَّرْح

لقد سبق الكلام عن السحر في باب مفرد، وكثير من القواعد النظرية لا تتضح إلا بذكر الأمثلة، فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ جاء بهذا الباب ليبين السحر الذي تقدم الكلام فيه من خلال بعض أمثلته، وبيان شيء من أنواعه، والباب الذي يليه كذلك متعلِّق به؛ ففيه النشرة وغيرها، وكلها من متعلقات باب السحر، وقانا الله شره وإخواننا المسلمين، وطهر بلاد المسلمين من السحر والسحرة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب حكم السحرة، (٤٠٧٩)، ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٥٥١، وأعله بعباد بن ميسرة المنقري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة، (٢٦٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٤٥).

«**باب بيان شيء من أنواع السحر**»؛ هذه مجرد أمثلة مما تبيِّن معنىٰ السحر وحقيقته، وبالمثال يتضح المقال.

وقال: «من أنواع السحر»، ولم يقل: بيان أنواع السحر؛ لأن الأنواع لا يمكن حصرها؛ فالطرق والوسائل التي يستعملها السحرة مع الشياطين لا تكاد تحصر.

«**قال**» الإمام «**أحمد**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**حدثنا محمد بن جعفر**» المعروف بغُندَر[(١)] «**قال: حدثنا عوف**»: وهو ابن جميلة الأعرابي[(٢)]، «**عن حيان بن العلاء**[(٣)]، **قال: حدثنا قَطن بن قبيصة**[(٤)] **عن أبيه**»: قبيصة بن مخارق الصحابي[(٥)]، «**أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة، والطرق، والطيرة؛ من الجبت»**»: هذا المرفوع مخرَّج عند أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، بخلاف كلام عوف الأعرابي والحسن.

---

(١) هو: محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله، البصري، المعروف بغندر، ولد سنة بضع عشرة ومائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، قال يحيىٰ بن معين: «كان أصح الناس كتابا، وأراد بعض الناس أن يخطئ غندرا، فلم يقدر». ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٩٨.

(٢) هو: عوف بن أبي جميلة أبو سهل الأعرابي، ولم يكن أعرابيًا بل اشتهر به، ولد سنة ٥٨ هـ، وكان من علماء البصرة، وتوفي سنة ١٤٦هـ، عداده في صغار التابعين، وما عنده شيء عن أحد له صحبة، ورمي بالتشيع والرفض. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٣.

(٣) هو: حيان بن العلاء، وقيل: ابن عمير، وقيل: ابن مخارق، أبو العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٨.

(٤) هو: قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو سهلة، كان يلي أصبهان من قبل معاوية، وقيل: من قبل عبد المَلِك بن مروان، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم ٢/ ١٢٧، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٦.

(٥) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية، من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفد علىٰ النبي ﷺ، فأسلم، وروىٰ عنه أحاديث، ونزل البصرة، وولي شرطة جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي علىٰ مدينة الرسول ﷺ، وولي شرطة عبد الصمد بن علي علىٰ البصرة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٥، ومعرفة الصحابة ٤/ ٢٣٣٢.

«قال عوف: «العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط بالأرض» والجبت: قال الحسن «رنة الشيطان» إسناده جيِّد»: وهو كما قال الشيخ، وحسنه جمع من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[(١)]، وهو مخرج عند أبي داود ولم يعقبه بشيء؛ فهو صالح عنده، والنسائي من أشد الناس في تمحيص الأسانيد، وابن حبان في صحيحه اشترط الصحة وإن كان عنده شيء من التوسع في شرطها[(٢)].

وإذا قال العلماء في حديث: «جيد»، فهو في مرتبة فوق الحسن، ودون الصحيح قليلًا، وذهب الحافظ ابن حجر إلىٰ أنه بمعنىٰ صحيح[(٣)]؛ إلا أن عدول الجهبذ الإمام النَّقَّاد الخبير عن «صحيح» إلىٰ «جيد» يدل علىٰ أن فيه شيئًا مؤثِّرا.

وقد جاء في جامع الترمذي في موضعَيْنِ وصف حديث بأنه جيد[(٤)].

«ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه المسند منه»، يعني: المرفوع، فالمرفوع منه عند أبي داود والنسائي وابن حبان؛ بخلاف مسند الإمام أحمد.

وقد يطلق المسند، ويراد به المتصل، وهو في هذا الإطلاق يقابل المرسل، فيقال: أسنده فلان، وأرسله فلان.

«العيافة»: فسرها عوف بن أبي جميلة بأنها: «زَجْر الطَّير» من أجل التشاؤم والتفاؤل، وما يُعرَف بالتطير، ومن ردته الطيَرة فقد أشرك[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٢.
(٢) ينظر: النكت؛ لابن حجر١/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٤.
(٤) ينظر: جامع الترمذي ٢/ ٤٨٥، حيث قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد»، وقال في ٣/ ٤٤٨: «هذا حديث حسن جيد غريب».
(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عمرو مرفوعًا: «من ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك». أخرجه أحمد برقم (٧٠٤٥).

والعرب وإن كان لديهم ذكاء وفطنة، لكن العقول إذا لم تنقدْ بزمام الشرع من الكتاب والسنة، فلا توفيق لها؛ فما الذي عند هذا الطائر حينما يذهب يمينًا أو شمالًا حتىٰ يؤثر فيك أيها العاقل؟!

وسيأتي من كلام المصنف تفصيل أحكام الطيرة.

«والطرق: الخط يخط بالأرض»: يخطون في الأرض خطوطًا، ويستدلون بها علىٰ أشياء من الغيبيات، أو قد يستدعون بها الشياطين إذا اقترنت أو افترقت هذه الخطوط، كما هو شأن الطلاسم التي يخطونها علىٰ الورق.

وجاء في الحديث الصحيح: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**»[(١)]. فالخط ممنوع، لكن لو أن عندك نصًا صحيحا أو عملًا متوارثًا متواترًا عن ذاك النبي تعرف به أنك توافق خطه - وهيهات - فلا بأس، لكن هذا مستحيل.

«والجبت: قال الحسن: «رنة الشيطان»»: جاء تفسير الجبت فيما تقدم عن عمر وغيره أنه السحر، وهنا قال: رنة الشيطان، وفي بعض المصادر الأصلية في بعض نسخ الإمام أحمد، والبيهقي: «إنه الشيطان»[(٢)]، والخلاف قديم في هذه اللفظة بين الرواة.

والرنة: الصوت في فرح أو حزن[(٣)].

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس»»: الاقتباس من الكتاب، ومن النار وغيرهما: الأخذ منها[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، وأبو داود (٣٩٠٩)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٦٩٥٨)، من طريق الإمام أحمد.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٠١).

(٤) السابق (ص: ٥٦٤).

«**شعبة**» قطعة وجزءًا، مثل: «**الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة**»[(١)] وشعب الإيمان أجزاؤه وفروعه؛ ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات:١٣]، أي: أجزاء من الأصل.

«**من النجوم**»، يعني: من علم النجوم المسمىٰ بالتنجيم؛ إذ لا يستطيع أن يأخذ من النجوم شيئًا.

«**فقد اقتبس شعبة من السحر**»: والنجوم إنما خلقت لأمور نافعة، منها: أنها زينة للسماء، ومنها: أنها رجوم للشياطين: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، ومنها: أنها هداية للسالكين: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

فيا خيبة الساري إذا غاب نجمه ... ويا لوعة الصادي إذا جف ماطر

وهذا البيت من مرثية الشيخ محمد السبيِّل في شيخه الشيخ عبد الله بن حميد - رحم الله الجميع -.

ومن استعملها في غير ذلك، وظن أن لها تأثيرًا في الحوادث الأرضية، فهذا هو الشرك بعينه، وهو نوع من السحر، وله علوم وكتب، نعوذ بالله من الشرك وأهله.

«**زاد ما زاد**»، أي: كلما زدتَّ شعبة مِن تعلُّم النجوم زاد سحرك.

ولا يدخل في هذا الفراسةُ[(٢)]؛ لأنها ليست رجمًا بالغيب، ولا يترتب عليها أثر، وفي الحديث: «**اتقوا فراسة المؤمن**»[(٣)]، وفي إسناده كلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٤)، وابن ماجه (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الفراسة، بكسر الفاء: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالمًا به. وفي الاصطلاح هي: الاستدلال بالأمور الظاهرة علىٰ الأمور الخفيَّة. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٠، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجر، (٣١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، =

والقيافة[1] ليست من هذا الباب أيضًا؛ لأنها أخذ بالمقدمات والأسباب المحسوسة.

«وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر»»، أي: عقدة في حبل ونحوه.

والسواحر: النفاثات في العقد، فالساحرة تعقد عقدة ثم تنفث فيها، وقد تكون عقدة واضحة ومرئية كبيرة، وقد تكون دقيقة لا تُرىٰ بالعين المجردة.

«ومن سحر فقد أشرك»؛ لأن السحر لا يكاد ينفك عن الشرك.

[ذم التوكل على الماديات]

«ومن تعلق شيئًا وكل إليه»: سواءٌ كان التعلق جليلًا وجسيمًا أم يسيرًا.

فالإنسان الذي يتعلق بهذه الماديات، ويركن إليها، يعاقب بأن يوكَل إليها.

وواقع الناس اليوم طافح بالركون إلىٰ الماديات؛ من أصيب بأدنىٰ جرح هرع إلىٰ المستشفىٰ، أو رحل للطبيب، والطبيب لن يتيسر في كل وقت، والشفاء بيد الله جل وعلا، وهناك أمور لا يُحتاج فيها إلىٰ المستشفيات والأطباء، وهناك أدوية جاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة ونحن في غفلة عنها. وقد حدَّثني واحد من عامة الناس قائلًا: «أنا لا أذهب إلىٰ المستشفيات، فإذا احتجت شيئًا من هذه الأمور راجعت كتاب: «الطب النبوي» لابن القيم»، ومضىٰ له علىٰ هذه الحال سبعون سنة.

المقصود أن الناس تعلقوا بغير الله، فوكلوا إلىٰ ما تعلقوا به.

= وقال الترمذي: «حديث غريب»، وجاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٨: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

(١) قاف الأثر قيافة: تتبعه، والقيافة المصدر، والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وفي الاصطلاح هي: معرفة النسب بالفراسة والنظر إلىٰ أعضاء المولود. لسان العرب ٩/ ٢٩٣، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٩).

[تحريم النميمة]

«**وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العَضْه»**»: العَضْه: على وزن القطع والوعد[١]، والأصل في العَضْه المصدر:

فَعْلٌ قياس مصدر المعدَّىٰ ... من ذي ثلاثة كرَدَّ ردَّا[٢]

وضبطها بعضهم: العِضَهْ.

«**هي النميمة القالة بين الناس**». **رواه مسلم**»: أي: نقْلُ الكلام على جهة الإفساد ومن أجل إيجاد البغضاء والوحشة بينهم[٣]، وهي من مسببات عذاب القبر؛ لما جاء في الحديث: «**بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»[٤].

ويقابلها من ينقل الكلام للإصلاح، فالأول يحرم فيه الصدق، والثاني يجوز فيه الكذب؛ فالنمام صادق فيما نقل؛ إلا أن كلامه يترتب عليه الشر والبغضاء، فيحرم فيها الصدق، وبالمقابل فالإصلاح، يجوز فيه الكذب[٥].

وإدخالها في أنواع السحر؛ لأن النمام بنميمته قد يفسد ما لا يفسده الساحر.

---

(١) العَضه والعِضه والعضيهة: البهيتة، وهي الإفك والبهتان والنميمة. وعضهه يعضهه عضها وعضيهة: قال فيه ما لم يكن. وقال الأصمعي: «العَضْه: القالة القبيحة». ينظر: لسان العرب ١٣/ ٥١٥.

(٢) هو البيت (٤٤٠) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أم كلثوم بنت عقبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا**». سبق تخريجه.

«**ولهما عن ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرًا»**»، البيان: هو الفصاحة والبلاغة، وتوسيع الكلام، وتشقيقه وتنميقه؛ بحيث يؤثر في السامعين. وبمقدرة ذي البيان والفصاحة أن يجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، وحينئذٍ يكون البيان مذمومًا، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)]، وعليه فمن هذه الحيثية يكون البيانُ مذمومًا.

بخلاف ما إذا كان البيان لنصرة الحق والذود عنه، والرد على الباطل والمبطلين، فإنه يكون ممدوحًا.

ومن قرأ لابن القيم يتعجب أحيانًا: كيف يتصرف في الكلام هذا التصرف؛ ولذا فكثير من الشيوخ، ممن يقرر المسائل العلمية، ينتهي إلى أنه ما من مزيد بعد ما أتى به ابن القيم، وهذا من سحر البيان.

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**»: وسبق بيان معانيها.

«**الثانية: تفسير العيافة والطرق**»: وهذا فيما تقدم من كلام عوف: أن العيافة هي الطيرة، والطرق: الخط يخط بالأرض.

«**الثالثة: أن علم النجوم من أنواع السحر**»؛ لأنه يُظن فيه التأثير في الحوادث الأرضية.

---

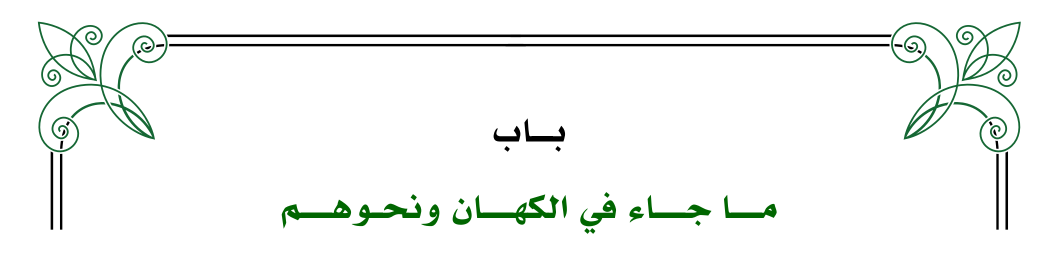
(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الخصوم، (٧١٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا.

«**الرابعة: العقد مع النفث من ذلك**»، أي: من السحر.

«**الخامسة: ن أن النميمة من ذلك**»: فالنمام يفسد مثل ما يفسده الساحر أو أشد.

«**السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة**»: والبيان الذي يؤثِّر في السامع، ويقلب الحق باطلًا.





بــاب
مــا جــاء في الكهــان ونحـوهــم

روىٰ مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء فصدقه، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه أبو داود(٢).

وللأربعة والحاكم، وقال: «صحيح علىٰ شرطهما»، [ ](٣): «من أتىٰ عرَّافًا، أو كاهنًا؛ فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ»(٤).

ولأبي يعلىٰ بسند جيِّد، عن ابن مسعود مثله موقوفًا(٥).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس منا من تَطيَّر، أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن، أو تُكهِّن له، أو سَحَر، أو سُحِر له، ومن أتىٰ كاهنًا، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه البزار بإسناد جيِّد(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، (٨٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠).

(٣) في بعض النسخ: «وعنه» مكان البياض.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (١٥)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البزار (١٩٣١)، وأبو يعلىٰ (٥٤٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٥)، والأوسط (١٤٥٣)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٩.

(٦) أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٥)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٧، وابن حجر في الفتح ١٠/ ٢١٣، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١١٧: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة».

ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتى» إلى آخره(١).

قال البغوي: «العرَّاف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالَّة، ونحو ذلك.

وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيَّبات في المستقبل.

وقيل: الذي يخبر عما في الضمير»(٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية: «العراف: اسم للكاهن، والمنجِّم، والرَّمَّال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق»(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون: «أبا جاد» وينظرون في النجوم: «ما أرَىٰ من فعل ذلك له عند الله من خلاق»(٤).

فيه مسائل:

- الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.
- الثانية: التصريح بأنه كُفْرٌ.
- الثالثة: ذكر من تُكُهِّن له.
- الرابعة: ذكر من تُطُيِّر له.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٣)، والطبراني في الأوسط (٤٢٦٢)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٧، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١١٧: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف».

(٢) شرح السنة ١٢/ ١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦٥١٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٥١: «وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد».

- الخامسة: ذكر من سُحِر له.
- السادسة: ذكر من تعلُّم «أبا جاد».
- السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعراف.

الشَّرْح

«باب ما جاء في الكهان ونحوهم»، الكهان: جمع كاهن وهو الذي يدعي معرفة المغيبات، وفي حكمهم العرافون، والمنجِّمون كما سيأتي تفصيله في الباب إن شاء الله تعالىٰ.

وارتباط الكِهانة والتنجيم والعرافة بالسحر وثيق، وقد تقدَّم في باب السحر ما يدل علىٰ شيء من ذلك، وسيأتي اقتران هذه الأمور بالسحر.

والسبب في التشديد في هذا الأمر ادعاء هؤلاء أمرًا يختص به تعالىٰ، وهو: العلم بالغيب، ويدخل فيه الخمس التي لا يعلمها إلا الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان:٣٤].

وقد يقول قائل: إن الأسلوب ليس فيه حصر، فالله يعلم وهذا لا ينفي عِلمَ غيره بها، لكن يرد عليه بأن هذه الآية قد أتىٰ حصر ما تدل عليه في الحديث الصحيح: «في خمس لا يعلمهن إلا الله»(١)، فهذا أسلوب حصري، وأيضًا فالحصر قد يعرف من السياق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (٩)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس لأحدٍ أن يقول: إن الأطباء الآن يعلمون ما في الأرحام؛ لأنهم يعلمون شهادة لا غيبًا؛ من خلال النظر داخل الرحم بالأجهزة الحديثة، أو من خلال الفحوصات المخبرية المتقدمة، وتعالىٰ الله أن يقارن علمه بعلم أحد من خلقه، فهو سبحانه يعلم ما في الأرحام قبل أن تكون فيها.

«روىٰ مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ»: وهي حفصة، كما ذكر في مسندها عند أهل الأطراف(١).

وكتب الأطراف هي الكتب التي ترتِّب الأحاديث علىٰ الأطراف، وترتب هذه الأحاديث علىٰ المسانيد؛ فهي في ترتيبها مثل المسانيد، وفي صيغها أطراف؛ فلا يذكرون الحديث كاملًا؛ مثل تحفة الأشراف؛ للمزي، والأطراف؛ لأبي مسعود الدمشقي، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ للحافظ ابن حجر، إلىٰ غير ذلك من الكتب المعروفة.

[الفرق في الحكم بين سؤال الكاهن وتصديقه]

«عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرَّافًا، فسأله عن شيء فصدقه، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا»»: **«شيء»**: نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، القليل والكثير، والصغير والكبير، فلا فرق بين من يسأله عن مال مسروق بقيم باهظة، أو بمقادير يسيرة.

ولفظة: **«فصدقه»** ليست في مسلم، إنما هي عند أحمد بإسناد ظاهره ليس فيه بأس(٢)، لكن إعراض الإمام مسلم عن هذه اللفظة قد يكون إعلالًا لها؛ بدليل أن حكم من صدَّق، يختلف عن حكم من جاء فسأل فقط، ففي مسلم: **«من أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا»**، وهذا حكم مناسب لمجرد المجيء،

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف ١٣/ ١٢٤.

(٢) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٤٨٢).

أما المجيء مع التصديق فأتىٰ فيه الحديث الثاني في الباب «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**» فالحكم فيه أشد؛ وهو أن المصدق حكمه الكفر، فاختلاف الحكم يدل علىٰ اختلاف الفعل.

[ضابط حمل المطلق على المقيد(١)]

إذن الحديث الأول الذي فيه: «**لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» مناسب لمجرد المجيء والسؤال من غير تصديق، أما إذا اقترن به التصديق فالأمر أعظم وأشد، فحكمه: «**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**». ومعلوم أنه إذا اختلف الحكم، فإنه لا يحمل المطلق علىٰ المقيد؛ فلا يقال: إن قوله: «**فصدقه**» قيد، والنص الأول مطلق، فيُحمَل المطلق علىٰ المقيد؛ لأن هذا يخالف ضابطًا في حمل المطلق علىٰ المقيد لا بد من مراعاته، وهو: أنه إذا اختلف الحكم لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، ولو اتحد السبب؛ فمثلًا: اليد في آية الوضوء مقيَّدة بالمرفق، وفي آية التيمم مطلقة، فهل نحمل المطلق علىٰ المقيد فنقول إن التيمم إلىٰ المرفق كما في الوضوء؟

والجواب: لا؛ للاختلاف في الحكم وإن كان السبب واحدًا، وهو الحدَث(٢).

أما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فإنه حينئذٍ يُحمَل المطلق علىٰ المقيَّد؛ كالرقبة في كفارة الظهار، فهي مطلقة، وفي كفارة القتل مقيَّدة بالإيمان، والحكم واحد؛ وهو وجوب الإعتاق، والسبب مختلف؛ فهذا ظهار، وهذا قتل، فيحمل المطلق علىٰ المقيد؛ للاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب(٣)، وهو عكس المسألة الأولىٰ.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

(٢) وهو مذهب الشافعي القديم، والحنابلة والظاهرية، فالمسح للكفين فقط. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المسح يكون إلىٰ المرفق كالوضوء، فحملوا المطلق علىٰ المقيد. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمدونة ١/ ١٤٥، والأم ١/ ٦٥، والمجموع ٢/ ٢٤٢، والمغني ١/ ١٨٧، والمحلىٰ ١/ ٣٦٨.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة. وذهب =

وبقيت صورتان متقابلتان:

إحداهما: يحمل فيها المطلق على المقيَّد بالاتفاق، وذلك في حال الاتحاد في الحكم والسبب؛ كالدم مطلق في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ومقيَّد بكونه مسفوحًا في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فيحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالاتفاق.

والثانية: لا يحمل فيها المطلق على المقيَّد باتفاق، وذلك عند الاختلاف في الحكم والسبب، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة.

وقد يقول قائل: إن الحكم لا يختلف في مسألة إتيان الكهان؛ فسواء ذهب سائلًا أم مصدقًا، فالكل محرم.

نقول: ليس الأمر كذلك؛ فالفرق بين الحكمين الملائمين للوصفين؛ فكونه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا مناسب لمجرد السؤال من غير تصديق، والحكم بالكفر وصف أشد لفعل أشنع، وهو التصديق للكاهن فيما يقول.

ونظير هذا الإسبالُ؛ فمجرد الإسبال من دون خيلاء عقوبته: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[1]، وأما ما اقترن به الخيلاء، فعقوبته: «**لا ينظر الله إلىٰ من جر ثوبه خيلاء**»[2]، فهذا الحكم أشد.

فإذا اختلف الوصف اختلف الحكم، وإن كان أصل الحكم التحريم في الجميع.

= الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه تجزئ الرقبة الكافرة فلم يحملوا المطلق على المقيد. ينظر: المبسوط ٧/ ٢، والمدونة ٢/ ٣٢٨، والأم ٥/ ٢٩٨، والمغني ٨/ ٢٢، والمحلىٰ ٩/ ١٨٩.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، (٥٧٨٣)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[خطورة إتيان الكهان، وتلبيسهم على الناس]

ويدخل في «من أتىٰ كاهنًا» من لم يذهب إلىٰ عراف، وإنما اتصل به بالهاتف، فالحكم واحد؛ لأن الغرض واحد، وهو سؤاله، أو سؤاله وتصديقه فيما يقول.

ومع الأسف أن هناك إمامَ جامعٍ، حافظًا للقرآن، تزوَّج فحصل له ربط عن زوجته في ليلة العرس، فحاول العلاج فلم يفده، فإذا به يأتي كاهنًا، فقال له الكاهن: أعطني شيئًا من ملابسك، فأعطاه إياه، فقال: تأتيني غدًا، فأتاه، فقال له: أنت تزوجت امرأة من بني فلان، في البلد الفلاني، وصفتها كذا، ودخلت عليكم في أول الوقت امرأة هذه صفتها، ومعها طيبٌ، وطيبتْكم، وهذا باقي الطيب، فقال إمام الجامع الحافظ: صدقت؛ وبذلك يكون قد دخل في حكم من صدق كاهنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن يأتِ الكهان يعرضْ نفسه لفتنة عظيمة؛ لأن الكاهن قد يأتي بأمور تفصيلية، مثل ما حدث مع هذا الإمام.

[الفرق بين حقيقة الصدق والكذب لغة وشرعًا، وعلاقته بصدق الكاهن]

إن من يصدق الكاهن لم يفرق بين حقيقة لغوية وشرعية للصدق والكذب؛ فقد يكون الإخبار مطابقًا للواقع فيسمىٰ صدقا لغة، لكن حقيقته الشرعية كذب؛ فمن أتىٰ كاهنًا فأخبره بواقع، فإنه صادق لغةً كاذب شرعًا.

ونظير ذلك من أتىٰ بثلاثة شهداء، وأقسموا جازمين من غير تردد أنهم رأوا فلانًا يزني بفلانة، وكلامهم مطابق للواقع، ولكن لا نقول: إنهم صدقوا، بل كذبوا شرعًا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، ولو طابق كلامهم الواقع، حتىٰ يكونوا أربعة، فهذه حقيقة الصدق والكذب الشرعية، ونحن مطالَبون بالشرع؛ لأنه ربما يشوّش بعضهم علىٰ بعض الناس ويقول: لقد صدق الكاهن، نعم صدق لغة، وهو كاذب شرعًا، ونحن مطالبون بالشرع.

والعرافون الذين يستدلون على المغيبات أو الضوالّ أو المسروقات بمقدمات، ونظراؤهم من الكهنة والمنجِّمين، يضعون أمام أعين العامة أشياء محسوسة، فيأتي بأدخنة مثلًا، أو يأتي بخشبة، أو بأشياء يلبِّس بها على الناس، يريد أن يشعرهم أنها هي التي دلته، وأنه لا علاقة له بالجن، وحقيقة الأمر أن هذه الأمور لا قيمة لها، وإنما يلبس بها على الجهال.

[الفرق بين نفي القبول ونفي الصحة]

وقوله ﷺ: «**لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا**» المراد بالقبول المنفي هنا نفي الثواب المرتَّب على العبادة؛ كمَن شرب الخمر لم تقبل صلاته: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**»(١)، فنفي القبول هنا نفي للثواب لا نفي للصحة؛ لأن المخالفة متجهة إلى أمر خارج عن العبادة وشرطها، وذلك بخلاف: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢)، و«**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٣) فهنا نفي للصحة؛ لأن المخالفة متَّجهة إلى شرط العبادة، وإذا بطل الشرط بطلت العبادة، فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه بطلت بفعله، أما إذا عاد إلى أمر خارج، فإنه يصح مع التحريم؛ فمن صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب، فصلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، (٥٦٦٤)، وابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (٩٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٤١)، وصححه ابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذات العبادة وشرطها، لكن إذا ستر عورته بسترة حرير فنقول: قد عاد النهي إلىٰ شرط من شروط الصلاة؛ فالصلاة باطلة(١).

«وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا»: يدعي علم الغيب.

«فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ»: لأن الغيب لا يعلمه إلا الله وهذا بنص القرآن: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥] فإذا صَدَّقَ الإنسانُ ذلك الشخصَ الذي يدعي علم الغيب، فقد كَذَّبَ القرآن.

[ادعاء علم الغيب لمن يدّعون فيهم الولاية]

حكىٰ ابن بطوطة - وهو رجل مفتون بالتصوُّف ويعتقد في الذين يُزعَم أنهم أولياء وهم من أبعد الناس عن الولاية - في رحلته أنه قصد واحدًا من هؤلاء الذين تُزعم فيهم الولاية وهو جلال الدين التبريزي(٢)، قال:

«ولما كان يوم دخولي إلىٰ الشيخ رأيت عليه فرجية مرعز(٣)، فأعجبتني وقلت في نفسي: ليت الشيخ أعطانيها، فلما دخلت عليه للوداع، قام إلىٰ جانب الغار وجرّد الفرجية، وألبسنيها مع طاقية من رأسه ولبس مرقعة، فأخبرني الفقراء أن الشيخ لم تكن عادته أن يلبس تلك الفرجية وإنما لبسها عند قدومي، وأنه قال لهم: هذه الفرجية يطلبها المغربي، ويأخذها منه سلطان كافر ويعطيها لأخينا برهان الدين الصّاغرجي(٤)، وهي له وبِرَسْمِهِ كانت، فلما أخبرني الفقراء بذلك، قلت لهم:

---

(١) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (ص: ٢٢١) وما بعدها، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٢) وما بعدها، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٩) وما بعدها، والمسودة لآل تيمية (ص: ٨٢) وما بعدها.

(٢) من كبار الصوفية في بلاد الهند، له ترجمة في نزهة الخواطر، لعبد الحي الطالبي ٢/ ١٤٩.

(٣) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين، وهو لفظ محدث، والمرعز: الزغب الذي تحت شعر العنز، فالمقصود أن هذه الفرجية مصنوعة من المرعز. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٩، ١/ ٣٥٣.

(٤) نسبة إلىٰ صاغَرج؛ قرية من قرىٰ الصغد. ينظر: ترجمه ابن بطوطة ٣/ ١٧٠.

قد حصلت لي بركة الشيخ بأن كساني لباسه وأنا لا أدخل بهذه الفرجية علىٰ سلطان كافر ولا مسلم، وانصرفت عن الشيخ.

فاتّفق لي بعد مدة طويلة أني دخلت بلاد الصين وانتهيت إلىٰ مدينة الخنسا فافترق مني أصحابي؛ لكثرة الزحام، وكانت الفرجية عليّ فبينا أنا في بعض الطرق إذا بالوزير في موكب عظيم فوقع بصره علي فاستدعاني، وأخذ بيدي، وسألني عن مقدمي ولم يفارقني حتىٰ وصلت إلىٰ دار السلطان معه، فأردت الانفصال، فمنعني وأدخلني علىٰ السلطان، فسألني عن سلاطين الإسلام فأجبته، ونظر إلىٰ الفرجية فاستحسنها، فقال لي الوزير: جرّدها! فلم يمكنني خلاف ذلك، فأخذها وأمر لي بعشر خلع وفرس مجهزٍ ونفقة، وتغيّر خاطري لذلك، ثم تذكرت قول الشيخ: إنه يأخذها سلطان كافر، فطال عجبي من ذلك! ولما كان في السنة الأخرىٰ دخلت دار ملك الصين بخان بالق[1]، فقصدت زاوية الشيخ برهان الدين الصاغرجىٰ فوجدته يقرأ والفرجية عليه بعينها؛ فعجبت من ذلك وقلّبتها بيدي، فقال لي: لم تقلّبها وأنت تعرفها؟ فقلت له: نعم هي التي أخذها منِّي سلطان الخنسا، فقال لي: هذه الفرجية صنعها أخي جلال الدين برسمي، وكتب إليّ أن الفرجية تصلك علىٰ يد فلان، ثم أخرج لي الكتاب، فقرأته وعجبت من صدق يقين الشيخ، وأعلمته بأول الحكاية، فقال لي: أخي جلال الدّين أكبر من ذلك كلّه، هو يتصرف في الكون، وقد انتقل إلىٰ رحمة الله، ثم قال لي: بلغني أنه كان يصلي الصبح كلّ يوم بمكة، وأنه يحج كلّ عام؛ لأنه كان يغيب عن الناس يومي عرفة والعيد؛ فلا يعرف أين ذهب»[2].

فانظر إلىٰ ما في هذه الحكاية من ادعائهم معرفة الغيب، ثم تصديقهم فيه، ثم

(١) خان بالق: أو خان بالغ، أو باليق؛ اسم قديم لمدينة بكين الحالية عاصمة الصين. ينظر: مسالك الأبصار ٣/ ١٣٣.

(٢) رحلة ابن بطوطة ٢/ ٤٧٦.

الدعوىٰ التي تعجز الكلمات عن وصف خبثها في كونه يتصرف في الكون، ثم ادعائهم الخرافات في كونه ينتقل كل يوم إلىٰ مكة، وأنه يحج ويعود في يوم، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأل الله العافية!

«فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه أبو داود»: وهو القرآن فإذا كفر بالقرآن كفر بالله، وهل هو كفر أكبر مخرج عن الملة أو كفر دون كفر؟

في هذه الصورة كفر أكبر، لكن قد يقال: إنه قال كلمة: صدقت، لا لتصديقه، وإنما لمطابقته للواقع؛ فهل يكفر في هذه الحال؟

مثل هذا محل نظر، لكن الأمر خطير جدًّا.

«وللأربعة، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرطهما [ ]» الحديث ليس في واحد من الأربعة، والإمام رحمه الله تبع في ذلك ابن حجر(١)، وابن حجر واهم في ذلك.

والحديث لأبي هريرة؛ ولذا جاء في بعض النسخ «وعنه» مكان البياض.

«من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ». ولأبي يعلىٰ بسند جيِّد، عن ابن مسعود مثله موقوفًا»، يعني: من قوله، وله حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي.

«وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس منا من تَطيَّر، أو تُطيِّر له»، أي: تطير بنفسه لنفسه، أو تطير غيره لأجله، كأن يأمر غيره بأن يزجر الطير؛ فهذا تطير له. وقد سبق بيان معنىٰ التطيُّر والطِّيَرة، وأنها تكون بزجر الطير أو غيره من الحيوانات عند إرادة أمر ما، فإذا ذهب يمينًا تفاءل، ومضىٰ إلىٰ عمله الذي يريده، وإذا ذهب شمالًا أحجم وترك.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢١٧.

وهذه العبارة «ليس منا» من ألفاظ الوعيد، وهي دليل علىٰ أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، ومعناها ليس من هدينا، أو ليس من طريقتنا[١].

«أو تَكهَّن، أو تُكهِّن له»: تكهَّن بنفسه، أو تُكُهِّن له بطلب أحد غيره من كاهن أن يتكهن له؛ كما سبق التمثيل له بسؤاله عن ضائع أو أمر غيبي، وسواءٌ كان بمقابل أم لا، فالباذل كالآخذ؛ ولذا جاء في الربا: «لعن آكل الربا، وموكله»[٢] وهذا مثله. ومثل الكهانة من يدعي قراءة الفنجان، والكف، والطالع، والأبراج، وكل شيء يدَّعىٰ به معرفة الغيب.

«أو سَحَر، أو سُحِر له»؛ كالسابق؛ سواءٌ فعل السحر بنفسه، أو فُعِل له.

«ومن أتىٰ كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ» رواه البزار»: أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار[٣]، الإمام الشهير، وكذلك أبو يعلىٰ الموصلي[٤]، من الأئمة الحفاظ.

«بإسناد جيد»: الجيد عندهم فوق الحسن ودون الصحيح.

[تعريف الحديث الحسن]

«ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتىٰ» إلىٰ آخره»: والحسن معروف عند أهل العلم أنه في مرتبة دون الصحيح وفوق الضعيف.

---

(١) السابق ٣/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٧)، (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء من حديث علي، وجابر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم.

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزَّار، حافظٌ من العلماء بالحديث، له مؤلفات منها: «مسند البزار»، ت/ ٢٩٢ هـ. ينظر: طبقات المحدثين ٣/ ٣٨٦، تاريخ الإسلام ٦/ ٨٨٦.

(٤) هو: أحمد بن عليّ بن المثني بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التَّميميّ، أبو يعلىٰ الموصليّ، حافظ، من علماء الحديث، لقي الكبار ورحل في حداثة سنه إلىٰ الأمصار باعتناء أبيه، له مؤلفات منها: «المسند»، ت/ ٣٠٧ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ١١٢، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول ١/ ١٧٩.

الحسن المعروف مخرجًا وقد اشتهرت رجاله بذاك حَدّ
(حمد) وقال الترمذي: ما سلم من الشذوذ مع راوٍ ما اتُّهِم
بكذبٍ ولم يكن فردًا ورد قلت: وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعفٌ قريبٌ محتمَل فيه، وما بكل ذا حدّ حصل[1]

هذه تعاريف الحسن التي ذكرها العراقي عن عدد من العلماء، وأعقبها بقوله: «وما بكل ذا حد حصل»؛ لأن كل هذه التعاريف لم يحصل بها تعريف الحسن عنده.

وتعريف الحسن من أصعب الأمور؛ لأنه في مرتبة مترددة متأرجحة بين الصحيح والضعيف؛ ولذا ذهب الذهبي وغيره إلىٰ أنه لا مطمع في تمييزه[2]، لكنّ العلماء درجوا علىٰ أنه لا يبلغ حد الصحيح ولا ينزل إلىٰ الضعيف.

«قال البغوي»، وهو: محيي السنة الإمام الحسين بن مسعود البغوي، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة، له التفسير المشهور وله «شرح السنة»[3].

«العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها علىٰ المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك»: والأصل في هذه المقدِّمات أنها استعانة بالجن والشياطين، أما المقدمات الظاهرة التي يجعلها بين يدي السذج من الناس؛ كالدخان ونحوه، فلا تصل إلىٰ هذه الدرجة.

«وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيَّبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير» وكل هذا لا يكون إلا بإعانة الشياطين، وكل هذا من

(١) ألفية العراقي الأبيات (٥٠-٥٣)، وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي ١/ ١٤٧ وما بعدها.

(٢) قال الذهبي في الموقظة ص ٢٨: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا علىٰ إياس من ذلك!».

(٣) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، منها: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، توفي سنة (٥١٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٧/ ٧٥.

الشرك الأكبر، نسأل الله العافية.

«وقال أبو العباس ابن تيمية»: وهو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

«العراف: اسم للكاهن والمنجِّم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق»: فهذه ألفاظ متقاربة في المعنىٰ؛ فالعراف يدعي معرفة بالمغيَّبات الماضية، ويدل علىٰ الأمور المسروقة والضالة، والكاهن يدعي معرفة المغيبات المستقبلية؛ والمنجِّم يدَّعي معرفة النجوم وتأثيرها في الحوادث الأرضية، والرمَّال كذلك يخط علىٰ الرمل ويخرج بنتائج من الغيب - بزعمهم -.

والأصل كله مداره علىٰ استعانة هؤلاء بالشياطين، وتقديمهم القرابين لهم؛ ليعينوهم، حتىٰ يصلوا إلىٰ ما يريدون، وهذا من الشرك الأكبر، نسأل الله العافية.

[استخدام الحروف والأرقام في السحر]

«وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون: «أبا جاد»، وينظرون في النجوم»: أبا جاد: الحروف الأبجدية علىٰ طريقة: «أبجد هوز حطي كلمن» إلىٰ آخر الحروف؛ فهم يكتبونها، وينظرون في النجوم، ويقارنون بينها، ويدَّعون أن هناك ارتباطًا بين هذه الحروف، وبين الحوادث، وتكون هذه الحروف المقطَّعة «أبا جاد» وغيرها علىٰ شكل جداول، وبعضها فيه أرقام، وهي في حقيقتها طلاسم، وهذا نوع من الشرك، نسأل الله العافية.

أما إذا كتب أحدٌ «أبا جاد» لأجل تعلم الحروف مثلًا، أو كتبها ليعرف التاريخ، فلا بأس، وقد توسع العلماء في كتابة التواريخ علىٰ حساب الجُمَّل هذا، لاسيما في النظم، فـ(أبجد) الألف: واحد، والباء: اثنان، والجيم: ثلاثة، والدال: أربعة، وهكذا.

فقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**يكتبون أبا جاد**» هو في شأن وحكم قوم يكتبون

الحروف المقطَّعة لا لتعلُّمها، ولا لبيان واستخراج ما رُكِّب منها من تواريخ وغيرها، بل يدعون بها علم الغيب.

وقد توسع الناس في استنباط النتائج من الحروف زيادة علىٰ باطل استخدامها في الطلسمات والكهانة؛ فقال بعضهم: إن الساعة تقوم سنة ألف وأربعمائة، من كلمة: «بغتة» في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]؛ لأنها مجموعة الحروف: باء، غين، تاء، تاء ثانية، ومجموعها: ألف وأربعمائة. وألَّف السيوطي رسالة اسمها «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف»[(١)].

وعلم الساعة لا يعلمه إلا الله، لا ملك مقرَّب ولا نبي مرسَل، وجبريل لما سأل النبي ﷺ عن الساعة قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[(٢)]، والله جل وعلا يقول: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه:١٥]، وقد فسَّرها أكثر أهل العلم من السلف بأن معناها: أكاد أخفيها حتىٰ عن نفسي[(٣)]، فكان خفاؤها عن الخلق أمرًا مقطوعًا به.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هؤلاء الذين ينظرون في النجوم ويكتبون «أبا جاد»:

«**ما أرىٰ من فعل ذلك له عند الله من خلاق**»: ما أُرىٰ، أي: ما أظن، أو ما أَرىٰ، أي: ما أعلم، والخلاق: النصيب والحظ[(٤)]، والمعنىٰ: ليس له نصيب عند الله جل وعلا، والذي ليس له شيء في الآخرة هو الكافر، أما المسلم، فمهما بلغت ذنوبه، فإما أن يعذب بقدرها، ثم يخرج إلىٰ نصيبه من الجنة، وإما أن يعفىٰ عنه.

---

(١) مطبوع ضمن الحاوي ٢/ ١٠٣-١١١، وقال في مطلعه: «الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد علىٰ ألف سنة، ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٧١.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: أنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن»؛ لأن الكاهن يدعي علم الغيب، وهذه الدعوىٰ كفر بالقرآن.

«الثانية: التصريح بأنه كفر»: من قوله ﷺ: «**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**».

«الثالثة: ذكر من تُكُهِّن له»: أي: أن مَن مكَّن الكافرَ من كُفْره، فهو شريك له، كما أن من أعطىٰ الربا هو شريكُ من أخذه، فكما يحرم الأخذ يحرم الدفع.

«الرابعة: ذكر من تُطُيِّر له»: وفيه المعنىٰ السابق نفسه؛ لأن الآمر بالشيء كفاعله.

«الخامسة: ذكر من سُحِر له»: فالذي يريد أن يتخلص من هذا السحر، أو يصنع سحرًا ليضر غيره، فيأتي ساحرًا، فقد مكَّنه من الشرك بالله، وقد شاركه.

«السادسة: ذكر من تعلَّم «أبا جاد»»: والأمور بمقاصدها كما سلف.

«السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعرَّاف»: فالكاهن يدَّعي معرفة المغيبات المستقبلية، والعراف يدعي معرفة المغيبات الماضية؛ كالضوالّ، والمسروقات وما أشبه ذلك.





باب
ما جاء في النُّشْرة

عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشْرَة، فقال: «هي من عمل الشيطان». رواه أحمد بسند جيد وأبو داود[(١)]، وقال: سئل أحمد عنها، فقال: «ابن مسعود يكره هذا كله»[(٢)].

وفي البخاري، عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طِبٌّ، أو يؤخَّذ عن امرأته أيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر؟ قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلمْ يُنْهَ عنه»[(٣)] انتهى.

وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُلُّ السحرَ إلا ساحرٌ»[(٤)].

قال ابن القيم: «النُّشرة: حَلُّ السحر عن المسحور؛ وهي نوعان:

حَلٌّ بسحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يُحمَل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلىٰ الشيطان بما يحب، فيبطُلُ عملُه عن المسحور.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب النشرة، (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٣٣، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية برواية جعفر عن أحمد ٣/ ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا، بصيغة الجزم، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ٧/ ١٣٧، ووصله الطبري في تهذيب الآثار، كما في تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٤٩)، وصحح إسناده، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨١.

(٤) أخرجه الطبري في التهذيب كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥/ ٤٩، وصحح إسناده.

والثاني: النُّشرة بالرقية، والتعوذات، والدعوات، والأدوية المباحة؛ فهذا جائز»[١].

فيه مسائل:

- **الأولىٰ: النهي عن النشرة.**
- **الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخَّص فيه مما يزيل الإشكال.**

الشَّرْح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يناقض أصل التوحيد من السحر، وذكر بعض أنواعه مما جاءت به النصوص، ذكر كيف يُعالَج المسحور؛ لأن السحر واقع، وله حقيقة يتأثر بها المسحور في عقله، وبدنه، وروحه، ونحن نرىٰ من سُحِر يتغيَّر كليًّا، وقد يتغير في ديانته.

وقد سبق التحذير في باب السحر من إتيان السحرة، ولو كان للعلاج؛ لأن الفائدة التي قد تحصل منهم بفك السحر، لا توازي الضرر المقابل لها، وهو ضياع دين المرء؛ بالتقرب للشياطين.

«**باب ما جاء في النشرة**»، يعني: في حكمها؛ هل يقال بالجواز، أو بالتحريم، أو بالتوقف؟

«**عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة**»: «أل» للعهد، يعني: النشرة الموجودة في ذلك الوقت، ولا تكون إلا عن طريق السحرة.

«**فقال: «هي من عمل الشيطان»**»: وإذا كانت من عمل الشيطان، فهي أعظم من أن تكون محرمة؛ لأن الشيطان وأتباعه من الجن إنما يسعون في حل السحر عن المسحور

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠١.

إذا قُرِّب وقُدِّم إليهم شيء، فهي شرك في الحقيقة، والشرك أصل عمل الشيطان.

[الفائدة في رواية المتأخر عن المتقدم]

«**رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود**»، قد ذكرنا فيما سبق معنىٰ قولهم: جيد، وما فيه من الخلاف.

والحديث يرويه أبو داود في سننه عن الإمام أحمد؛ لأنه يروي عن شيخه الإمام أحمد مباشرة، فإذا كان كذلك وكان الأصل موجودًا، فما الذي نستفيد من ذكر رواية أبي داود؟

والجواب: أن هناك بعض الفوائد، منها: أن الراوي المتأخر ارتضىٰ هذا السند، ومنها: الزيادة في الألفاظ أحيانًا، ومنها: تعيين المبهَم أحيانًا، كما في مرويات البيهقي من طريق البخاري؛ لأنه إذا روىٰ عن البخاري لا يلزم أن يكون الحديث عنده بسنده ومتنه، كما هو في البخاري.

«**وقال: سئل أحمد عنها، فقال: «ابن مسعود يكره هذا كله»**: ابن مسعود يكره النشرة كلها.

وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ابن أم عبد[١]، الذي قال النبي ﷺ عنه: «**مَن أحبَّ أن يقرأ القرآن غضا، كما أنزل، فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد**»[٢] ومع هذا أتىٰ بعض الجبابرة من حكام المسلمين وقال: «وددت أن أحك قراءة ابن مسعود من المصحف بضلع خنزير»[٣]. نسأل الله العافية!

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أول السنن، فضائل الصحابة، فضل عبد الله بن مسعود، (١٣٨)، وأحمد (٣٥)، وابن حبان (٧٠٦٦)، من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) هو: الحجاج بن يوسف. ينظر: البداية والنهاية ٩/ ١٤٩.

والكراهة عند المتقدمين تعني التحريم، ويكره رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان فيه تعليق، ولو كان من القرآن وقد تقدم هذا.

والإمام أحمد كثيرًا ما يُعبر بالكراهة في مسائل يُقطع بتحريمها، بل تكون من الكبائر، وفي سورة الإسراء عدد من عظائم الأمور ذكرها الله جَلَّ وَعَلَا، بل فيها كبائر، ثم بعد ذلك يقول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]: أي: حرامًا؛ فتعبير المتقدمين بالكراهة يقصد به الحرمة.

[ما يحل به العلاج من السحر، وما لا يحل]

«**وفي البخاري، عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طِب**»، أي: سحر؛ ولذا لما نزل الملكان عليه ﷺ حين سُحر، قال أحدهما: «ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب»[(١)]، أي: مسحور.

«**أو يؤخَّذ عن امرأته**»، أي: يصرف عنها؛ لأن من أنواع السحر ما يعرف بالصرف – وهو صرف أحد الزوجين عن الآخر-، وما يعرف بالعطف – وهو التقريب بينهما-، وهو من نواقض الإسلام التي ذكرها الإمام المجدد في النواقض العشرة[(٢)].

و«**أو**» هذه: إما للشك، أو للتنويع، أو تكون للعطف، ويكون من عطف الخاص على العام.

«**أيحل عنه أو يُنَشَّر؟ قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه». انتهى**»: وظاهر هذا أنه يبيح السحر إن كان للعلاج، لكن حمله ابن القيم – فيما سيأتي – على النشرة بالرقية.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٧).

(٢) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

«**وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُل السحر إلا ساحر»**، أي: أن حل السحر لا يكون إلا بسحر، وعمل الساحر حرام.

والحصر هنا إضافي وليس حقيقيًا، وهناك حل للسحر بغير لجوء للساحر، وهو الذي قصده ابن المسيب، وهو الذي بينه ابن القيم.

«**قال ابن القيم: «النشرة: حَلُّ السحر عن المسحور؛ وهي نوعان: حَلٌّ بسحر مثله؛ وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر**»، يعني: الساحر والمسحور الذي طلب حل السحر «**إلىٰ الشيطان بما يحب**»: وهو الشرك وتقديم القرابين له، «**فيبطل عمله عن المسحور**».

«**والثاني**»، أي: النوع الثاني من النشرة من حل السحر عن المسحور: «**النشرة بالرقية، والتعوذات، والدعوات، والأدوية المباحة، فهذا جائز**»: وعليه يحمل قول ابن المسيب المتقدم: «**لا بأس إنما يريدون به الإصلاح**».

والنبي ﷺ عندما سئل عن الرقية قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل**»(١)، والنبي ﷺ حُلَّ عنه السحر بالرقية؛ رقاه جبريل عليه السلام(٢).

وبعض الفقهاء من متأخري الحنابلة وغيرهم أجازوا حل السحر بالسحر؛ للضرورة، وقالوا: إن هذا مثل أكل المحرَّم، كالميتة؛ لإبقاء الحياة(٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٩٥).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم إبطال السحر بالسحر: فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة إلىٰ عدم جواز ذلك. وذهب المالكية في قول إلىٰ جوازه، وأجازه متأخروا الحنابلة؛ للضرورة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٣، والتاج والإكليل ٨/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، وحاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج ٣/ ١٦٩، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠، وشرح منتهىٰ الإرادات ٣/ ٤٠٥.

ولكن حفظ النفس الذي هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها، ليس بأهم من الضرورة الأولىٰ التي هي حفظ الدين، وبهذ يفارق أكل الميتة الذي ليس فيه خلل بالدين مثل الشرك.

والضرورات وإن كانت تبيح المحظورات؛ إلا أن الشرك الأكبر ليس من هذا النوع، فلا أعظم خسارة منه.

وكيف يقال بإباحة ذلك مع قاعدة: ما حرُم أخذه حرم بذله؟! والساحر يأخذ فيما يزعم أجرته فهي حرام عليه أشد من تحريم مهر البغي، والدافع شر ممن يدفع للبغي، والساحر عمله محرَّم، والمسحور يتقرب إلىٰ هذا الساحر، والساحر يتقرب إلىٰ الشياطين، فهو شريك له في ذلك، ومعين له عليه كما سبق بيانه.

والفقهاء قولهم ليس بدليل ولا حجة إذا كان مجردًا عن الدليل الشرعي الصحيح، فإذا اختلف العلماء في قول الصحابي هل يحتج به أو لا؟ فلأن يشتد الخلاف في قول التابعين - فضلًا عمن دونهم - أولىٰ.

وقد يقول قائل: قد يصل الحد بالمسحور إلىٰ أن يقتل زوجته وأولاده، فضرره متعد.

فيقال له: يسجن مثل غيره ممن يتعدىٰ ضرره، كمدمن المخدرات، فيحال بينه وبينهم.

كما أن هذا السحر يعتبر مصيبة من المصائب، فعلىٰ العبد أن يصبر عليه ويحتسب لا أن يعمد إلىٰ الشرك لدفعه؛ كما لو أصيب أحدهم في حادث وعاش عشر سنين أو أكثر لا ينام الليل من الآلام والأوجاع، فليس له إلا أن يصبر ويحتسب.

وكيف نعتبر الضرر المادي الواقع علىٰ المسحور، ولا نعتبر الوقوع في الشرك وهو أعظم الأضرار علىٰ الإطلاق؛ فكيف يدفع الضرر الأخف بالضرر الأعظم؟!

فلا عبرة بقول من قال بجواز حل السحر بالسحر؛ للضرورة؛ لأن ضرورة حفظ الدين مقدمة علىٰ أية ضرورة.

[هل تثبت الرقية بالتجربة؟]

وإذا تقرر ما سبق من كون المباح في العلاج بالسحر ما كان من الرقية، فهل تثبت الرقية بالتجربة؛ كأن يثبت أن بعض الآيات تستخدم في بعض الأمراض، أو التعيين يحتاج إلىٰ توقيف؟

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد يثبت مثل هذا بالتجربة(١)، وهناك من زعم أن كل اسم من الأسماء الحسنىٰ علاج لمرض معين من الأمراض، فإذا جرب هذا ووجده نافعًا تكفي فيه التجربة، ولكن قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، وكل هذا مفرع عن كون القرآن شفاء، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء:٨٢]، و﴿مِنَ﴾: هل هي بيانية تقتضي أن جميع القرآن شفاء؛ وبناء عليه يقرأ علىٰ المريض ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١]؟

أو هي تبعيضية والمعنىٰ: أن من القرآن ما هو شفاء، ومنه ما هو أحكام، ومنه ما هو بيان العقائد، ومنه ما هو قصص؛ وبناء عليه فليس كل القرآن يصلح للرقية؟

والرسول ﷺ كان يرقي بالمعوذتين(٢)، وفي حديث أبي سعيد أنه قرأ الفاتحة علىٰ اللديغ، فقال له النبي: «**وما أدراك أنها رقية؟**»(٣)، ثم أقرَّه علىٰ ما فعل.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/ ١٠-١١.

(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الرقىٰ بفاتحة الكتاب، (٥٧٣٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار، (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

وقال ابن حجر: «وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»(١)، والقواقل: السور المبدوءة بـ«قل».

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

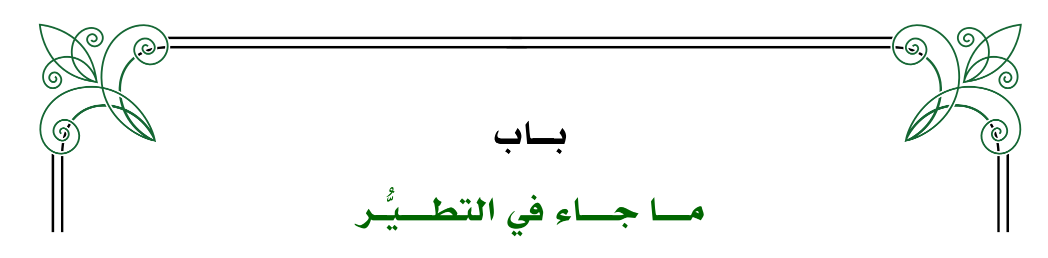
«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن النشرة**»: والبيان أنها من عمل الشيطان، وأعمال الشيطان كلها محرمة، فمن أساليب التحريم إضافة شيء إلىٰ الشيطان، فإذا استُفيد تحريم الرجوع في الهبة من قوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(٢) وهذا حيوان؛ فلأن يستفاد من إضافة عمل إلىٰ الشيطان من باب أولىٰ.

«**الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخَّص فيه مما يزيل الإشكال**»، يعني: الوارد في النصوص التي فيها بعض الترخيص؛ كقول: «إنما يريدون الإصلاح، أما ما ينفع، فلم يُنْهَ عنه»، هذا إشكال ولكن يزيله التفصيل والتفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه، وهو ما جاء في كلام ابن القيم.



(١) فتح الباري ١٠/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم.



بـــاب
مـــا جـــاء في التطـــيُّـر

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٣١].

وقوله ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ ﴾ [يس:١٩] الآية.

عـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا عَـدْوىٰ، ولا طِيَـرَة، ولا هامَـةَ ولا صَفَرَ». أخرجاه[١].

زاد مسلم: «ولا نَوْءَ ولا غُوْلَ»[٢].

ولهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا عـدوىٰ، ولا طيرة، ويعجبني الفَأْلُ»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»[٣].

ولأبـي داود بسـند صـحيح، عـن عقبـة بـن عـامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: ذُكِـرَت الطيـرة عنـد رسـول الله ﷺ فقـال: «أحْسَـنُهَا الفـأل، ولا تَـرُدُّ مسـلمًا، فـإذا رأىٰ أحـدكم مـا يكـره، فليقـل: اللهـم لا يـأتي بالحسـنات إلا أنـت، ولا يـدفع السـيئات إلا أنـت، ولا حـول ولا قوة إلا بك»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، من رواية أبي هريرة: «لا عدوىٰ ولا هامة ولا نوء ولا صفر» (٢٢٢٠)، ومن رواية جابر «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا غول» (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوىٰ، (٥٧٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الطيرة، (٣٩١٩)، من حديث عروة بن عامر، لا عقبة كما قال المصنف، وصححه النووي في شرح مسلم ١٤/ ٢٢٤.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما مِنَّا إلا، ولكِنِ اللهُ يُذْهِبُه بالتوكل». رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود(١).

ولأحمد من حديث ابن عمرو: «من ردَّتْهُ الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم، لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»(٢).

وله من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: «إنما الطيرة ما أمْضَاك أو رَدَّك»(٣).

فيه مسائل:

- الأولى: التنبيه على قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١] مع قوله: ﴿طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس:١٩].
- الثانية: نفي العدوى.
- الثالثة: نفي الطيرة.
- الرابعة: نفي الهامة.
- الخامسة: نفي الصفر.
- السادسة: أن الفأل ليس من ذلك، بل مستحب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الطيرة، (٣٩١٠)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، (١٦١٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (٣٥٣٦)، وأحمد (٣٦٨٧)، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (٤٣)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٥: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٤)، وقال في تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٧٧): «وفي إسناده نظر، وقرأت بخط المصنف: فيه رجل مختلف فيه، وفيه انقطاع أي: بين مسلم وبين الفضل».

◀ السابعة: تفسير الفأل.

◀ الثامنة: أن الواقع في القلب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه الله بالتوكل.

◀ التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده.

◀ العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك.

◀ الحادية: عشرة تفسير الطيرة المذمومة.



الشَّرْح

[أصل الطيرة عند العرب]

«باب ما جاء في التطير»: التطير: مصدر تطيَّر المضعَّف، يتطيَّر، تطيُّرًا، مثل: تخيَّر يتخيرُ تخيُّرًا.

والطيرة: اسم المصدر، كالخِيَرَة، وكالتكلُّم مصدر تكلَّم، والكلام اسم المصدر، وهكذا.[1]

العرب في جاهليتهم كانت تدور بهم الأهواء يمينًا وشمالًا، ولا مرجع في ذلك إلا عاداتهم، فكانوا يتشاءمون ويتطيرون بالطيور؛ ولذلك سمي تطيُّرا أخذًا من الطيور، التي هي أكثر ما يتشاءمون به، وقد يتشاءمون بغيره من الحيوانات.

وقد يستعملون قبل التطير العيافة التي هي: زجر الطير؛ لأن الطائر إما أن يطير بنفسه من غير إثارة، وإما أن يُثار فيطير؛ لينظر ماذا يصنع، فإن طار عن يمينه، فهو السانح، أو عن يساره فهو البارح، ومن أمامه فالناطح والنطيح، ومن خلفه القاعد والقعيد، فهم يتصرفون علىٰ حسب ما صنعه هذا الطائر.

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٢٨.

كانوا يؤمنون بهذا، وهذا هو التطير، فالطيرة ما أمضاك، أو ردك، وهي شرك، كما سيأتي.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١]»، ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعلمه وتقديره ما يحصل لهم، وليس للطائر أيُّ تأثير، إنما هو من الله جل وعلا.

«وقوله ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩]»: أي: بسببكم، وبسبب تطيركم، وبسبب تشاؤمكم حصل لكم ما حصل؛ عقوبة من الله جل وعلا؛ بسبب هذا التطير الذي هو شرك.

[الجمع بين نفي العدوى وإثباتها]

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»: «لا» في قوله: «**لا عدوىٰ**» وما بعدها نافية، فهي تنفي العدوىٰ، والطيرة، والهامة، والصفر.

وإذا كانت العدوىٰ نفيت كما في هذا الحديث المتفق عليه وفي غيره، فقد جاء ما يدل علىٰ إثباتها مفردًا، كما في الحديث الصحيح: «**لا يورِد مُمْرِض علىٰ مُصِح**»[1]، وهذا نهي عن ورود الإبل المريضة علىٰ الصحيحة وفي هذا إثبات للعدوىٰ، وكذلك جاء مقرونًا بحديث الباب: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد**»[2] فالأمر بالفرار من المجذوم فيه إثبات للعدوىٰ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٥٠٦).

والعلماء يسمون مثل هذا مختلِف الحديث؛ وهو أن يوجد حديثان أو أكثر ظاهرهما التعارض، كما هنا؛ فالأول يقول: «**لا عدوىٰ**» والثاني يقول: «**فر من المجذوم**»، والنص الآخر يقول: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، وكذلك يأخذ الرسول ﷺ بيد المجذوم ويضعها في الإناء، ويقول: «**كُلْ بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه**»(١).

وقد اختلف العلماء في النفي في: «**لا عدوىٰ**»، فمنهم: من يرىٰ أنه نفي يراد به النهي، يعني: لا تعتقدوا العدوىٰ، ولا تعتقدوا الطيرة، ولا الهامة، ولا الصفر، والنهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ، فكأنه غير موجود أصلًا؛ فضلًا عن أن يعتقد وجوده، أو يعمل به، ومثله في الإثبات؛ فقد يأتي الخبر ويراد به الأمر أو النهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذا خبر ويراد به الأمر بوجوب تربص المطلقة للعدة ثلاثة أشهر.

ومن العلماء: من يقول: إن «**لا عدوىٰ**» نفي لاعتقاد سريان المرض بنفسه، وأما إذا اعتقد أنه ينتقل من مريض إلىٰ مريض بتقدير الله ﷻ، فلا مانع من وجوده، وهذا مسلَك عند بعض أهل العلم، ونصره جمع منهم(٢).

ومنهم: من يقول: إنه لا عدوىٰ مطلقًا، تخالط مريضًا، أو تخالط سليمًا، فلا فرق؛ لأن النفي في «**لا عدوىٰ**» واضح وصريح وتقديره: لا ينتقل المرض أصلًا من مريض إلىٰ سليم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، (١٨١٧)، وقال: «حديث غريب»، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢)، والحاكم (٧١٩٦)، وصححه، من حديث جابر رضي الله عنه، وقد رجح الترمذي وقفه علىٰ عمر رضي الله عنه، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٦٠: «فيه نظر»، وفي سنده مفضل ابن فضالة، وهو ضعيف، كما في الضعفاء للعقيلي (٦٠٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ١٦٠.

أما الأحاديث التي ظاهرها إثبات العدوىٰ، كقوله ﷺ: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»، وقوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، فهي من أجل الحفاظ علىٰ عقيدة الإنسان؛ فقد يقدر الله مرض الصحيح أثناء مخالطته للمريض؛ فيعتقد أنه أعداه، فيقع في الحرج من مخالفة الحديث، فبدلًا من أن تقول أعداني فلان، احسم المادة، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، وفر من المجذوم[(١)].

فتبين أن في الجمع مسالك:

الأول: أنه لا عدوىٰ أصلًا، والنهي عن مخالطة المريض - سواءٌ كان من بني آدم أو من الإبل - من أجل ألا يحدث المرض، فيعتقد المسلم أن هناك عدوىٰ، والرسول ﷺ يقول: «**لا عدوىٰ**»، فيقع في حرج من مخالفة النص.

الثاني: أنه ينتقل، لكن بتقدير الله ﷻ، لا بسريانه بنفسه.

الثالث: أن المستثنىٰ الجذام فقط، فهو يعدي، وما عداه لا يعدي، فيكون المعنىٰ: لا عدوىٰ إلا من الجذام الذي ورد فيه النص: «**فر من المجذوم**».

ولما قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء[(٢)]، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟**»[(٣)].

فقوله ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟**» ليقرر أنه لا عدوىٰ؛ لأن هذا المخاطَب في قلبه لوثة اعترض بها علىٰ الحديث.

---

(١) السابق ١٠/ ١٦١. وينظر: تيسير العزيز الحميد ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) الظبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربي ويقال له الغزال الأعفر. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥.

(٣) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٥٠٦).

والمعمول به في واقع الناس اليوم أنهم يقررون العدوىٰ، وهذا قول من أقوال أهل العلم، ولا معارضة فيه للحديث، وإنما هو باعتقاد أنه من الله ﷻ؛ بدليل قوله: «من أعدىٰ الأول؟»، وكثير من الناس يخالط المرضىٰ ولا يصاب بشيء، لكن إذا كتب الله شيئًا وقدره علىٰ أحد انتقل، وتكون حينئذٍ المخالطة سببًا، والأسباب كما هو معلوم عند أهل السنة تؤثِّر بجعل الله ﷻ الأثر فيها، ولا تؤثر بنفسها، وقد سبق بيان الخلاف فيها بين أهل السنة والجماعة وغيرهم.

والمقصود أن معتقد أهل السنة أن لها أثرًا، والله ﷻ هو الذي جعل فيها الأثر.

وقد نهىٰ النبي عن القدوم علىٰ بلد فيه الطاعون، كما نهىٰ عن الخروج منه[(١)].

والآن يفرقون بين أمراض وأخرىٰ؛ فهناك أمراض معدية -كما يقول الأطباء- وهي محل قبول للانتقال والسراية، والأمر كله بتقدير الله ﷻ، وهناك أمراض غير معدية.

وعلىٰ كل حال فمادام هناك قول يدعم ما عليه العمل فليس فيه تضييق، والذي يقول ثقة بالله: توكلت علىٰ الله، ويدخل علىٰ المريض، سواءٌ كان معديًا أو غير معد، وعنده من اليقين والتوكل ما يجعله يفعل ذلك؛ فلا بأس، فخالد بن الوليد أكل السم[(٢)]، ومنهم من مشىٰ علىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث أسلمة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها». أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨).

(٢) رويت قصة شرب خالد بن الوليد رضي الله عنه السم مختصرة ومطولة في كثير من المراجع، فعن أبي السفر: «نزل خالد بن الوليد الحيرة علىٰ أمر بني المرازبة، فقالوا له: احذر السم، لا يسقيكه الأعاجم، فقال: «ائتوني به»، فأتي به، فأخذه بيده، ثم اقتحمه، وقال: «بسم الله»، فلم يضره شيئا». أخرجه عن أبي السفر ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤١٩)، وأبو يعلىٰ (٧١٨٦)، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي بردة (٣٨٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٥٠: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجالهما ثقات؛ إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسىٰ لم يسمعا من خالد. والله أعلم». =

البحر[١]، وأبو مسلم الخولاني اقتحم النار[٢].

«ولا طيرة»، يعني: أن هذا نفي تأثيرها، وقد سبق وشرحه.

[تعريف الهامة والصفر والنوء والغول]

«ولا هامة»: الهامة: طائر يُعرَف بالبومة، يقع على البيوت؛ فإذا نعق قالوا: نعى صاحب البيت، أو أحدًا من أهل البيت، ويتشاءمون بذلك، ونفاه النبي ﷺ؛ فالبومة طائر لا حول له ولا قوة[٣].

«ولا صفر»: قيل: هو داء يكون في البطن، وتعتقد العرب أنه إذا وجد في شخص انتقل منه إلى غيره، هذا قول.

وقيل: لا صفر، أي: الشهر الثاني من السنة الهجرية، وكانوا يتطيرون به، فأخبر أنه كغيره من الشهور، والعرب يتشاءمون بصفر، وكانوا لذلك يحلون محرمًا ويحرمون صفرًا، وهو النسيء المذكور في سورة التوبة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن

= وسبب شربه كما قال ابن تيمية في النبوات ١/ ١٤٠: إنه «يتحدّى بها صاحبها أنّ دين الإسلام حقّ»، وتنظر القصة بطولها في الطب النبوي؛ لأبي نعيم (٥٦٨)، وتاريخ دمشق؛ لابن عساكر ٣٧/ ٣٦٤.

(١) ذكر ذلك عن عدد من الصحابة، والتابعين، فعن عروة، قال: «وبعث أبو بكر العلاء بن الحضرمي في جيش من المسلمين قبل أهل البحرين، وكانوا قد منعوا الجزية، وبعث أبو بكر إليهم حين منعوا حق الله في أموالهم، فسار إليهم وبينه وبينهم البحر حتى مشوا فيه بأرجلهم، فقطعوا كذلك بمكان كانت تجري به السفن قبل ذلك وهي تجري فيه اليوم، وقاتلهم وأظهره الله عليهم، فسلموا، فامتنعوا من حق الله في أموالهم». أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨)، وقال في مجمع الزوائد ٦/ ٢٢١: «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف».

(٢) ألقاه فيها الأسود العنسي المتنبئ، فأنجاه الله منها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٨.

(٣) وهناك تفسيرات أخرى للهامة. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٤١.

اعتمر»[١]، والدبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير[٢]، بسبب الثقل، فإذا رجعوا من الحج لا يعودون إلىٰ الحرم؛ إلا بعد مضي مدة يبرأ فيها الدبر[٣].

وسواءٌ أكان داءً في البطن، أم كان الشهر، فلا شؤم في واحد منهما، كل هذا منفي.

«**أخرجاه**»: البخاري ومسلم في الصحيح.

«**زاد مسلم: «ولا نوء»**، يعني: النجم؛ وكانوا يعتقدون أن له استقلالًا في إنزال المطر، وسيأتي الحديث فيه مفصلًا بإذن الله تعالىٰ عند الحديث عن الاستسقاء بالأنواء.

«**ولا غُول**»: وهو نوع من الجن، يزعمون أنه يكثر في البراري والقفار، يتراءىٰ للناس بألوان وبأشكال تضلهم عن الطريق، والنبي ﷺ يقول: «**عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوىٰ بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان**»[٤] إذا ظهرت وتصورت، فأذِّنوا؛ لأنها إذا سمعت الأذان أدبرت كعادة الشياطين، ويقال لها: السعالي، واحدها سِعلاة، وسعلاء.

يقول الشاعر:

لقد رأيت عجبًا مذ أمسا عجائزًا مثل السعالي خمسًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود (١٩٨٧)، والنسائي (٢٨١٣).

(٢) ينظر: المخصص ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٣: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

هذا شاهد في النحو لـ«أمس» ومنعها من الصرف[١].

وفي حاشية الشيخ سليمان: «قوله: «**ولا غول**»: هو بالفتح مصدر، معناه: البعد والهلاك، وبالضم الاسم، وجمعه أغوال وغيلان، وهو المراد هنا. قال أبو السعادات[٢]: الغول واحد الغيلان، وهو جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءىٰ للناس فتتغول تغولًا، أي: تتلون تلونًا في صور شتىٰ وتغولُهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «**لا غول**» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنىٰ بقوله: «**لا غول**»، أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا»[٣].

«**ولهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»**»: الكلمة الطيبة تشرح النفس، وتسر القلب؛ والفأل بخلاف الشؤم؛ لأن الفأل إحسان ظن بالله جل وعلا، والشؤم إساءة ظن بالله، فإذا سمع الكلمة مما يسره انشرح صدره؛ كما لو كان مريضًا فدخل عليه شخص اسمه سالم مثلًا، فيتفاءل بالسلامة، والعرب يسمون اللديغ سليمًا من باب التفاؤل[٤].

وروي أنّ عمر بن الخطاب، قال لرجل: «ما اسمك؟» فقال جمرة، فقال: «ابن من؟»، فقال: ابن شهاب: قال: «ممن؟» قال: من الحرقة، قال: «أين مسكنك؟» قال: بحرة النار، قال: «بأيها؟»، قال: بذات لظىٰ، قال عمر: «أدرك أهلك

---

(١) يكثر الاستشهاد بهذا البيت في كتب اللغة والأكثرون علىٰ ذكره بلا قائل، كما في: الكتاب لسيبويه ٣/ ٢٨٥، جمهرة اللغة ٢/ ٨٤١، الصحاح ٣/ ٩٠٤، الكافية الشافية ٣/ ١٤٨١.

(٢) هو ابن الأثير، وكلامه في جامع الأصول ٧/ ٦٣٣، ونقله الشيخ سليمان ببعض تصرف.

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٧١).

(٤) ينظر: الأضداد؛ لابن الأنباري (ص: ٣٦٧)، والصحاح ٥/ ١٩٥٢.

فقد احترقوا»، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١]. وهذا استدلال باللفظ على مدلوله، وكونهم عمدوا إلى هذه الألفاظ يستحقون من الجزاء ما أصابهم، فعلى الرجل أن يعمد إلى الكلم الطيب في أحواله وأسمائه.

«**ولأبي داود بسند صحيح، عن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: صوابه عروة بن عامر وليس عقبة، وعروة بن عامر مختلَف في صحبته[٢]، وفيه حبيب بن أبي ثابت[٣] فيه كلام لأهل العلم أيضًا، لكن وثَّقه أبو حاتم[٤] وهو من أشد علماء الجرح في التوثيق؛ ولذا سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته إلى أهل مكة: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه»، وقال: «ما لم أذكر فيه شيئا، فهو صالح»[٥]، وفي نسخة وقف عليها الحافظ ابن كثير: «فهو حسن»، مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد سكت عن أحاديث فيها كلام لأهل العلم لا تصل إلى درجة الحسن، وقالوا: إن قوله: «صالح» كلمة أوسع من «حسن»، والصلاحية حينئذٍ تكون أعم من الاحتجاج أو الاستشهاد[٦].

والقواعد التي تطلق عامة لا بد أن يخرج عنها مسائل تستثنى، وما سكت عنه أبو داود منه: الضعيف، ومنه: ما فيه وهن شديد، والغالب أن معه الإصابة؛ كغيره من الأئمة يحكمون على الأحاديث، ولا يلزم أن يكون قولهم هو الصواب في كل حديث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥/ ١٤١٨، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٣، عن يحيى بن سعيد، عن عمر به، وأخرجه ابن بشران في الأمالي (١٢٠٢) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، وذكره ابن القيم في تحفة المودود (ص:١٢٢) وغيرها من كتبه، وذكر أنه روي من طريق آخر عن الشعبي عن رجل من جهينة به.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦، والإصابة ٤/ ٤٠٤.

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى القرشي، فقيه الكوفة، توفي سنة ١١٩، وقيل: ١٢٢، اختلف في توثيقه وتضعيفه، والأكثرون على توثيقه. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: الثقات؛ لابن حبان، ٤/ ١٣٧.

(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص: ٢٧).

(٦) ينظر: الباعث الحثيث (ص: ٤١)، وتدريب الراوي / ٨٢.

«**قال: ذُكِرَت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل»**»: الضمير في «أحسنها» يعود على الطيرة؛ مما يدل على أنه نوع من الطيرة، وليس من الشؤم؛ فالشؤم والفأل نتيجة للتطير.

«**ولا ترد مسلمًا**»؛ لأنه إذا أمْضِيَ أو رُدَّ بسببها كانت شركًا.

«**فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»: إذا رأى أحدكم شيئًا ينبعث، أو ينتج عنه شؤم يمضيه أو يرده، فليقل هذا الذكر، وهو اعتراف من العبد لله ﷻ أن أزمَّة الأمور كلَّها بيده ﷻ؛ فالحسنات والخير كلُّه من الله ﷻ، ودفع الشرور والآفات والسيئات عنده ﷻ، وقوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بك**» فيه اعتراف بأنه عبد ضعيف مسكين لا حول له ولا قوة، ولا قدرة إلا بالله ﷻ.

«**وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «الطيرة شرك»**»: أي: شرك أصغر تنافي كمال التوحيد الواجب، ولا تخرج الإنسان من الإسلام بالكلية.

«**وما منا إلا**»، يعني: إلا ويقع في نفسه شيء من هذا النوع، لكنها لا تحدث عنده قولًا ولا فعلًا ولا يُرتِّب عليها أثرًا.

«**ولكن الله يذهبه بالتوكل**»: فالإنسان قد يلوح له أو يقع في نفسه شيء من الطيرة، من غير نظر ولا روية؛ كأن يرى أعمى، أو أعور وهو ذاهب لعمله، فما دام هذا الأمر لم يرده عما يريد، لن يجد أي أثر إلا التوفيق والإعانة والتسديد من الله ﷻ.

«**رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود**»، أي: قوله: «**وما منا إلا**»، فوقْفُه على ابن مسعود هو الصحيح؛ لأن الرسول لن يقول هذا.

«**ولأحمد من حديث ابن عمرو**»، هو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «**من ردَّتْهُ الطيرة عن حاجته، فقد أشرك**»: فمن ذهب لحاجة يقصدها، ثم تشاءم بشيء،

فرجع، فقد أشرك الشرك الأصغر؛ إلا إذا اعتقد أن هذا الطائر أو هذا الحيوان مؤثر بنفسه، فهذا شرك أكبر.

«قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول: «اللهم، لا خير إلا خيرك»: أي: أن الخير لا يكون إلا من الله، **«ولا طير إلا طيرك»**: فلا سوانح ولا بوارح ولا غيرها، وكل شيء بتقديرك، **«ولا إله غيرك»**: وحدك لا شريك لك.

«وله من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك»: فأما ما وقع في النفس ولم يعمل به، فلا يسمى تطيرًا وطيرة.

وقد يقول قائل: ورد في الحديث إثبات الشؤم في قوله ﷺ: **«إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»**[(١)]، فهذا فيه إثبات للتشاؤم.

فيقال له: إن الأمر خلاف ما قيل، فظاهر الحديث لا يدل عليه؛ لأن الحديث أتى بأسلوب الشرط: **«إن كان»**، ولا يلزم من الشرط وقوعه، فهو من باب التلازم بين المستحيلات، وقد ذكر ابن حجر وابن القيم وجوهًا كثيرة عن العلماء في تفسير هذا الحديث[(٢)]، منها - غير ما ذكرنا من أن الشرط لا يلزم منه وقوع المشروط -: أنه إخبار من رسول الله ﷺ أن هذه الثلاثة أكثر ما يعتقد الناس فيه الشؤم، ومنها: أن هذا الحديث مثل نهيه ﷺ عن الفرار من المجذوم مع نفيه ﷺ العدوى؛ وذلك لئلا يقع المرض فيتسلل إلى القلب أنه بالعدوى؛ فيخالف ما جاء في الحديث، والهدف

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٥٠٩٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٣٥٦٨)، وابن ماجه (١٩٩٥)، من حديث ابن عمر، وجاء من حديث سهل وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وورد عند البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥)، عن ابن عمر مرفوعًا: «الشؤم في ثلاث»، وذكرها.

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٣، وما بعدها، وفتح الباري ٦/ ٦٠، وما بعدها.

أن يؤمن أن هذه الثلاثة لا تأثير لها، وإنما هي أمور مقدرة بقدر الله، فإن خاف على قلبه من الفتنة تحول، ومنها: أن نسبة الشؤم إلى هذه الثلاثة من باب المجاز.

والخلاصة: أن الحديث ليس فيه إثبات الشؤم، وإنما هو على ما ذكرنا من التفسير.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: التنبيه على قوله:** ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١]، **مع قوله:** ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩]»: وهذا في أول الباب كأن فيها نوعَ تعارض، لكن المقصود في الآية الأولى غير المقصود في الآية الثانية، فالأولى: ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: بعلمه وتقديره، والثانية: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، أي: بسبب ذنوبكم وجناياتكم.

«**الثانية: نفي العدوى**»: لأنه قال: «**لا عدوى**» وقد تقدم بيان المقصود بالنفي في العدوى.

«**الثالثة: نفي الطيرة**»: فالأمر كله لله.

«**الرابعة: نفي الهامة**»: وهي البومة تنعق على البيت، كما سبق ذكره.

«**والخامسة: نفي الصفر**»: وكل ما سبق من التشاؤم المنهي عنه.

«**السادسة: أن الفأل ليس من ذلك، بل مستحب**»، أي: ليس من الطيرة المذمومة ولا من التشاؤم، بل هو شيء ينقدح في النفس؛ بسبب كلمة يسمعها، أو شيء يراه؛ يسره، فيحمله على إحسان الظن بالله ﷻ، كما تقدم.

«**السابعة: تفسير الفأل**»: بالكلمة الطيبة؛ لأنه أظهر ما يكون من ذلك.

«**الثامنة: أن الواقع في القلب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه التوكل**»، أي: لا يضر ما لم يمضه أو يرده، فإن اعتقد مقتضاه، أضره في اعتقاده، وإن بنىٰ عليه فعلًا أو تركًا أضره في دنياه وآخرته.

«**التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده**»: وهو: «**اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**».

«**العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك**»: وقد عرفنا أنها نوع من الشرك الأصغر.

«**الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة**»: وهي: ما أمضاك أو ردَّك.





باب
ما جاء في التنجيم

قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها؛ فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وكُلّفَ[1] ما لا علم له به. انتهىٰ»[2].

وكره قتادة تعلُّمَ منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه، ذكره حرب عنهما[3].

ورخص في تعلم المنازل أحمد، وإسحاق[4].

وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومصدق بالسحر، وقاطع الرحم». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه[5].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الحكمة في خلق النجوم.
- الثانية: الرد علىٰ من زعم غير ذلك.
- الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.
- الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل.

---

(١) وفي الصحيح: «تكلَّف».

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب بدء الخلق، باب في النجوم، ووصله الطبري في التفسير ١٧/ ١٨٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه عنهما حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٩٤-٥٩٥) (١٣١٠، ١٣١١).

(٤) ينظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٩٤-٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (٧٢٣٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في التنجيم**»: التنجيم: مصدر نَجَّمَ المضعف، مثل: كلَّم تكليمًا. والتنجيم: اعتقاد تأثير الأجرام الفلكية - ومنها النجوم - علىٰ الحوادث الأرضية، وادعاء معرفة المستقبل من خلال النظر فيها[(١)]؛ وهذا المراد بالتنجيم فيما يندرج تحت هذا الباب.

[فائدة خلق النجوم]

«**قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث»**»، أي: لثلاث حكم، أو لثلاث فوائد، وهذا طريقه الاستقراء لما جاء في كتاب الله ﷻ، وقد يكون هناك حِكَم من خَلقِها أودعها الله ﷻ فيها مما لا نعلمه، ولا يجوز أن نعتقد فيها، ونظن فيها غير ما أُطلِعْنا عليه من هذه الحكمة.

والمهم أن قتادة باستقراء الأدلة وصل إلىٰ أن لها ثلاث فوائد، وهي:

«**زينة للسماء**»: أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك:٥].

والسماء تزدان بالنجوم إذا كانت صافية ومظلمة، وليست لياليها من الليالي المقمرة، وأُخِذَ من النجوم ما يزين به البيوت في سقفها مما يسمىٰ بالثريات، وقد أخذت من النجم الذي اسمه الثريا؛ فالناس يزينون بيوتهم بهذه الإضاءات الكهربائية الملونة اللامعة.

ومن تأمل في هذه النجوم ونظر إليها في ليلة صافية مظلمة، رأىٰ هذه النجوم المتلألئة مختلفة في ضوئها، وفي ألوانها؛ منها ما يميل إلىٰ الحمرة، ومنها ما يميل

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٥.

إلىٰ الزرقة، فهي زينة.

وإذا أرادوا أن يمدحوا شخصًا بلمعانه وتفوقه في أمر من الأمور، قالوا: فلان نجم، مما يدل علىٰ أن هذه النجوم زينة، كما قال الله ﷻ.

[هل الرحلات الفضائية تأخذ حكم استراق السمع]

«ورجومًا للشياطين»: أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات:٧]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥].

والمراد بهم: شياطين الجن؛ لأن شياطين الإنس لا يستطيعون الوصول إلىٰ ما يصل إليه شياطين الجن، وكانوا يتراكمون بعضهم فوق بعض حتىٰ يصلوا إلىٰ ما يقرب إلىٰ السماء الدنيا، فيسترقوا السمع، وقد سبق بيانه ووصفه من حديث سفيان(١)، وهذا كان قبل بعثته ﷺ كثيرًا جدًّا، ثم بعد أن بعثه الله ﷻ صاروا يُرجَمون بالشهب من النجوم، فخف شرهم، وقلَّ استراقهم للسمع.

لكن هل الذي يحاول أن يصعد إلىٰ هذه الأماكن؛ كما نرىٰ من صنيع أصحاب رحلات الفضاء، يمكن أن يندرج تحت قوله: ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾؛ فيصير من شياطين الإنس؟

الجواب: لا، لأنهم لم يصلوا إليه، وإنما لم يزالوا في السماء الدنيا، وحتىٰ لو افترضنا أنهم وصلوا إلىٰ النجوم فهي في الدون، كما أنهم ما قصدوا موضع استراق السمع، بل ولا قربوا من موضعه، ولو حاولوا ذلك وكان هدفهم ذلك لرجموا، كما رجم شياطين الجن.

وقد يقول قائل: إن الناس وصلوا إلىٰ القمر ولم يرجموا.

---

(١) ينظر: (ص: ٣٢٨).

فنقول: كون القمر من السماء المحفوظة هو ظاهر قول أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ﴾ [نوح:١٦] فيقولون: إن «في» ظرفية، أي: داخل السماء(١)؛ إلا أن حقيقته أنه في السماء الدنيا، بل هو دون بعض النجوم؛ بدليل أنه يرىٰ بالعين المجردة، كما أنه في دورانه ليلًا يغطي بعض النجوم مما يدل علىٰ أنه دونها.

ولما أثير الموضوع قبل أربعين سنة تقريبا، وقيل: إن الإنسان وصل إلىٰ القمر، وطار به بعض المسلمين الذين لهم علم بما يسمىٰ بالهيئة أو الفلك، واحتجوا علىٰ بعض المشايخ وبعض طلاب العلم من الذين رأوا أن القمر من السماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦]، بأنهم لم يرجموا عند وصولهم إلىٰ القمر، ألّف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في إمكان الصعود إلىٰ الكواكب، وكذلك الشيخ الشنقيطي له كلام في المسألة(٢)، وقد جعلوه في ذلك الوقت من المستحيلات؛ لأن القمر داخل السماء، والسماء محفوظة، ولكن الواقع يثبت خلاف ذلك، ومع ذلك فهذه أمور مما لا ندرك حقيقته بعقولنا ولا بعلومنا، فنقول: «الله أعلم بحقيقة الأمر».

«**وعلامات يهتدىٰ بها**»: في الأسفار؛ أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

وقديما لم تكن الطرق ميسرة ومعبدة، ومن باب أولىٰ لم تكن هناك اللوحات الدالة علىٰ الطريق، بل كانت صحاري، والدلائل في طرق الناس ضعيفة، ولا يهتدي بها إلا الخرِّيت من الناس؛ فكان الناس يستدلون بالنجوم علىٰ اتجاهاتهم في سيرهم وسفرهم، وكانوا يعرفون أن هناك نجومًا جنوبية، ونجومًا

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٦٣٦، وتفسير القرطبي ١٨/ ٣٠٤.
(٢) ينظر: أضواء البيان ٢/ ٢٥٧.

شمالية، وغيرها، وكانوا يتعلمونها إلىٰ وقت قريب، ويعلمون أولادهم إياها؛ لأن الناس كانوا ينامون علىٰ الأسطح، ولا توجد كهرباء، والبلدان مظلمة، فيرونها بوضوح، فكان الوالد أو العالم يقول لطلابه: هذا نجم كذا، وذاك نجم كذا.. وهذا شيء أدركناه.

فكان الناس يتوارثون هذه العلوم، ويستدلون بها علىٰ الطرق، وعلىٰ جهة القبلة؛ لأنهم كانوا يحددونها بجوار الكعبة، ثم إذا ابتعدوا عنها عرفوا الجهة. فالنجوم خلقها الله علامات؛ ولذا لو غابت هذه العلامات عن السائر فإنه قد يتيه.

فهذه النجوم خلقت لهذه الحكم الثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها.

«فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه»؛ لأنه يجعلها سببًا لما لم يجعله الشرع سببًا، ولا جرت عادة بأنه سبب، فيدخل في الشرك، فمن تأول فيها غير هذه الثلاث مما كان شركًا، فما له في الآخرة من خلاق.

«وكُلّف ما لا علم له به. انتهىٰ»؛ لأن العلم لا يكون علمًا؛ إلا إذا استند إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ أن الله خلق النجوم لغير هذه الأمور الثلاثة، فمن جعل لها أثرًا غيرها، فقد تكلف ما لا علم له به.

وهذا الخبر عند البخاري معلّقًا ووصله غيره(١).

[حكم تعلم منازل القمر]

«وكره قتادة تعلمَ منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه»: فالمنع مذهب قتادة، وسفيان بن عيينة.

(١) وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٩.

والقمر له ثمان وعشرون منزلةً، وكل ليلة ينزل في منزلة، ولا يُرىٰ ليلتي التاسع والعشرين، والثلاثين، وهذه المنازل معروفة عند العرب، ومذكورة في الدواوين والكتب، وقد اختلف في تعلمها.

ولعل سبب كراهتها عند من قال به: أنه قد يجره إلىٰ غيره؛ لأن إدامة النظر قد يجرف إلىٰ أن ينقل عن الأولين، ممن يزعمون التأثير، فيقع في المحظور.

«ورخص في تعلم المنازل أحمد، وإسحاق»: وهذا هو القول الثاني؛ لأن في تعلمها فائدة، ولا يترتب علىٰ تعلمها شيء مُخِلّ، فهو أمر مدرَك، وليس من ادعاء علم الغيب؛ ولذا رخص فيه الإمام أحمد وإسحاق.

فمن يتعلم النجوم لمعرفة فصول السنة مثلًا، كما قالوا في أمثالهم: إذا دخل سهيل طاب الليل[(١)]، وإذا طلعت الثريا أمنت العاهة، فمعرفة هذه الأوقات التي جرت العادة الإلهية فيها بأن وقت كذا وقت زراعة، ووقت كذا وقت دخول البرد، ووقت كذا وقت دخول الرياح - لا شيء فيها، ولكن الاسترسال في مثل هذه الأمور قد يصل بصاحبه إلىٰ المحظور.

۞ [عقوبة شارب الخمر]

«وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر»: أي: المكثر من شربها - نسأل الله العافية -.

وشرب الخمر حرام بالإجماع[(٢)]، وكبيرة من الكبائر، بل جاء عن النبي ﷺ من حديث معاوية قوله: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[(٣)].

(١) ينظر: ربيع الأبرار ١/ ١٠٤.
(٢) ينظر: الإجماع؛ لابن المنذر (ص: ٦٧).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، =

واختلف في قتله في الرابعة، وللشيخ أحمد شاكر رسالة اسمها: «كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر»، والمسألة عند أهل العلم خلافية: فمنهم: من يقول: إن الحديث منسوخ وهم الجمهور، فيكتفىٰ بالحد علىٰ خلاف بينهم في العدد أهو ثمانون أم أربعون[(١)].

قال الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر»[(٢)]، وحديث النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[(٣)]، وأضيف عليها من قبل الشراح حتىٰ وصلت العشرين.

ومن العلماء: من يقول: إنه حد، ويقتل في الرابعة.

ومنهم: من يقول: إنه تعزير وليس بحد؛ فإذا رأىٰ الإمام أن الناس تتابعوا علىٰ شرب الخمر، ولم يردعهم الحد بالجلد، فله أن يقتل، وشيخ الإسلام وابن القيم يميلان إلىٰ هذا القول[(٤)].

= باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (٢٥٧٣)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٨١١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعية، والظاهرية، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه أربعون. ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٩، والمدونة ٤/ ٥٢٣، والأم ٧/ ١٩٢، والمغني ٩/ ١٦١، والمحلىٰ ١٢/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠١).

(٣) العلل الصغير؛ للترمذي (ص:٧٣٦).

(٤) اختلف الفقهاء في حد من تكرر منه السكر، فذهب إلىٰ حده بالجلد وعدم القتل جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن خبر القتل منسوخ. =

فمدمن الخمر هذه عقوبته في الدنيا.

وحديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من نصوص الوعيد التي قال بعض السلف: إنها تمر كما جاءت، ومنهم: من حمله علىٰ المستحلّ لهذه الأمور، ومنهم: من قال: لا يدخلون الجنة من أول وهلة(١)، بل يعذَّبون إن لم يَعفُ الله عنهم، وعلىٰ كل حال فالوعيد شديد.

«**ومصدق بالسحر**»: وهذا أشد المذكورات في الحديث، ومناسبة هذا الحديث للتنجيم: أن التنجيم نوع من السحر، وقد سبق الكلام عن حديث: «**من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**»، كما تقدم.

[عقوبة قطع الرحم]

«**وقاطع الرحم**»: قاطع الرحم التي تجب صلتها، وقد ترجم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: بـ«كتاب البر والصلة والآداب»، فالبر للوالدين، والصلة للأقارب، والآداب مع عموم المسلمين.

وقطيعة الرحم جاءت فيها نصوص الوعيد الشديدة، ومنها: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، وعلىٰ كل حال فالثلاث المذكورات في الحديث من عظائم الأمور، وكلها من الكبائر.

= وذهب الظاهرية إلىٰ أنه يقتل؛ للخبر، وقالوا: إنه محكم، ولم يقولوا بنسخه.
وذهب ابن تيمية وابن القيم إلىٰ تفسير القتل بأنه ليس حدًا، بل تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، ولم يقولا بالنسخ.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٩١، والأم ٦/ ١٥٥، والمحلىٰ ١٢/ ٣٧٠، ومجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣٣٦، والطرق الحكمية (ص: ٩٥).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ١٦١، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٩١.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: الحكمة في خلق النجوم»: أي: الحِكَم الثلاث التي جاءت في كلام قتادة، وقد تقدم الكلام عنها.

«الثانية: الرد علىٰ من زعم غير ذلك»: وقد جاءت الإشارة إلىٰ هذا في كلام قتادة أيضًا.

«الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل»: حيثُ منعه: قتادة وابن عيينة، وأباحه: أحمد وإسحاق، ومن أباحه أراد علم التسيير، ومن منعه أراد علم التأثير، أو أراد سد الذريعة.

«الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر، ولو عرف أنه باطل»: كأن يظهر بلسانه صدق الساحر مما يغري الناس بتصديقه، وإن كان يعلم أنه باطل ومكذب.

ونظيره ما سبق ذكره من الحكم علىٰ اليهود بالشرك؛ لأنهم كذبوا علىٰ المشركين في أن دينهم أفضل من دين الإسلام، مع أنهم يعلمون يقينًا أن دين الإسلام هو الحق.

ولو جاء الخبر من الساحر مطابقًا للواقع، فإنه لا يُصَدَّقُ أيضًا؛ لأن الشرع نهىٰ عن تصديقه، كما سبق بيانه.





باب
ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِرَان، ودِرعٌ من جَرب». رواه مسلم(١).

ولهما عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، علىٰ إثْر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(٢).

ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد صدَق نوءُ كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] إلىٰ قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٩٣٤)، وابن ماجه (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧٣).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الواقعة.
- الثانية: ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية.
- الثالثة: ذكر الكفر في بعضها.
- الرابعة: أن من الكفر ما لا يخرج من الملة.
- الخامسة: قوله «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؛ بسبب نزول النعمة.
- السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع.
- السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع.
- الثامنة: التفطن لقوله: «لقد صدق نوء كذا وكذا».
- التاسعة: إخراج العالِم التعليم للمسألة بالاستفهام عنها؛ لقوله: «أتدرون ماذا قال ربكم؟».
- العاشرة: وعيد النائحة.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء**» من التحريم، وتعظيم شأنه، وإطلاق الكفر عليه.

والأنواء: واحدها نوء، وهو النجم، وإن كان النوء يطلق ويراد به غير النجم؛ إلا أنه في الحديث اللاحق وهو قوله: «**والاستسقاء بالنجوم**»، داخلٌ تحت هذه الترجمة، فالحديث مفسِّر للترجمة.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]**»: الرزق يحتاج إلىٰ شكر؛ لأنه نعمة من نعم الله ﷻ يمتن بها علىٰ عباده، فالواجِب شكر المنعِم بها،

بينما صنيعهم في مقابِل الشكر: هو التكذيب ونسبة هذه النعمة إلىٰ غيره ﷻ، وهذا كفر في مقابل الشكر.

[أهمية كتاب مسائل الجاهلية للإمام المجدد]

«وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن»: أمور الجاهلية كثيرة جدًا، قد لا يستطاع حصرها، لكن هذه اختصت بأنها لا تُترَك. والسياق سياق ذم، وقد جاء النبي ﷺ بمخالفة أهل الجاهلية، وللإمام المجدد رسالة جمَع فيها أربعًا وعشرين ومائة مسألة من المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، والكتاب اسمه عند بعض أهل العلم: «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهلية»، برفع «رسول» علىٰ الفاعلية، ونصب «أهل» علىٰ المفعولية: وبعض أهل العلم يعكس فيقول: «التي خالف فيها رسولَ الله ﷺ أهلُ الجاهلية»، » بنصب «رسول» علىٰ المفعولية، ورفع «أهل» علىٰ الفاعلية.

والخلاف في تسمية الكتاب في تقديرِي لفظيٌّ، وإن كان الأصل أنه ﷺ خالف ما عليه أهل الجاهلية.

والكتاب علىٰ صغر حجمه من أنفع الكتب لطالب العلم، ومع الأسف أن جُلَّ طلاب العلم في غفلة عنه، فلو طلبتَ من واحد منهم أن يعدَّ عشرا من هذه المخالفات لَمَا استطاع؛ لأنه لم يقرأ الكتاب أصلًا.

وهذه الكتب لاسيما في زمان الفتن يتعيَّن الرجوع إليها، وحفظها وتدريسها، فمثلًا كتاب «كشف الشبهات» للمؤلف هو برنامج تطبيقي لـ«كتاب التوحيد»، ومسائل الجاهلية قد يقع فيها كثير من المسلمين وهم لا يشعرون، مع كونها مجموعة في مجلد واحد.

هذه الرسالة التي صنفها أو جمعها رَحِمَهُ اللَّهُ في مائة وأربع وعشرين مسألة شرحها محمود شكري الآلوسي، وشرحُه في غاية الأهمية لطالب العلم.

[المقصود بأمر الجاهلية ووقوعه في العصر الحاضر]

وإذا قيل: الجاهلية، فالمراد بها ما قبل الإسلام، أي: ما كان يتداوله الناس ويفعلونه قبل الإسلام.

فإذا وجدت هذه الأمور، أو بعضها في بعض الأقطار، قيل: فيهم جاهلية، وجاء في الحديث الصحيح: أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عيَّر رجلًا بأمِّه، فقال له: يا ابن السوداء، فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(١)، وهذا لا يلزم منه أن يكون جاهليًّا، فإذا وافقهم في مسألة، أو في مسائل يسيرة، يقال له: «فيك جاهلية»، كما قال ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يقال: «جاهلي»، لكن من كان قبل الإسلام، ولم يكن على الحنيفية ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقال له: «جاهلي»، فيقال: امرؤ القيس جاهلي، أي: أنه مطبِّق لما تعتقده الجاهلية بحذافيره.

وقُلْ مثل هذا فيمن وافق المعتزلةَ في مسألة، فمنذر بن سعيد البلُّوطي(٢) لا يقال فيه: «معتزلي»؛ لموافقته المعتزلة في القول بأن الجنة والنار لم تخلقا بعد(٣)، وإنما يقال: «فيه اعتزال»، وكذلك من وافق الأشعرية في مسألة، لا يقال: «أشعري»، بل يقال: «فيه تمشعر».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو: منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي؛ نسبة إلىٰ موضع بقرطبة يقال له: فحص البلوط، هو القاضي، مصنف الغريب، يكنىٰ أبا القاسم، وكان متفننًا في ضروب العلوم، لم تحفظ له قضية جور، توفي سنة ٣٥٥هـ. ينظر: جذوة المقتبس (ص:٣٤٩)، وطبقات النحويين (ص:٢٩٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٢، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣٦.

وقد وُجدتْ مظاهر الجاهلية في كثير من بلدان الإسلام، فتدخل العواصم الإسلامية، فلا تجد فرقًا في الظاهر بينها وبين عواصم الكفر، فلا يوجد شيء يدل علىٰ أن هذا البلد إسلامي؛ لأن الناس وقتَ الصلاة تجدهم في أعمالهم، وتجدهم وقت الصيام يأكلون في الأسواق، والنساء تبرُّجُهن مثل تبرج الكافرات، ومثل تبرج الجاهلية الأولىٰ.

فتبرج الجاهلية الأولىٰ المنصوص عليه في القرآن موجود بحذافيره الآن، يقول القرطبي عن مظاهر تبرج الجاهلية الأولىٰ: «إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها»[(١)]، وهل هناك بيت يخلو من هذا؛ إلا من رحم ربك؟!

[ذم الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب]

«**الفخر بالأحساب**»، أي: بالشرف، وشرف الآباء، وهذا موجود، ويزيد في وقت، وينقص في آخر، ويزيد في بلدة، وينقص في أخرىٰ، فكثير من الناس يفخر بحسبه، وحسب آبائه.

«**والطعن في الأنساب**»، أي: العيب في الأنساب؛ وهذا موجود في الجاهلية بكثرة، فالفخر: هو التباهي بالحسب والشرف، والطعن والتنقص في نسب الغير، وفي بعض القنوات لاسيما التي لها صلة بالبادية والإبل، هناك من يمدح هذه القبيلة، ويذم أخرىٰ، ويذم شيخ القبيلة، ويمدح آخر، ويرفع هؤلاء، ويطعن في أولئك.

والعرب كانت تذم قومًا يقال لهم: بنو أنف الناقة، ولا يتزوجون منهم، وهذا من الطعن، فجاؤوا إلىٰ الحُطَيئة الشاعر[(٢)] المعروف بالذم والهجاء، فأعطوه عطية

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ١٨٠.

(٢) هو: جرول بن أوس بن جؤيّة – وقيل: مالك –العبسي، الحُطَيئة– بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين، =

وقالوا له: أخرجنا مما نحن فيه، فقال:

قومٌ هُمُ الأَنْفُ والأذنابُ غَيْرُهُمُ ... ومن يُسَوِّيْ بِأَنْفِ الناقةِ الذَّنَبَا(١)

فصاروا إذا قيل للواحد منهم: ممن الرجل؟ قال- وشمخ بأنفه -: من بني أنف الناقة، والقصص في هذا الباب كثيرة جدًا.

ولو أن شخصًا أسيء إليه، ورميت قبيلته أو عائلته بشيء ودافع عنها، فهذا لا شيء فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]؛ فالمظلوم يدافِع، وإذا أراد أن يثبت نسبه لأمر يتعلق بذلك، فلا مانع، لكن أن يدعي نسبًا لغيره، أو ينتسب إلىٰ غير قبيلته، أو ينتسب إلىٰ غير مواليه، أو ينتسب إلىٰ غير أبيه، فهذا خطر عظيم، وقد جاءت في ذلك النصوص الشديدة(٢).

وفي الجملة فالفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب من خصال الجاهلية التي لا تترك، ونجدها في كفاءة النكاح بكثرة.

«والاستسقاء بالنجوم»: وهذا هو الشاهد؛ لأن المؤلف قال: «باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء».

والاستسقاء في الأصل: طلب السقيا؛ فإذا أجدب الناس استسقوا، ولكن هل السين والتاء هنا للطلب؟

= ويقال: بالهمز، وبتركه وتشديد الياء -، لقِّب بذلك لقصره، أسلم في حياة رسول الله ﷺ ثم ارتد بعده، ثم أسلم، توفي في حدود سنة ٣٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق ٧٢/ ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٦.

(١) ينظر: العقد الفريد ٦/ ١٧٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا». أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (٧٣٠٠)، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، (١٣٧٠)، وجاء من حديث ابن عباس، وأنس، وسعد بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم.

والجواب: أنَّه إن كان المستسقي يطلب منها؛ كأن يدعوها قائلًا: يا نوء كذا، اسقنا، فهذا طلب السقيا وهو شرك أكبر، وكذلك إذا ظن أن الأنواء هي التي تأتي بالمطر من قِبَلِها، فهذا شرك أكبر أيضًا.

أما إن كان يظنها سببًا لنزول المطر بإذن الله تعالىٰ، فهو من الشرك الأصغر؛ لأنها ليست سببًا لذلك لا شرعًا، ولا عادة.

[عقوبة النياحة]

«**والنياحة**»: وهي رفع الصوت بالبكاء والجزع، والندب بذكر مآثر ومفاخر الميت[(١)].

فالنائحة: هي التي ترفع صوتها بتَعداد محاسن الميت مع الجزع وعدم الصَّبر.

وفي حديث جرير: «كنا نرىٰ الاجتماعَ إلىٰ أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»[(٢)]، قوله: «**كنا**» يعني: في عهد الصحابة، وهذا إذا كان الطعام مصنوعًا من أهل الميت للمعزين، أما طعام الجيران يصنع لأهل البيت؛ فهو سنة؛ لانشغال أهل الميت بميتهم، وفي الحديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»[(٣)].

والنياحة تكون من الرجال والنساء؛ إلا أن غالبها من النساء؛ لشدة جزعهن، وقلة صبرهن.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٤/ ٢٥٣، ٧/ ١٩٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام، (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥)، وقال في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣: «هذا إسناد صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، (٩٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلىٰ أهل الميت، (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، وصححه الحاكم (١٣٧٧)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها»؛ لأن النياحة كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا تابت بالشروط المعروفة في وقت الإمكان قبل الغرغرة، تاب الله عليها.

«تقام يوم القيامة»: تبعث يوم القيامة، «وعليها سربال من قطران»: والسربال: القميص، والقطران: قيل: إنه الرصاص المذاب، وقيل: النحاس المذاب، وقيل: إنه القطران المعروف الذي تدهن به الإبل من الجرب[١]، وعلىٰ كل حال، فهو عذاب شديد عظيم.

وعلىٰ القول بأنه القطران المعروف الذي تدهن به الإبل، فإذا طُلِيَ به قميص، فهل يطاق؟!

الجواب: لا، والقطران: الدهان الذي تدهن به الإبل من الجرب يخففونه بالماء، ثم يطلىٰ به البعير، ومع ذلك لا يطيقه؛ إذ لا بد من ربطه حتىٰ لا يفر من شدته، فأمره عظيم؛ لأنه مُحْرِق، وشديد. وهناك حادثة حقيقية: وهي أن امرأة جاءت تستفتي وقالت: إنها دهنت رأس ابنتها بالقطران من غير تخفيفه من أجل القمل فماتت ابنتها.

فالقطران سريع الاشتعال، شديد الإيلام؛ فإذا طليت النائحة به وأدخلت النار، فكيف يصير حالها؟ عذاب ونكال شديد !.

«ودرع من جرب»: هذا عذاب علىٰ عذاب؛ كما أنه لا يقاس قطران الآخرة بقطران الدنيا، عافانا الله تعالىٰ.

«ولهما عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية»: اللام في «لنا» بمعنىٰ الباء، والتقدير: صلىٰ بنا؛ وإلا فالصلاة لله جل وعلا.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٩٢).

«علىٰ إثر سماء كانت من الليل»، يعني: بعد نزول مطر ليلا، فالسماء مجاز عن المطر، كما في قول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناها وإن كانوا غضابًا[١]

أي: إذا نزل المطر بأرض قوم، رعينا عشبه.

«فلما انصرف أقبل علىٰ الناس»: والانصراف: إما أن يكون: هو التسليم من الصلاة، أي: فلما سلَّم، أقبل علىٰ الناس، أو يكون الانصراف: هو الإقبال علىٰ الناس بنفسه.

«فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»»: يريد أن يخبرهم بما قال الله ﷻ، وجاء به علىٰ صيغة السؤال؛ ليرسخ في أذهانهم. وطريقة التعليم علىٰ صفة السؤال والجواب قد جاءت في حديث جبريل لما سأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، ثم قال: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»[٢]، فالتعليم بطريقة الحوار، والسؤال والجواب من أنفع الطرق.

«قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب»»: أي: أن من نسب النعمة إلىٰ مسديها ومُوليها، واعترف بها ظاهرًا، وتحدث بها، وصرفها فيما يرضي الله ﷻ، فهذا مؤمن بالله كافر بالكوكب.

«وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»: إذا جعل المؤثر والمثير للمطر والمنزِّل له الكوكب؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة. وأما إن

(١) البيت لمعاوية بن مالك معود الحكماء. ينظر: شرح أدب الكاتب (ص: ١٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

جعله سببًا، فهذا شرك أيضا؛ إلا أن بعضهم يطلق، وبعضهم يقول: أصغر[(١)].

وسواءٌ كان هذا أو ذاك، فإنه يندرج تحت قوله: «**كافر بي مؤمن بالكوكب**».

وأما إذا قال مطرنا بنوء كذا وكذا، ومراده الوقت، أي: في وقت نوء كذا؛ كما يقال: مطرنا بالمربعانية، بسهيل، أي: في وقت سهيل وزمنه، كما يقال: مطرنا بشهر ربيع الأول، فهذا لا يصل إلىٰ حد الشرك بنوعيه، لكن يجب اجتنابه؛ لأنه يدخل لفظًا لا حقيقة.

«**ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] إلىٰ قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]**»: الحديث في مسلم فقط، والآيات: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٦-٨٢]، والآية الأخيرة هي التي صدَّر بها الشيخ الباب.

والمقصود: أنكم تقولون: صدق نوء كذا وكذا، فتجعلون النوء هو الذي أتىٰ بالمطر، أو تجعلونه سببًا للمطر، والله ﷻ لم يجعله سببًا، فيكون تكذيبكم حل محل شكركم للنعمة، فبدلًا من نسبة الفضل إلىٰ صاحب الفضل تنسبونه إلىٰ غيره.

وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يقال: صدق نوء كذا؛ وإن أراد وقته، وحسابه؛ لأنه لفظ ظاهره مذموم شرعًا، فينبغي أن يهجر.

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٩٤).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الواقعة»: وهي: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

«الثانية: ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية»: وهي الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.

«الثالثة: ذكر الكفر في بعضها»: وهو الاستسقاء بالنجوم، وقد تقدم ما يدل علىٰ أن التنجيم نوع سحر، والسحر كفر، والاستسقاء بالنجوم نوع من التنجيم، وأما الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة؛ فلا تصل إلىٰ حد الكفر؛ إلا عند الاستحلال.

«الرابعة: أن من الكفر ما لا يُخرج من الملة»: وجاء «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**»(١).

«الخامسة: قوله «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؛ بسبب نزول النعمة»: ومن العجائب أن نزول النعمة في الأصل يزيد العبدَ صلة بربه، وأما هنا فهو يبتعد بسبب هذه النعمة عنه.

«السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع»: فينسب المطر لمنزله؛ فهناك مواضع تطيش فيها العقول، وينسىٰ فيها الإيمان، وقد يقول كلمة كفر وهو لا يشعر، فعلىٰ المسلم أن يتفطن لإيمانه، ولا يعزب عن قلبه.

«السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع»: فيحذر من أن ينسب المطر لغير خالقه، وعليه أن يحذر من الكفر ويفرَّ منه في كل حال، وفي كل ظرف.

---

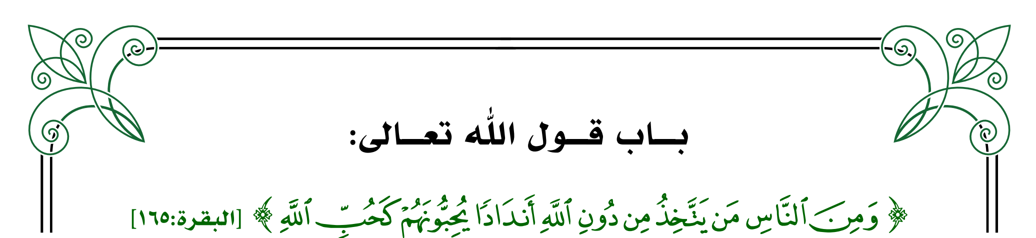
(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة علىٰ الميت، (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الثامنة: التفطن لقوله: «لقد صدق نوء كذا وكذا»»: كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«التاسعة: إخراج العالِم التعليمَ للمسألة بالاستفهام عنها؛ لقوله: «أتدرون ماذا قال ربكم؟»»: وقد ذكرنا قبلُ أن التعليم على طريقة السؤال والجواب من أنفع طرق التعليم.

«العاشرة: وعيد النائحة»؛ لأنها إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب.



باب قول الله تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]

وقوله: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٢٤] الآية.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» أخرجاه(١).

ولهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار»(٢).

وفي رواية: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتىٰ...» إلىٰ آخره(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالىٰ في الله، وعادىٰ في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتىٰ يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس علىٰ أمر الدنيا، وذلك لا يجدي علىٰ أهله شيئًا». رواه ابن جرير(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحب في الله، (٦٠٤١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧٧٠)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٦)، ويروىٰ مرفوعا من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني (١٣٥٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٢، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٦١: «فيه ليث بن أبي سليم، والأكثر علىٰ ضعفه».

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦] قال: «المودَّة»(١).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: تفسير آية البقرة.
- الثانية: تفسير آية براءة.
- الثالثة: وجوب محبته ﷺ علىٰ النفس، والأهل، والمال.
- الرابعة: نفي الإيمان لا يدل علىٰ الخروج من الإسلام.
- الخامسة: أن للإيمان حلاوةً قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
- السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تُنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.
- السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة علىٰ أمر الدنيا.
- الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦].
- التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبًّا شديدًا.
- العاشرة: الوعيد علىٰ من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
- الحادية عشرة: أن من اتخذ نِدًّا تساوي محبته محبة الله، فهو الشرك الأكبر.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]»: الأنداد جمع الند، وهو: الشبيه والنظير(٢)، فهم يجعلون أصنامهم

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٢٩٠، والحاكم (٣٠٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣.

مشبِهةً لله ﷻ، فيعبدونها، ومِن العبادة حبُّها كحب الله ﷻ.

وهذا يدل علىٰ أنهم يحبون الله، وكذلك يحبون ﴿أَندَادًا﴾ كحبهم لله، فالمشركون عندهم حب لله ﷻ؛ لأنهم يعترفون بأنه هو الذي أوجدهم من العدم، وهو الخالق وهو الرازق، وهو الذي يجيبهم في الشدائد.

وتتمة الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، أي: والذين آمنوا أشد حبًا لله من حب المشركين لآلهتهم، أو من حب المشركين لله ﷻ، فالآية تحتمل المعنيين، بل هما متلازمان.

ووجه الذم في الآية: أنهم أشركوا في المحبة، فأحبوا مع الله ﷻ غيره المحبةَ الشركية، فتكون محبتهم لله كمحبتهم لمعبوداتهم وأصنامهم علىٰ السواء، وهذا شرك أكبر؛ فالعبادة في الأصل هي المحبة:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان(١)

فالعبادة محبة مع الذل.

۞ [وجوب تقديم محبة الله ﷻ على أية محبة]

«وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤] الآية»، والآية كاملةً: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

---

(١) البيت من نونية ابن القيم (ص:٣٥).

هذه الثمانية التي ذُكِرَت في الآية محبوبة لدىٰ الناس، فمَن مِنَ الناس لا يحب أبويه، أو ابنه، أو زوجه، أو عشيرته، وأمواله، وتجارته، وبيته؟!

هذه أشياء محبوبة، لكن هذه الأشياء إن قُدِّمَت علىٰ ما يريده الله ﷻ؛ فكانت أحب إلىٰ الإنسان من الله ورسوله وجهاد في سبيله وغير ذلك مما أمر الله تعالىٰ به، ترتب علىٰ ذلك الوعيد: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ﴾ [التوبة:٢٤]، أي: انتظروا العذاب الشديد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٨].

فتقديم حب أي شيء علىٰ حب الله فسق، والفسق قد يطلق علىٰ الكفر، وقد يطلق علىٰ ما دونه، وهذه الأشياء الثمانية محبوبة حبًّا جبليًّا، لكن كونُها أحب عند الإنسان من الله، ورسوله، والجهاد في سبيله، وغير ذلك من الأوامر والنواهي، فإن ذلك يستوجب العذاب.

فإذا أمرَ اللهُ ﷻ وأمرَ الوالدُ، فتعارضا الأمران؛ فإذا قدَّم أمرَ الوالدِ علىٰ أمرِ اللهِ ﷻ، تبيَّن أنه يحب أباه أكثر من محبة الله ﷻ، وإذا قدَّمه علىٰ أمر الرسول ﷺ، تبيَّن أنه يحب أباه أكثر من محبة الرسول ﷺ، وإذا قيل له: جاهد في سبيل الله فاعتذر بتجارته، أو اعتذر بمسكنه الجديد المريح، فهو كذلك.

[عواقب الإسراف في بناء المساكن]

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ﴾: المساكن المرضية المريحة مدعاة للركون إلىٰ الدنيا، وتقديم حبها علىٰ حب الله تعالىٰ؛ لأن المسكن غير المريح، لا يخلد إليه الإنسان؛ ولذا جاء النهي عن الإسراف في أمور الدنيا؛ لئلا يخلد إليها الإنسان، فيعمر بيتًا مريحًا ينسيه الجنة؛ ولهذا عَرَف السلف قيمة هذه الأشياء؛ مقتدين بقول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا فهم الإنسان هذا الأمر واستجاب له؛ فلن يخلد إلىٰ الدنيا، ولن يسكن إليها، وينفق عليها الأموال الطائلة، وقد بنىٰ ابن عمر بيته بيده في أيام يسيرة من اللبِن والطين وجريد النخل(١).

فالمساكن الفارهة تشغل وتلهي، والنفقة عليها غير مخلوفة.

فهذه الأمور الثمانية: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة:٢٤] عليها وعيد شديد لمن قدمها.

والمراد بذلك المحبة الشرعية، أما المحبة الجِبِلِّيّة الطبيعية، فكل إنسان يحب أبويه، ويحب ابنه، ويحب بقية الثمانية محبة جبلّية، لكن المحبة الشرعية هي التي تظهر عند مخالفة أمر الله ﷻ لهذه الأمور، فإن قدمها علىٰ أمر الله فقد أحبها أكثر من الله؛ لأن الباعث علىٰ العمل هو المحبة.

«عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»: والمراد بذلك المحبة الشرعية التي تقتضي تقديم محبوبات الله ﷻ علىٰ محبوباته، ومحبوبات من ذُكر. وقُدِّم الولد في قوله ﷺ: «**حتىٰ أكون أحب إليه من ولده**»؛ لما له من المحبة والشفقة الجبلية، التي قد يكون الجبلّي منها أعظم من محبة الوالد؛ وإلا فالمحبة الشرعية يجب أن يكون الوالد أحب من الولد، وإذا تعارَضت محبة الوالد مع محبة الولد، أو تعارض ما يقدَّم للوالد علىٰ ما يقدَّم للولد، فالوالد هو المقدم، وفي بعض الروايات: «**حتىٰ أكون أحب إليه من والده**»(٢)؛ لأن كلًا له والد، وليس كل شخص له ولد، فهو أعم

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء (٦٣٠٢)، وابن ماجه (٤١٦٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله».

(٢) أخرجها أحمد (١٢٨١٤)، من حدبث أنس رضي الله عنه. وأخرجها البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأكثر، فكان أولىٰ في التقديم.

فمثلًا: إذا حصل حريق ولم يستطع أن ينقذ إلا أحدهما، فيقدِّم الوالد؛ نظرًا لأن هذا أحب إلىٰ الله ﷻ، أما في النفقات، فالفقهاء يقولون: يقدَّم الزوجة والأولاد علىٰ الوالدين(١).

وفي الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وتوسلوا بأعمالهم الصالحة، فتوسل أحدهم إلىٰ الله ببرِّهِ بوالديه فقال: «**اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتىٰ يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتىٰ طلع الفجر**»(٢) ففُرِّج عنهم بسبب هذا العمل، وعمل صاحبيه، فكون هذا العمل قد تُوسِّل به ففرج الله به عنهم فإنه يدل علىٰ أنه محبوب عند الله ﷻ؛ وإلا فقد كان بإمكانه أن يأخذ قسطًا لوالده ويضعه علىٰ جنب، ويعطي الصبية، فيجمع بين الأمرين، لكن لما قدَّم مراد الشرع علىٰ مراده، حصل له ما حصل من هذه المزية وهذه المنقبة.

فلا بد أن تكون محبة النبي ﷺ مقدَّمة علىٰ محبة الولد، والوالد، والناس أجمعين، بل والنفس، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب**

(١) عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك». أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦).
قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٦/ ٣٨١: «وقد انعقد الإجماع علىٰ وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء، فعلىٰ ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٥)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن، يا عمر**»(١).

وهذا التغيير السريع في تبديل المحبة يُتَصَوَّرُ من أمثال هؤلاء العظماء، أما الآن فلا، فالدعاوىٰ التي تقال تعارضها وتنقضها المخالفات التي لا تعد.

«**أخرجاه**»، أي: البخاري ومسلم.

۞ [كيفية تحصيل حلاوة الإيمان]

«**ولهما**»، أي: للبخاري ومسلم «**عنه**»، أي: عن أنس رضي الله عنه «**قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه**»: يعني وُجِدنَ فيه، فـ«كان» هنا تامة بمعنىٰ: وُجِدَ.

«**وجد حلاوة الإيمان**»: ولا شك أن الإيمان إذا وقر في القلب صارت له حلاوة، وهي حلاوة معنوية، يجدها من وصل إلىٰ هذه المرتبة، لكن كثيرًا من المسلمين، بل كثير ممن يحقق الإيمان، دون هذه الأمور، فلا يجد حلاوة الإيمان، كما أن كثيرًا من المصلين لا يتلذذ بصلاته، وكثير من الصوام ينظر في الساعة متىٰ ينتهي اليوم، والمصلي ينتظر متىٰ يسلم الإمام، وهكذا كثير من المسلمين لا يجدون هذه الحلاوة.

لكن من وصل إلىٰ هذه المرتبة وحقق هذه الخصال الثلاث، فإنه يجد ارتياحًا قلبيًا، وانبساطًا وانشراحًا، ويتمنىٰ أن يستمر في هذا العمل، ويجد فيه الراحة، كما كان النبي ﷺ يقول: «**يا بلال، أقم الصلاة، أرحنا بها**»(٢).

وكان السلف يتلذذون بالأعمال الشاقة، من صيام الهواجر، وقيام الليالي الشاتية، ويجدون لها حلاوة، وهذا أمر لا يجده كثير من المسلمين وإن قاموا به.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨)، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن السلف من يقول: «كابدتُّ نفسي علىٰ قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة»(١) فمرحلة المجاهدة قد تكون موجودة في أول الطريق، لكن قد يصل صاحبها إلىٰ مرحلة التلذذ بعد ذلك، وقد لا يصل.

وبعض المشايخ ممن يعلِّمون الناس العلم، يأخذ مدة وهو يجاهد التعليم، ثم يتلذذ بعد ذلك، ويتمنىٰ أن لو كانت الساعات كلها تعليمًا، كما كان في السابق يتمنىٰ أن تكون الساعات كلها في التعلُّم.

«**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»؛ فلا يقدِّم شيئًا كائنًا مَن كان علىٰ مراد الله، ومراد رسوله، وثنَّىٰ الضمير في قوله ﷺ: «**سواهما**» مع أنه ﷺ قال للخطيب لما قال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»(٢)؛ وذلك لأن جَمْعَ ذلك الخطيبِ بين ضمير الله، وضمير نبيه ﷺ هو مما يوهم التسوية، أما هنا، فقوله: «**مما سواهما**» كلامٌ صادرٌ من النبي ﷺ، فلا يُتخيَّل أنه يسوي بينه وبين الله، وأما غيره فقد يُتوقَّع منه ذلك؛ ولذلك أنكر علىٰ الخطيب(٣).

[فضل المحبة في الله وضابطها]

«**وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله**»: النفوس مجبولة علىٰ حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وهذا شيء ملموس في حياة الناس، فقد يكون الشخص من خير الخلْق، ومن أعبدهم وأدينهم وأتقاهم لله، فإذا زرته يكون استقباله غير مناسِب مثلًا، وشخص آخر مثله في المكانة أو أقل منه إذا زرته يستقبلك استقبالًا حسنًا، فتكون

(١) قاله ثابت البناني، كما في لطائف المعارف (ص: ٤٣)، وروىٰ في حلية الأولياء ٢/ ٣٢٠ عن ثابت البناني قال: «كابدت الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة».
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٣) وخرج بتخريجات أخرىٰ. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٦/ ١٦٠.

مودّته في قلبك أعظم من الأول، والواجب أن تكون المحبة راجعة لحق الخالق، لا لحظ النفس، والمحبة في الله ضابطها: ألا تزيد مع الصفا، ولا تنقص مع الجفا(١).

فقوله ﷺ: «**وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله**»، المقصود به محبة شرعية في الله، والمتحابون في الله على منابر من نور يوم القيامة(٢).

«**وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**»: هذه المسألة مفترضة في كافر أسلم وأُنقذ من نار الآخرة بإسلامه، فإذا دعي إلىٰ كفره، أو دعته نفسه وشيطانه إلىٰ الكفر، فيكره هذا العرض كراهية شديدة؛ لأن الله أنقذه من نار الآخرة، فهاهنا يجد حلاوة الإيمان.

والأمر متصور أيضًا في المولود في دار الإسلام؛ إلا أن الذي ذاق الكفر وجرَّبه قد تكون نفرته أشد؛ لأن إيمانه أقوىٰ، أو لأنه فارق أمورًا ألفها، وحن إليها، فتكون دواعي وجود حلاوة الإيمان أقوىٰ.

«**وفي رواية: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتىٰ.» إلىٰ آخره**»، أي: إلىٰ آخر الحديث السابق. وفائدة هذه الرواية: أن دلالة الأولىٰ علىٰ وجود الحلاوة بالمنطوق، والثانية بالمفهوم، ودلالة انتفاء وجود حلاوة الإيمان لمن لم تتحقق فيه هذه الخصال الثلاث في الرواية الأولىٰ عن طريق المفهوم، أما في الثانية فبالمنطوق، والمنطوق أقوىٰ من المفهوم.

---

(١) ينظر: الزهد والرقائق (ص: ٦٧)، وصفة الصفوة ٢/ ٢٩٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب لله، (٢٣٩٠)، وقال: «وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري، هذا حديث حسن صحيح».

«وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالىٰ في الله وعادىٰ في الله»: الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرىٰ الإيمان.

وَمَا الدِّينُ إِلا الحُبُّ وَالبُغْضُ وَالوَلا كَـذاكَ البَـرَا مِـنْ كُـلِّ غَـاوٍ ومعتـد[1]

وما ذكر من الصفات هي صفة المؤمن، وهذه ليست أمورًا مندوبة، بل فرائض الدين.

فبالحب والبغض والولاء والبراء تتوثَّق عرىٰ الصلة بين المسلمين، وينفرون من أعدائهم، ومن محبتهم، ومن تقليدهم، ويتماسك المسلمون؛ وهذا بخلاف ما إذا أذيبت هذه الأوصاف، من الحب في الله والبغض في الله، والولاء والبراء.

وقد سبق أن ذكرنا محاولة التقليل من شأن الولاء والبراء، بل ومحاولة النهي عنه، بدعوىٰ التعايش مع غير المسلمين.

«فإنما تنال ولاية الله بذلك»: أي: بما ذكر من الصفات تنال ولاية الله، والخبر عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوف، وله حكم الرفع.

«ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتىٰ يكون كذلك»: فالشخص الذي لا فرق عنده بين مؤمن وفاسق، وبين مسلم وكافر، لا يجد حلاوة الإيمان.

«وقد صارت عامة مؤاخاة الناس علىٰ أمر الدنيا»، يعني: أن صداقاتهم وصِلاتهم كلها من أجل الدنيا، وهذا في الصدر الأول، فكيف بمن بعدهم؟! وكيف بعصرنا الذي طغت فيه المادة علىٰ الناس، وأشربت قلوبهم حبها، وصاروا لا ينظرون إلىٰ أي مقياس غيرها؟! والله المستعان!

---

(١) البيت للشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُٱللَّهُ من منظومته: «في بيان ما عليه أهل نجد من الاعتقاد». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٥٨٣.

«وذلك لا يجدي علىٰ أهله شيئًا»، أي: لا ينفعهم في شيء.

«رواه ابن جرير»: وهو عند ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة، وغيرهما[1].

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قال: «المودَّة»، أي: أن هذه المحبة التي بين الناس من أجل الدنيا، انتهت في الآخرة، إذا كانت من أجل الدنيا: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالتقوىٰ هي التي تجمع الناس، أما الخلة والصداقة، والمحبة والمودة لأمور الدنيا، فكلها تنتهي؛ ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية البقرة»: التي هي ترجمة الباب.

«والثانية: تفسير آية براءة»: التي فيها الثمانية التي ذُكرت في آية التوبة.

«الثالثة: وجوب محبته ﷺ علىٰ النفس، والأهل، والمال»: كما في الأحاديث الواردة في الباب، وحديث عمر رضي الله عنه مما لم يذكره المصنف رحمه الله.

«الرابعة: أن نفي الإيمان لا يدل علىٰ الخروج من الإسلام»: فقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم» نفي للإيمان وهو لا يدل علىٰ نفي الإيمان بالكلية والخروج من الإسلام؛ بدليل قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، وحلاوة الإيمان شيء زائد علىٰ الإيمان؛ مما يدل علىٰ أن هذه الثلاث الخصال لو لم تكن موجودةً، فإن حلاوة الإيمان غير موجودة، بينما الإيمان لا زال موجودًا.

«الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان، وقد لا يجدها»: وهي في الأصل معنوية، وقد يتلذذ بها أكثر من الحلاوة الحسية.

---

(١) ينظر: الزهد؛ لابن المبارك (٣٥٣)، والمصنف ٧/ ١٣٤، والحلية؛ لأبي نعيم ١/ ٣١٢، ووقع في الحلية، والطبراني برقم (١٣٥٣٧)، بالسند نفسه عن مجاهد عن ابن عمر، وفي السند ليث بن أبي سليم.

«**السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تُنال وَلاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها**»: والوَلاية بفتح الواو: هي النصرة والتأييد من الله ﷻ، وأما الوِلاية: فهي الإمارة. فلا تُنال وَلاية الله إلا بالأربعة التي ذكرها ابن عباس، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.

«**السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا**»: هذا الذي يطنطنون به اليوم، ويسمونه فقه الواقع، ويتهمون كبار أهل العلم بجهله، وفهْمُ الواقع ليس بأمر جديد، والعلماء كلهم يفقهون الواقع، وفتاواهم تنزَّل على هذا الواقع الذي يعيشونه.

«**الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]**»: من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وهي المودّة والمحبة.

«**التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبًّا شديدًا**»: ومِن تبعيضية، فليسوا كلهم كذلك، وكونهم – على أحد التفسيرين – يحبون أندادهم كحب الله، ويحبون أندادهم حبًا شديدًا، فهم يحبون الله حبًا شديدًا.

«**العاشرة: الوعيد على من كانت الثمانية عنده أحبَّ من دينه**»: أي: الثمانية التي وردت في آية براءة: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة:٢٤].

«**الحادية عشرة: أن من اتخذ نِدًّا تساوي محبتُه محبةَ الله، فهو الشرك الأكبر**»، يعني: كما كان يفعله من نزلت فيهم آية البقرة.

بــاب قــول الله تعــالى:

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥]

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨] الآية.

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠] الآية.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن من ضعف اليقين: أن تُرضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم علىٰ رزق الله، وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله، إن رزق الله لا يجرُّه حِرصُ حريصٍ، ولا يردُّه كراهيةُ كارهٍ»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس». رواه ابن حبان في صحيحه(٢).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تفسير آية آل عمران.
- الثانية: تفسير آية براءة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٦، والبيهقي في الشعب (٢٠٣)، والسلفي في الطيوريات (١١٤٢)، وضعفه أبو نعيم والبيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب منه (٢٤١٤)، وصحَّحه ابنُ حبان (٢٧٦).

- الثالثة: تفسير آية العنكبوت.
- الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوىٰ.
- الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.
- السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.
- السابعة: ذكر ثواب من فعله.
- الثامنة: ذكر عقاب من تركه.

الشَّرْح

[أنواع الخوف حلا وحرمة، وصوره المعاصرة]

«باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]»: لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المحبة في الباب السابق، ذكر في هذا الباب الخوف، وهما من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله جَلَّ وَعَلَا، والمقصود بذلك المحبة التي تقدَّم الكلام عليها، وهي إيثار الأصنام ومن في حكمهم علىٰ الله جَلَّ وَعَلَا وعلىٰ رسوله، وهذا هو الخوف الذي يسميه أهل العلم خوف السر، بمعنىٰ: أنه يخاف من مخلوق أن يناله بأذىٰ يستقل به؛ سواءٌ كان ذلك من الأصنام أو غيرها، وهذا شرك.

أما أن يكون المخلوق سببًا، والمسبِّب هو الله جَلَّ وَعَلَا، فهذا موجود، ومنه الجِبلِّي الطبيعي الذي جُبِل عليه الناس، كخوف الإنسان من السباع، ومن الحريق، والغرق، والأمور المخوفة في هذه الدنيا كثيرة، فهذا الخوف ليس فيه شيء ما لم يترتب عليه محظور.

وهناك خوف بينهما، وهو الذي يحمل علىٰ ترك الواجب أو فعل المحظور، يخاف من فلان أو علان، فيترك من أجله بعض الواجبات، أو يخاف منه فيفعل من أجله بعض المحرمات، وهذا محرَّم لا يصل إلىٰ النوع الأول الذي هو الشرك - خوف السر-، وليس هو من الخوف الجِبِلِّي.

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥]: «يخوف» فعل مضارع ينصب مفعولين: الأول: محذوف وهو ضمير المؤمنين، والثاني: أولياءه، يعني يخوفكم من أوليائه، أو بأوليائه، فبعض الناس إذا أراد أن يفعل شيئًا مما أمر به، أو يترك بعض ما نهي عنه؛ خوَّفه الشيطان من أوليائه من شياطين الإنس والجن.

وكثير من الناس يقول: قويَ الكفرُ، وتداعت عليكم الأمم، وكل ينظر إليكم نظرة عداوة، ويجعلونكم في قوائم إرهاب وما أشبه ذلك، فمن أجل أن تظهروا أنفسكم في مظهر يخالف ما تصوروه عنكم واعتقدوه؛ خففوا من التدين، وأخفوا بعض شعائر الدين!

ولو خفنا الله ﷻ، وأفردناه بهذه العبادة لما ضرنا أحد؛ ولذلك يقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ يعني: يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. هذا هو شرط للإيمان: لا تخافوهم وإن خوفكم الشيطان.

وهناك مسائل عظام يخوف الشيطان فيها المؤمنين المسلمين من أوليائه، فإن استجابوا له لم يحققوا قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وإن استمروا في طريقهم ولم ينظروا إلىٰ الشيطان ولا إلىٰ تخويفه، بل نظروا إلىٰ رضىٰ الله ﷻ، وخافوا من الله ﷻ انقلبوا بنعمة من الله وفضل، ونصر وتمكين.

إن الضعف الذي يسمونه اليوم الانهزامية أمام العدو، قد ساق بعض الناس إلىٰ أن يبحثوا عن أقوال شاذة يؤيدون بها ما يرضي الشيطان وأولياءه، والباعث علىٰ ذلك الخوف منهم، والذي قدموه علىٰ خوفهم من الله ﷻ، ولا شك أن منها ما لو فعله المسلمون لغضب منهم الكفار وفعلوا ما فعلوا، وهناك عهود ومواثيق اتفقوا عليها فيما بينهم، وفرضوها علىٰ المسلمين، وهذا إشكال كبير، لكن يبقىٰ أن الخوف أولًا وآخرًا من الله ﷻ، وكون الإنسان يبحث عن قول له دليل يُعتمَد عليه من أجل أن يخفف شيئًا مما في قلوب الأعداء فهذا شيء آخر يختلف عن كونه يعمد إلىٰ قول شاذ، أو يرتكب قولًا يبتدعه؛ لإرضاء الأعداء.

وهل يدخل في هذا بعض المسائل الفقهية التي نلجأ فيها إلىٰ اختيار قول مرجوح؛ لئلا يستفيد من اختيار الراجح بعض العلمانيين في التهجم علىٰ أهل العلم الكبار؟

الجواب: إذا كان المرجوح له وجه، ودليل؛ فلا مانع من اختياره، كما يقول أهل العلم: قد يُلجَأ أحيانًا إلىٰ القول المرجوح؛ لمصلحة راجحة.

[صفات عمار المساجد]

«وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨] **الآية**»: وهذا أسلوب حصر؛ فلا يعمر مساجد الله إلا من هذه صفتهم.

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الإيمان بالله معروف بأركانه الستة التي منها الإيمان باليوم الآخر، فعطفه علىٰ الإيمان بالله من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ للعناية الشديدة به؛ لأن الذي يؤمن بالله، ويؤمن باليوم الآخر، ويعرف أنه سوف يُبعَث ويحاسَب، فلا شك أنه سوف يحقق الإيمان بالله، وما يتطلبه هذا الإيمان، أما الذي لا يؤمن باليوم الآخر؛ فلأي شيء سيعمل؟!

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ التي هي عمود الدين(١)، ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ التي هي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، هذا حصر، فالخشية لا تكون إلا لله، وهذا هو الشاهد من هذه الآية للترجمة، فالخشية تشارك الخوف الذي تُرجِم به، وتفترق عنه: أن الخشية تكون عن علم، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل؛ فالخشية خوف معه تعظيم، فإذا اجتمع الخوف مع التعظيم صار خشية، بخلاف الخوف، فقد يخاف الشخص شيئًا وهو يحتقره، لكن لما معه من قوة وسلطة وأداة يضره بها يخافه.

[عمارة المساجد بين الماضي والحاضر]

وعمارة المساجد تكون عمارةً حسيةً بالتشييد والبناء، وعمارةً معنويةً بالصلاة والذكر، والعلم، وجميع ما جاء في الأدلة من وظائف المسجد الشرعية.

لقد كان المسجد هو كل شيء بالنسبة للمسلمين في عهده ﷺ والصدر الأول لهذه الأمة، وأما اليوم، فمن أراد أن يتعبد فيها قد لا يتمكن من الجلوس فيها - مع الأسف -؛ بسبب إغلاقها في أكثر الأوقات؛ وذلك بسبب آثار سيئة لبعض من تصرَّف تصرُّفًا أساء به إلىٰ المساجد وإلىٰ عمار المساجد، فعُبث بالمصاحف، وكتب علىٰ حيطان المساجد، فاتخذت قرارات - بسبب ذلك - بإغلاق المساجد، حتىٰ لا تكاد تجد مسجدًا تجلس فيه بعد صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه»؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».
أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦).

وفي بلدان أخرىٰ أغلقت المساجد حتىٰ في أوقات الصلاة؛ بسبب بعض الأعمال التخريبية، مع انصراف بعض الدول عن تحقيق وإخلاص الدين لله ﷻ.

فالمسألة تحتاج إلىٰ عدل، ونظر بعين الحكمة والإنصاف، فالإساءة موجودة، وهذه الإساءة تسبَّبت في سن أنظمة، لكن إقامة شعائر الدين لا بد منها، فيُبحَث عن حلول أخرىٰ، ولا يحرم من أراد التعبُّد.

وإذا قيل: لا بد من إغلاق المساجد؛ لئلا يجتمع فيها شباب علىٰ الفكر الضال.

قيل له: قد يكون حلُّ هذه المشكلة في وضع كاميرات المراقبة، مما يمنع الفساد والمفسدين، ويتيح الفرصة لأهل الصلاح والمصلحين.

«**وقوله:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] **الآية**»: ما أسهل الدعاوىٰ، والكلام المجرَّد عما يؤيده. فمن الناس من يقول: «آمنا بالله»، لكن عند أدنىٰ شيء يصيبه يترك ما ادعاه، ويتبرأ منه، وينقلب علىٰ عقبيه، ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ من أجل إيمانه، أو من أجل الأعمال الصالحة التي يتطلبها الإيمان ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ فيجعل ما يصيبه من أذىٰ الناس كعذاب الله فينقلب، ويرتد، ويقدِّم أذىٰ الناس علىٰ عذاب الله الذي يصيبه بسبب ارتداده، ويجعل فتنة الناس كعذاب الله.

والأصل أنه إذا قال: آمنت بالله، وعمل بشروط الإيمان وواجباته وأدَّىٰ ما افترض الله عليه، وترك ما نهىٰ الله عنه، فإنه سيبتلىٰ، فليصبر.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج:١١] فأدنىٰ شيء يغيره، وأدنىٰ اهتزاز يسقطه.

«عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من ضعف اليقين»: وهو العلم الجازم القطعي، «أن ترضي الناس بسخط الله»: وذلك إنما يكون خشيةً منهم، فيدخل في قوله: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] وإرضاؤهم قد يكون رجاءً، وقد يكون خوفًا، يرجو ما عندهم فيرضيهم بما يسخط الله، ولو بترك الإنكار عليهم في أمور ظاهرة، وهذا كثير مع الأسف، فالإنسان قد يجامل، بل قد يداهن، فيترك الإنكار علىٰ من يرتكب المعاصي والجرائم، إما رغبة فيما عنده أو خوفًا منه.

«وأن تحمدهم علىٰ رزق الله»: وذلك كأن تسأل شخصًا مالًا، فيعطيك مبلغًا من المال، فتحمده علىٰ هذا المال، وفي كل مجلس تذكره، وتنسىٰ أن المعطي والمانع هو الله جل وعلا، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»(١). ولكن هذا لا يمنع مِن مدحِ مَن كان سببًا في العطاء من البشر، مع الاعتقاد الجازم أن العطاء من الله جل وعلا لا من هذا الشخص، فتحمده لأنه سبب، لا أنه هو المعطي الحقيقي، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] فالمال لله، وهذا وكيل في التصرف بهذا المال، فإن أحسن في تصرفه أثيب، وإن أساء عوقب، فالمقصود هنا بالذم أن تجعل الحمد كلَّه لمن أعطاك، متناسيًا المسبِّب، والمالك الحقيقي وهو الله تعالىٰ.

«وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله»: الأول أُعطي فمدح وحمد، والثاني مُنع فذم، وهذا حال كثير من الناس اليوم، وهو موجود علىٰ ألسنة كثير من المسلمين، يدورون مع العطاء والمنع، والله جل وعلا هو المعطي والمانع، وهذا التاجر الذي أعطاك ومنعك إنما هو سبب، إن أعطاك، فالله هو الذي قدَّر لك ذلك، وأعطاك علىٰ يد هذا التاجر، وإن منعك فالله هو الذي لم يشأ أن يعطيك هذا التاجر، فالأمر مرده كله لله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

«**إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره**»: وهذا تعليل لما سبق؛ فلا تلتفت في الحمد بالكلية إلىٰ من أعطاك، ولا توغل في الذم لمن منعك؛ لأن الأمر كله بيد الله، ورزق الله لا يجره حرص حريص، ولا كراهية كاره.

ثم إن بعض الناس إذا ابتدأ مشروعًا تجاريًّا حرص علىٰ الربح بأي طريق، وبذل له الوقت والنفس والنفيس، وأشغل نفسه، وأشغل أولاده، وأتعبهم من أجل تحصيل هذا الرزق، وهو بيد الله ﷻ، ومهما حرصتَ ومهما تعبتَ، فلا يجر حرصك ما لم يكتب لك، ولا يرد ما كتب لك كراهيةُ كاره؛ إذ لو يكره الناس كلهم ما يكتبه الله لك لما استطاعوا أن يردوه، وفي حديث ابن عباس: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»(١).

وحديث أبي سعيد هذا مخرَّج عند أبي نُعَيْم في الحلية وغيره، وقال المخرِّجون: إن معناه صحيح، وإسناده ضعيف(٢).

«**وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس»**»؛ وذلك لأن القلوب بيد الله ﷻ، فقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن(٣)، إذا رضي عنك أرضىٰ عنك هذه القلوب، وصرفها إليك، وإذا سخط عليك، صرفها عنك، فعلىٰ المسلم العاقل أن ينظر إلىٰ ما يرضي الله ﷻ، ولا يلتفت إلىٰ غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٦٦٩)، والحاكم (٦٣٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تخريج الحديث (ص: ٥٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٨).

وهذا هو المستفاد من آيات وآثار هذا الباب: ألا تخشىٰ إلا الله، ولا تعلق قلبك إلا به، فالأرزاق بيده، يعطيها من يشاء، ويمنعها عمن يشاء، والقلوب بيده يصرفها في رضا من يشاء، وفي سخط من يشاء، فلا تقدم علىٰ خشية الله شيئًا؛ لأنك إن قدمته فلن ينفعك.

ولا بأس بمداراة الناس، أو طلب رضاهم فيما لا يسخط الله ﷻ، وليكونوا شهداء لك؛ بحيث إذا رضوا عنك أثنوا عليك خيرًا، لكن أن ترضيهم بما يسخط الله، فهذا لا يجوز، فإن الله سيسخط عليك، ويسخط عليك الناس.

«رواه ابن حبان في صحيحه»: وله طرق كثيرة، قيل: يصل بمجموعها إلىٰ الصحيح لغيره[1].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية آل عمران»: التي هي في الترجمة: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥].

«الثانية: تفسير آية براءة»، وهي: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٨] وقد تقدم.

«الثالثة: تفسير آية العنكبوت»، وهي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٨].

«الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوىٰ»: وذلك كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن من ضعف اليقين» والذي يقبل النقص بالضعف، يقبل الزيادة بالقوة.

«الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث»: التي ذُكرت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم علىٰ رزق الله، وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله.

---

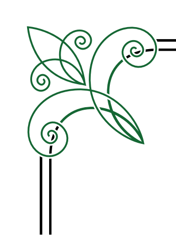
(١) ينظر: صحيح موارد الظمآن ٢/ ٧٥.

«السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران:١٧٥] فإخلاص الخوف لله ﷻ عبادة لا يجوز صرفها إلا لله ﷻ.

«السابعة: ذكر ثواب من فعله»: وذلك في قوله ﷺ: «رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس».

«الثامنة: ذكر عقاب من تركه»: وذلك في قوله ﷺ: «سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس».





باب قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] الآية

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال:٢] الآية.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران:١٧٣] الآية. رواه البخاري والنسائي(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: أن التوكل من الفرائض.
- الثانية: أنه من شروط الإيمان.
- الثالثة: تفسير آية الأنفال.
- الرابعة: تفسير الآية في آخرها.
- الخامسة: تفسير آية الطلاق.
- السادسة: عِظَمُ شأن هذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم ومحمد ﷺ في الشدائد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣] الآيَةَ، (٤٥٦٣)، والنسائي في الكبرىٰ، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف قوما (١٠٣٦٤).

الشَّرْح

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب في التوكل علىٰ الله، وهو مناسب لما سبقه؛ لأن الإنسان إذا آمن بأنه لا يجوز أن يقدم علىٰ حب الله أي حب، ولا علىٰ الخوف منه أي خوف؛ لأن الأمر كله له، كان هذا باعثًا علىٰ التوكل عليه، وتعلق القلب به.

[الفرق بين التوكل المحمود، والتواكل المذموم]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]»: التوكل شأنه عظيم، وأثره في حياة المسلم بالغ، فالذي يتوكل علىٰ الله يكفيه ما أهمه من أمر دينه ودنياه، والناسُ في هذا الباب علىٰ طرفي نقيض؛ فمنهم: من يزعم أنه يتوكل علىٰ الله ويترك فعل الأسباب، مع أن فعل الأسباب المباحة قد أَمَرَ اللهُ به؛ وفعلَها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعلَها خيار هذه الأمة من بعده، فمن يترك الأسباب يطعن في العقل، وهو أيضًا يطعن في الحكمة الإلهية؛ إذ من المعلوم شرعًا وعقلًا ترتب المسببات علىٰ أسبابها كترتيب حصول الولد علىٰ الوطء، فإذا انتفىٰ الوطء انتفىٰ الولد.

ومن هذه حاله فليس بمتوكل، وإنما هو متواكل. وقد حصل في خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن حجَّ ناسٌ من اليمن بغير زاد، يزعمون أنهم يتوكلون، فجِيء بهم إلىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «هؤلاء متواكلون»(١)، وذُكِرَ هذا لبعض أهل العلم، فقال: هؤلاء يتوكلون علىٰ أزواد الناس(٢)، لا علىٰ الله؛ لأن الله أمر ببذل الأسباب.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر معاوية بن قرة، أن عمر بن الخطاب، لقي ناسًا من أهل اليمن، فقال: «من أنتم؟» قالوا: نحن المتوكلون. قال: «بل أنتم المُتَّكِلُون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض، ويتوكل علىٰ الله». أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل علىٰ الله (١٠).

(٢) ذكر ابن مفلح ذلك عن الإمام أحمد. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٦.

وبعض فئات الصوفية يفعلون هذا، فقد ذكر القُشيري في رسالته عن أحدهم، أنه قال: «حججت سنة من السنين، فبينما أنا أمشئ فِي الطريق؛ إذ وقعت فِي بئر، فنزعتني نفسي أَن أستغيث، فَقُلْتُ: لا، والله لا أستغيث، فَمَا استتممت هَذَا الخاطر حَتَّىٰ مر برأس البئر رجلان، فَقَالَ أحدهما للآخر: تعال حَتَّىٰ نسد رأس هذه البئر؛ لئلا يقع فِيهَا أحد، فأتوا بقصب وبارية وطموا رأس البئر، فهممت أَن أصيح، ثُمَّ قُلْت فِي نفسي: أصيح عَلَىٰ من هُوَ أقرب منهما، وسكنت، فبينما أنا بَعْد ساعة؛ إذ أنا بشيئ جاء وكشف عَن رأس البئر، وأدلىٰ رجله وكأنه يَقُول لي: تعلق بي فِي همهمة لَهُ، كنت أعرف ذَلِكَ منه فتعلقت بِهِ، فأخرجني فَإِذَا هُوَ سبع، فمر، وهتف بي هاتف: يا أبا حمزة أليس هَذَا أَحْسَن؟! نجيناك من التلف بالتلف»[1]. هذا يسوقه القُشيري علىٰ هذا النوع من التوكل، لكن هذا -والله- لا يقبله عقلٌ، ولا نقل.

ومن هؤلاء: من يرىٰ وجود السبب مثل عدمه، وأن بَذله وتركه سواءٌ؛ لأن ما كتبه الله لا بد أن يحصل؛ ولذلك لا يهتمون بالدعاء ويقولون: الدعاء ليس له أثر؛ لأنه إن كان المدعو به مكتوبًا فسيحصل وإن لم يدع، وإن كان غير مكتوب لن يحصل دعا أو لم يدعُ. وقد فنَّدَ ابن القيم في مقدمة «الجواب الكافي» هذا القول، وردّه من وجوه عديدة[2]. والله ﷻ قد أمر بالدعاء فقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) الرسالة القشيرية ١/ ٣٠٨.

(٢) ومما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ القائلين بهذا القول: «فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والريّ قد قُدِّرا لك فلابد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل. وإن لم يقدّرا لم يقعا، أكلتَ أو لم تأكل. وإن كان الولد قدّر لك فلابد منه، وطئتَ الزوجة والأمة أو لم تَطأ. وإن لم يقدّر لم يكن، فلا حاجة إلىٰ التزوّج والتسرّي. وهلمّ جرّا. فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور علىٰ مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته. فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا». ينظر: الجواب الكافي (ص: ٢٦)، وما بعدها.

والمقصود أن التوكل لا ينافي بذل الأسباب والنبي ﷺ «**ظاهر يوم أحد بين درعين**»[(١)]، لبس درعًا فوق درع؛ ليتقي السيوف والسهام، فهذا بذلُ سببٍ، وهو سيد المتوكلين وإمام المتقين، وأعرف الناس بربه، وأخشاهم وأتقاهم له، وأفعاله هي الكمال المطلوب من المكلفين.

فالاعتمادُ علىٰ الأسباب - كما هو قول المعتزلة - قدحٌ في الدين، وتركُ الأسباب قدحٌ في العقل، كما أنه قدح في الحكمة الإلهية، «**اعقلها وتوكل**»[(٢)] ابذل السبب، وتوكل علىٰ الله ﷻ، وقد تعقل الناقة وينفلت العقال، لكن مع توكلك علىٰ الله ﷻ لن يحصل إلا الخير.

وهل من ترك الأسباب ترك التداوي؟

لا؛ لأن العلاج ظني، وليس بقطعي؛ فقد يتعالج الإنسان ويموت، وقد يتعالج ويشفىٰ، وقد يتعالج ويزداد مرضه. ومن العلماء من أوجبه لا سيما في حال التأكد من فائدة العلاج، وأن الشفاء مرجو فيه بإذن الله تعالىٰ، وهو قول متجه في هذه الحالة[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فيه أسلوب التقديم والتأخير المفيد للحصر؛ حيث قدم الجار والمجرور وهو قوله: «علىٰ الله»، علىٰ عامله وهو: «توكلوا»؛ للدلالة علىٰ حصر وقصر التوكل علىٰ الله وحده، والتوكل علىٰ الله شرط لصحة الإيمان.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، (٢٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح، (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٧٢٢)، من حديث السائب بن يزيد، وجاء من حديث الزبير ، وطلحة، وسعد رضي الله عنهم، وقال في مصباح الزجاجة٣/ ١٦٥: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات علىٰ شرط البخاري».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل». أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧)، وقال: «وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن حبان (٧٣١).

(٣) سبقت الإشارة إلىٰ هذه المسألة (ص: ٨٢).

وذلك لأن التوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توكل العبادة، ويكون بالإيمان أنه لا يستطيع النفع والضر إلا الله، فإن اعتقد أن أحدًا غير الله تعالىٰ متصفٌ بهذه الصفة، وأنه ينفع أو يضر بقدرته وإرادته؛ فيتوكل عليه، فهذا شرك أكبر، وذلك كمن يعتقد أن من الأولياء من له تصرف في الكون.

القسم الثاني: الاعتماد علىٰ سبب من الأسباب، والالتفات إليه، وغفلة القلب عن مسبب الأسباب، كالاعتماد علىٰ شخص يعطيه عطاء فيحابيه، ويقدم طاعته علىٰ طاعة الله، فهذا من الشرك الأصغر.

القسم الثالث: ويكون بالتوكيل في الأمور العادية؛ التي اعتاد الناس التوكيل فيها، وهو مباح لا شيء فيه، مع أنه يجب أن يعتقد بأن الفاعل الحقيقي هو الله ﷻ، وأنه لولا تيسير الله لما حصل ما وُكِّلَ به، والنبي ﷺ وَكَّلَ من يشتري له أضحية(١).

«وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢] الآية»: إنما أداة حصر، ﴿وَجِلَتْ﴾ خافت، فحينما يُذكر الله ﷻ لا شك أنه يوجل ويخاف.

وتتمة الآية: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ استنبط بعضهم منها أن استماع القرآن قد يكون أثره أبلغ من قراءة القرآن؛ لأن الذي يقرأ القرآن قد يغفل، والنبي ﷺ طلب من ابن مسعود أن يقرأ عليه، فقرأ عليه الآيات المعروفة من سورة النساء، وبكىٰ النبي ﷺ من قراءة ابن مسعود(٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك، وعليك أنزل، قال: «نعم»، «فقرأت سورة النساء حتىٰ أتيت إلىٰ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان». أخرجه البخاري، =

فطالب العلم عليه أن يُنوِّع؛ فيقرأ امتثالًا للنصوص التي أمرت بالقراءة، لا سيما إذا كانت على الوجه المأمور به، ويستمع؛ ليتأثر ويخشع.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢] لا على غيره، وهذا فيه أسلوب التقديم والتأخير الذي يفيد الحصر، وفي أول الآية الحصر بـ (إنما)، والمعنى: ما المؤمنون إلا الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم؛ لأن «إنما» عبارة عن «ما»، و«إلا»، أي نفي وإثبات.

«وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤]»، يعني: كافيك إذا توكلت عليه، فمن تعلق شيئًا وُكِلَ إليه، فالإنسان إذا توكل على غير الله وُكِلَ إليه، ومن وُكِلَ إلى غير الله وكل إلى ضعيف؛ ومن الأدعية المشهورة: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**»(١).

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فيه تأويلان لأهل العلم:

الأوّل: أن يكون الموصول معطوفًا على لفظ الجلالة؛ لأنه الأقرب؛ فيكون المعنى: يا أيها النبي كافيك الله ﷻ، ومن اتبعك من المؤمنين يكفونك أيضًا، لكنه قولٌ مرجوح.

الثاني: أن الموصول معطوف على الكاف في «حسبك»، والمعنى: أن الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين(٢).

ولابن القيم كلام رائع في زاد المعاد في تفسير هذه الآية، قال: «وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤] أي: الله وحده كافيك

= كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، (٥٠٥٠)، ومسلم، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، (٨٠٠)، والترمذي (٣٠٢٤)، وابن ماجه (٤١٩٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٤٣٠)، وابن حبان (٩٧٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٤٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٤٣، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٦.

وكافي أتباعك، فلا يحتاجون معه إلىٰ أحد.

وهنا تقديران: أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ«من» علىٰ الكاف المجرورة، ويجوز العطف علىٰ الضمير المجرور بدون إعادة الجار علىٰ المذهب المختار، وشواهده كثيرة، وشبهة المنع فيه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو «مع»، وتكون «مَنْ» في محل نصب عطفًا علىٰ الموضع، فإن حسبك في معنىٰ كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدًا درهم.

وهذا أصح التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون «من» في موضع رفعٍ بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين: فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنىٰ، وهو أن تكون «من» في موضع رفع عطفًا علىٰ اسم الله، ويكون المعنىٰ: حسبك الله وأتباعُك. وهذا وإن قال به بعض الناس، فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه؛ فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوىٰ والعبادة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢] ففرّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنىٰ الله سبحانه علىٰ أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم ومَدْحُ الربِّ تعالىٰ لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟! وأتباعه قد أفردوا الرب تعالىٰ بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشَرِّكُ بينهم وبينه في حسب رسوله؟!

هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩]، فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر:٧] وجعل الحسب له وحده؛ فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالصَ حقه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، ولم يقل: وإلىٰ رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوىٰ والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا له كذلك ﷻ، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] فالحسب هو الكافي، فأخبر ﷻ أنه وحده كافي عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة علىٰ بطلان هذا التأويل الفاسد أكثرُ من أن تذكر هنا»[1].

«وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]»: أي كافيه، فالتوكل كفيلٌ بأن يُكفىٰ به الإنسانُ أمورَ دينه ودنياه، لكن كونه يُكتب عليه شيء من النقص في أمور دنياه، فهو لما يترتب عليه من الأجور؛ كالأمراض التي تعتري المسلم، تُرفع به درجاته وتحط سيئاته[2]، لكن إذا توكل علىٰ الله حق التوكل كفاه، وفي الحديث: **«لو أنكم تتوكلون علىٰ الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح**

(١) زاد المعاد ١/ ٣٧-٣٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذىٰ، ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

بطانًا»[(١)]. تذهب جائعة وترجع وقد شبعت .

«عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]. **قالها إبراهيم ﷺ حين أُلقي في النار»**: يعني في الشدائد، فلما أُلقي إبراهيم في النار قال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

«وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣] **الآية. رواه البخاري»**: فما يتعلق بمحمد ﷺ مذكور في القرآن في سورة آل عمران، وأما ما يتعلق بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو من قول ابن عباس، وفي الأصل لفظه لفظ الموقوف، لكن حكمه حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال بالرأي، لكنّ ابن عباس ممن أخذ عن كعب الأحبار، فهل يؤثر هذا في جعل موقوفه الذي لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع؟

ابن عباس كان يحذر مما يروىٰ عن بني إسرائيل[(٢)]، وقد جزم به، ثم إن فيه جزءًا متعلقًا بالنبي ﷺ، ولا يمكن أن يكون أخذه من مثل كعب.

وبعد أُحد تأهب أبو سفيان للرجعة إلىٰ المدينة؛ ليقضي علىٰ النبي ﷺ علىٰ حد زعمه، فجمع من جمع ومرّ به ركبٌ، فقال: «إن لقيت محمدًا وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم»[(٣)]، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل علىٰ الله (٢٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥)، والحاكم (٧٨٩٤)، وصححه، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل علىٰ نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرءونه لم يشب، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله؛ ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم». أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٤٠٩.

﴿لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران:١٧٣] يعني: ثقة بالله، وطمأنينة بموعود الله، وتوكلًا على الله.

وكلمة «الناس» في هذه الآية من العام الذي أُريد به الخصوص؛ لأن المراد به أبو سفيان ومن معه، لا عموم الناس، ، وإن لم يكن هناك مخصص لفظي.

﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ وهذا هو الشاهد من الآية؛ حيث جعلوا حسبهم الله وحده.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: أن التوكل من الفرائض**»: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ والأمر للوجوب.

«**الثانية: أنه من شروط الإيمان**»: وذلك أن الأسلوب الحصري في الآية يدل على اشتراط التوكل في صحة الإيمان: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] وأنه بلا توكل لا يصح إيمانه.

«**الثالثة: تفسير آية الأنفال**»: وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال:٢]، وقد تقدّم الكلام فيها.

«**الرابعة: تفسير الآية في آخرها**»: هل في آخر الآية، أو في آخر السورة؟

قيل: في آخر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]، فالآية مركبة من ثلاث جُمل، والجملة الأخيرة هي المقصودة. وهذا هو ظاهر الكلام؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية هي الأولى، وهنا قال: «تفسير آية» نكرة، ثم قال «تفسير الآية» معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فالرسول الثاني هو الأول.

وبعض الشُراح قالوا: إنه يقصد الآية في آخر السورة؛ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]، فالضمير في آخرها يعود على سورة الأنفال[١].

«**الخامسة: تفسير آية الطلاق**»، وهي: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ يعني: كافيه.

«**السادسة: عظم شأن هذه الكلمة**»: يعني: حسبنا الله ونعم الوكيل، فمن أين جاء عظم شأن هذه الكلمة؟ والجواب: أن ذلك العِظَم جاء من كون الخليلين ذكراها في أصعب الظروف.

«**وأنها قول إبراهيم ومحمد ﷺ في الشدائد**»: وبعض الناس إذا قيل له: حسبي الله عليك، يتأثر ظانًّا أنها دعوة عليه، والمقصود منها: أن الله يكفيني شَرَّكَ.



(١) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٩٨.

باب قول الله تعالى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]

وقوله: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، قال: «الشرك بالله، واليأس من رَوْحِ الله، والأمن من مكر الله»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق(٢).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الأعراف.
- الثانية: تفسير آية الحجر.
- الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.
- الرابعة: شدة الوعيد في القنوط.

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٤: «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون»، وحسن إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٨٤)، وقال في مجمع الزوائد ١/ ١٠٤: «إسناده صحيح».

الشَّرح

[الأمن من مكر الله من أكبر الكبائر]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]»: ﴿أَفَأَمِنُوا۟﴾: الضمير يعود علىٰ أهل القرىٰ في الآية السابقة والتي قبلها: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ﴾، وفي هذه الآيات التحذير والتشديد فيه والتخويف من الأمن من مكر الله؛ الذي يبعث علىٰ عصيانه وترك أوامره، وفعل ما حرّمه؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك تمادوا في المعصية: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف:٩٧]، أي: يأتيهم العذاب بياتًا وهم نائمون، ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨]، أي: يأتيهم العذاب نهارًا.

ثم قال: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾: أسبغ عليهم النِعم، وبسط عليهم الأمن؛ فهم يأكلون ويشربون ويبيتون ويلعبون بأمن وأمان، والله يزيدهم في النِعم، وهم يظنون أن زيادة هذه النِعم عن رضا، ولكنها استدراج.

فعلىٰ الإنسان أن يكون وجلًا خائفًا، وأن يؤدي شكر هذه النِعم، فالنعم إذا لم تُشكَر فرت، وشواهد الأحوال والسُنن الإلهية ماضية علىٰ هذا الأمر من بداية الخلق إلىٰ يومنا هذا.

هل يوصف الله تعالىٰ بالمكر؟

الجواب: المكر له إطلاقان: موضع مدح، وموضع ذم، أما موضع المدح، فهو إذا كان هناك من يمكر بك فتمكر أنت به فتغلبه، فهنا المكر صفة مدح؛ حيث يفيد علو الماكر علىٰ من مكر به.

أما المكر المذموم، فهو: ابتداءُ المكر والخديعة بمَن لا يستحقهما.

والمولىٰ ﷻ لا يوصف بالمكر إلا في الموضع المحمود الذي يدل علىٰ قوة الماكر، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل:٥٠]، وكهذا الموضع الذي معنا يتمادون في المعاصي والسيئات، ولا يؤدون ما عليهم من واجبات، وكأن الله غير مطلع عليهم، ومحاسبهم علىٰ مكرهم، فقال تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِ﴾؟!.

إن الأمم التي طغت وتجبرت أملىٰ الله لها ثم لم يهملها، بل أخذها أخذ عزيز مقتدر، ومنه ما ذكره المعافىٰ بن عمران في كتابه الزهد عن الحسن البصري أنه قال: «كان أهل قرية قد أوسع الله عليهم في الرزق، حتىٰ كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله الجوع عليهم، حتىٰ جعلوا يأكلون ما كانوا يتعذرون»[1]، ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم:٧].

والدافع إلىٰ كفر النعم هو الأمن من مكر الله؛ ولذا عُدّ الأمن من مكر الله من أكبر الكبائر؛ لأن تأثيره في القلب كبير علىٰ البعد عن طاعة الله.

وقبل عقود كان هناك طاغية من الطغاة، ازداد في طغيانه وغيّه وضلاله وظلمه، وأخذ شأنه في نظر الناس يعلو ويرتفع، فجاء شخص إلىٰ شيخ من الشيوخ العُبّاد، نحسبه - والله حسيبه - علىٰ خير عظيم من العلم والعمل، فقال له: أنت تدعو علىٰ فلان لظلمه في كل درس، وقد حضرت أُناسًا في مجلس يقولون: المسكين فلان يدعو علىٰ الرئيس الفلاني وشأنه في ارتفاع، فقال: أنت سمعته أو نُقل لك؟

قال: سمعته بأذني، قال: ابسط يدك، اعدد خمسة أيام، فوالله لا تغيب شمس الاثنين وهو علىٰ قيد الحياة، وقد حصل محلوفه، فمات المدعو عليه فجأة يوم الاثنين، وهو في زيارة رسمية لبلد من البلدان.

---

(١) الزهد؛ للمعافىٰ (٢٣٥). ومعنىٰ قوله: يتعذرون: أي: يتغوطون.

[القنوط من رحمة الله كبيرة]

«وقوله: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]»: القنوط: هو أشد اليأس، فالقانط: يائس أشد اليأس من أن تلحقه رحمة الله، وهذا إنما يكون في الكافرين، لا في المؤمنين وإن كان من العاصين، كما قال سيدنا إبراهيم في هذه الآية، لما تعجب من البشرىٰ بالولد، مع طعنه في السن ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ فردوا عليه: ﴿قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾ فأخبرهم أنه ليس يقنط من رحمة الله: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٤-٥٦]، فالكافرون فقط هم القانطون من رحمة الله، أما المؤمنون فلا يقنطون وإن كانوا عاصين؛ ولذلك كان القنوط من رحمة الله من الكبائر.

والله ﷻ قد فتح أبواب الرحمة أمام عباده، فإذا كان الشِرك والقتل والزنىٰ، من تاب منها تاب الله عليه - وإضافة إلىٰ ذلك - بدِّلت سيئاته حسنات، فأي رحمة أوسع من هذه الرحمة؟!

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. واليأس من روح الله، مع وجود هذا الباب المفتوح؛ إلىٰ أن تطلع الشمس من مغربها(١)، تنقُّص لله ﷻ، وجهل به وبصفاته.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨]». =

فالقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، يقابل الأمن من مكر الله، فذاك تمادٍ في طرف، وهذا قابله في الطرف الآخر، ذاك لا يخاف، وهذا لا يرجو، وكلاهما من العبادات القلبية الواجبة التي لا يستقيم حال المسلم إلا بهما معًا.

فالخلل يكون من الغلو في أحد الطرفين: الخوف والرجاء؛ فالخوف إذا زاد، ولم يكن معه رجاء، فإنه يؤدّىٰ إلىٰ القنوط من رحمة الله، والرجاء إذا زاد، ولم يكن معه خوف، فإنه يؤدّىٰ إلىٰ الأمن من مكر الله، نسأل الله العافية.

والصحيح أنه لا بد من أن يعيش المسلم حياته خائفًا من الله راجيًا له، فيكون بين الخوف والرجاء، ويكونان للعبد كجناحي الطائر، والمسلم لا يعيش حياة صحيحة سليمة بدون الخوف والرجاء.

وبعض أهل العلم يقول: ينبغي أن يكون الإنسان في حال صحته مغلبًا لجانب الخوف؛ وذلك ليرتدع عن المنكرات ويفعل الطاعات، وفي حال مرضه يغلب جانب الرجاء؛ ليُحسِّن ظنه بالله، فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه.

ومنهم من يقول: العاصي يُغلِّب جانب الخوف، والمستقيم علىٰ دين الله يستوي في حقه الخوف والرجاء(١).

«عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، قال: «الشرك بالله»:

ولا شك أنه أكبر الكبائر، والذي لا يُغفر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

والسؤال مُعاد في الجواب؛ كأنه قال: الكبائر الشرك بالله، وهذا أسلوب حصر،

= أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾، (٤٦٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨).

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٤٠).

فتعريف جزئي الجملة يدل علىٰ الحصر، فإذا قلت: الشاعر حسّان مثلًا، كأنك قلت: لا شاعر غيره، لكن هل هو حصر حقيقي أم نسبي؟ بل هو نسبي؛ لوجود شعراء كُثر، لكنك حصرت الشِعر فيه مبالغة منك في مقدرته الفائقة علىٰ الشِعر.

والحصرُ هنا أيضا حصرٌ إضافي لا حصرٌ حقيقي، لوجود كبائر منصوص عليها غير ما ذُكِر.

«واليأس من روح الله»: أي: من رحمته، وفرَجه، ونصره.

«والأمن من مكر الله»: وإذا أمِن من مكر الله تمادىٰ في غيّه، وطغيانه ونسي أن الله قد يستدرجه ويملي له ويمهله ولا يهمله، فإذا أخذه لم يفلته(١).

۞ [الفرق بين اليأس والقنوط]

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق»: وهو بمعنىٰ الحديث السابق؛ حيث إن الحديث السابق فيه أنه ﷺ سُئل عن الكبائر، وفي الثاني قال ابتداءً: «أكبر الكبائر».

وعطف اليأس علىٰ القنوط يدّل علىٰ المغايرة، فاليأس انقطاع الطمع في الخير، أما القنوط، فهو أشد اليأس وهو قول أبي السعادات(٢)، أو هو: اليأس من الخير، كما قال الراغب الأصفهاني(٣)، ويدل عليه ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتىٰ إذا أخذه لم يفلته» قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾، (٤٦٨٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٢) ينظر: النهاية؛ لابن الأثير ٤/ ١١٣.

(٣) ينظر: المفردات (ص: ٦٨٥).

يقول الدكتور إبراهيم بن عبد الله الحماد[(١)]: «اختلف العلماء في الفرق بين اليأس والقنوط على أقوالٍ، منها:

الأول: أن ظاهر القرآن يدل على أن اليأس أشد من القنوط؛ حيث حكم على أهل اليأس بالكفر؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، وحكم على القنوط بالضلال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]، ومعلوم أن كل كفر ضلال وليس كل ضلال كفرًا، فقد قال الله تعالى إخبارًا عن موسى عَلَيۡهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء:٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ [القلم:٢٦]، وقال عَزَّ وَجَلَّ لسيد المرسلين ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وليس الضلال في هذه الآيات بمعنى: الكفر.

الثاني: أنه لا فرق بينهما، ووصف أهل اليأس بالكفر، وأهل القنوط بالضلال لا يدل على الفرق؛ فالضلال والكفر يجتمعان، فيقال: كافر وهو ضالٌّ، ويُقال: ضال وهو كافر، فهما وصفان مترادفان، والكفر قد سُمي ضلالًا، كما قال الله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الثالث: الفرق بينهما باعتبار بعض الصفات لا باعتبار أصل المعنيين؛ وإلا فإن القنوط من الرحمة، واليأس من الروح بمعنى واحد، لكن يختلفان من حيث ما يتناوله هذا وما يتناوله ذاك، فالقنوط من رحمة الله عامٌّ؛ لأن الرحمة أعمُّ من الرَّوْح، والرحمة تشمل جلبَ النعم ودفع النِّقَم، وروح الله جَلَّ وَعَلَا يطلق غالبًا عند الخلاص من المصائب، فقدمه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»؛ لأنه أعمّ؛ فلهذا يكون ما بعدَهُ من باب عطف الخاصِّ على العام، أو أن

(١) عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يكون هناك ترادف في أصل المعنىٰ، واختلاف في الصفات، أو بعض ما يتعلق باللفظ.

الرابع: اليأس: انقطاع الطمع من الشيء، والقنوط أخص منه؛ فهو أشد اليأس، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣].

الخامس: اليأس أن يستبعد زوال المكروه، والقنوط: أن يستبعد رحمة الله ﷻ، ويستبعد حصول المطلوب، وسبب التفريق: هو أن لا يحصل تكرار في أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق؛ حيث فرَّق بين اليأس والقنوط.

السادس: اليأس: عدم أملٍ في وقوع شيء من أنواع الرَّحمةِ له، والقنوط: هو ذاك مع انضمام حالةٍ هي أشدُّ منه في التصميم علىٰ عدمِ الوقوع.

السابع: اليأس هو انعدام الأمل في القلب، ومتىٰ ما وصل ذلك إلىٰ درجة شديدة، بنحو ينعكس علىٰ مظهر الإنسان أصبح قنوطًا، وعلىٰ هذا فاليأس صفةٌ للقلب وهو: أن يقطع رجاءه من الخير وهي المؤثِّرَة، وما يظهر علىٰ الصورة من التضاؤل والانكسار، هو: القنوط.

والراجح - والله أعلم- وجود الفرق بين اليأس والقنوط، حال اجتماعهما في اللفظ، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت:٤٩]، قال ابن جرير في معنىٰ الآية: «وإن ناله ضرّ في نفسه من سُقم أو جهد في معيشته، أو احتباس من رزقه: ﴿فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾، يقول: فإنه ذو يأس من روح الله وفرَجه، قنوط من رحمته، ومن أن يكشف ذلك الشرّ النازل به عنه»(١)، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله**»، وكما في قول ابن مسعود رضي الله عنه

(١) تفسير الطبري ٢١/ ٤٩٠.

السابق: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالقنوط: أن يستبعد رحمة الله، ويستبعد حصول المطلوب، والمراد باليأس هنا أن يستبعد الإنسان زوال المكروه، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يحصل تكرار في كلام ابن مسعود»(١). فدل ذلك على الفرق بينهما حال اجتماعهما في اللفظ، وأما إذا افترقا في اللفظ، فالظاهر - والله أعلم- أنهما بمعنى واحد»(٢).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولى: تفسير آية الأعراف»: وهي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

«الثانية: تفسير آية الحجر»: وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

«الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط»؛ لأنهما وُصفا بأنهما من الكبائر، كما وصفا بأنهما من أكبر الكبائر، وهذا فيه وعيد شديد فيمن فعل الكبيرة وما هو أكبر منها.



(١) القول المفيد ٢/ ١٠٧.
(٢) القنوط من رحمة الله، أسبابه مظاهره علاجه، في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٨٩، (ص: ١٧٨-١٨٢).



بـــابٌ
مــن الإيمــان بالله الصــبر على أقــدار الله

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾ [التغابن:١١].

قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضىٰ ويسلم»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت»(٢).

ولهما عن ابن مسعود مرفوعًا: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافَىٰ به يوم القيامة».

وقال النَّبي ﷺ: «إن عِظم الجزاء مع عِظم البلاء، وإن الله تعالىٰ إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط، فله السَّخَط»، حسنه الترمذي(٤).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب سورة التغابن، ووصله عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٢٧)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٤٢١، و ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٤) أخرجهما الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، (٢٣٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأخرج الفقرة الأولىٰ الحاكم (٨٧٩٩).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: تفسير آية التغابن.
- الثانية: أن هذا من الإيمان بالله.
- الثالثة: الطعن في النسب.
- الرابعة: شدَّة الوعيد فيمن ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية.
- الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير.
- السادسة: علامة إرادة الله به الشر.
- السابعة: علامة حب الله للعبد.
- الثامنة: تحريم السَّخَط.
- التاسعة: ثواب الرضىٰ بالبلاء.

الشَّـرْح

[أنواع الصبر]

«بـابٌ مـن الإيمـان بـالله الصـبر علـىٰ أقـدار الله»: والصَّـبر: حـبس القلـب عـن التسخط، و الجوارح عـن ضـرب الخـدود وشـقّ الجيـوب، و اللسـان عـن الـدعوىٰ بـدعوىٰ الجاهليَّـة، والتضـجُّر مـن قـدرِ الله، فالمقصـود أن الصَّـبر في الأصـل هـو: الحبس، وإذا قيل: قُتِل صبْرًا: فيعني أنه حُبِس ورُبط وشدَّ وثاقه، ثمَّ قُتِل[(١)].

والصَّبر يكون علىٰ طاعة الله، ولا شك أن التكاليف بالأوامر والنواهي تحتـاج إلىٰ صبر وهذا واضحٌ وبيِّنٌ مـن اسـمها: «تكـاليف»، أي: إلـزام مـا فيـه كُلفـة، ونـوع

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٠٦.

مشقَّة، فيلزم من ذلك الصَّبر علىٰ هذه الكُلفة، والنفسُ والشيطانُ ينازعان الإنسان، ويجرانه بقوَّة إلىٰ تركِ الطاعة، فعليه أن يصبر علىٰ هذه الطاعة، وأن يؤديها كما أُمِر، وعلىٰ نحوٍ مما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

كما أن عليه أن يصبر عن معصية الله، وأن يصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة، وهو ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّبر علىٰ أقدار الله**»، والصَّبر أعم من أن يكون علىٰ أقدار الله فقط، وإنما يكون علىٰ الطاعة، وعن المعصية، وعلىٰ أقدار الله.

والصَّبر شأنه عظيم، ومنزلته من الدين - كما قيل - كمنزلة الرأس من الجسد(١)، وقد ذُكِر الصَّبر فيما قاله الإمام أحمد: في أكثر من تسعين موضعًا(٢)، يعني: جميع اشتقاقات مادة الصبر.

[الصبر من هداية القلب]

«**وقوله تعالىٰ**: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]»: المناسبة من هذا الشطر للآية لا تدرك إلا بذكر أولها، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ والمصيبة تحتاج إلىٰ صبر وهو وجه المناسبة مع الترجمة.

يقول ابن القيم في كتابه: «الروح»: «قال غير واحدٍ من السلف: هو العبد تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضىٰ ويسلم، فهذه طمأنينةٌ إلىٰ أحكام الصفات، وموجباتها، وآثارها في العالَم، وهي قدْرٌ زائدٌ علىٰ الطمأنينة بمجرد العلم بها واعتقادها، وكذلك سائر الصفات وآثارها ومتعلقاتها: كالسمع، والبصر، والعلم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٣٩)، والدينوري في المجالسة (٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية ١/ ٧٥، والبيهقي في المدخل (٧٠٩)، وغيرهم من طرق عن علي من قوله، وروي مرفوعًا من حديث أنس ولا يصح، كما في تخريج الإحياء (٥).

(٢) ينظر: عدة الصابرين (ص: ٧١).

والرضا، والغضب، والمحبة، فهذه طمأنينة الإيمان»[١].

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، يعني: بعلمه وتقديره لهذه المصيبة، فلا يحدث في ملك الله شيء ليس عن علمه وتقديره وكتابته، علىٰ من قُدِّرت عليه، و﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يطمئن إلىٰ أن ما يقدِّره الله للعبد هو خيرٌ له، وأن الله لا يقدر له إلا الخير، ولو كان في ظاهره ضرر عليه، في ماله، أو بدنه، أو ولده، كما جاء في الحديث: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر، فكان خيرًا له**»[٢].

﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾؛ ولذلك تجد صاحب اليقين مرتاحًا، بخلاف من ضعف يقينه فتجده منزعجًا، وقلبه في قلق.

يقول أحد كبار السن: «ما رأيت حادثًا من بعيد ولو كنت في غير بلدي إلا قصدتُّه؛ أخشىٰ أن يكون ولدي».

وما ذلك إلا لضعفِ اليقين.

والرسول ﷺ قد حزن علىٰ ولده إبراهيم لمَّا مات، ودمعت عينه، إلا أن هذا لا ينافي الصَّبر علىٰ قدر الله؛ ولذلك قال ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضىٰ ربنا، وإنا بفراقك، يا إبراهيم، لمحزونون**»[٣].

فهذا أكمل البشر، وهو الميزان الذي توزن به أعمال الناس، فمثل هذا لا ينافي الرضا، وهذه المسألة من المضايق، كيف يحزن قلب أحدٍ وتدمع عيناه وهو راضٍ عن الله تمام الرضا؟!

---

(١) الروح (ص: ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله له خير، (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

إن هذا مقام لائقٌ به ﷺ ويندر أن يوجد إلا عند من وفقه الله ﷻ؛ لأن فيه نوعَ تضاد.

وذكر عن الفضيل أنه لما مات ولده ضحك(١)، وهذا خلاف السُّنة، لكنه عجز أن يوفق بين الرضا وبين البكاء، وهو وإن دلَّ علىٰ رضا وصبر؛ فلا يدلُّ علىٰ التَّمام الذي حصل لمحمد ﷺ.

وهنا **مسألة**: هل حصول المصيبة مكفِّر للذنوب، أو لا بد من الصَّبر عليها؟ والجواب عنها: أن الجمهور علىٰ أنه لا بد من الصَّبر، وقال بعضهم -وكأن ابن حجر يميل إليه-: إن مجرد حصول المصيبة كفَّارة، وأجر الصَّبر قدرٌ زائد علىٰ ذلك(٢).

والمصيبة قد تكون عقوبة علىٰ ذنب: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٣٠]، فتكون كفارة لما حصل من الذنب.

ولابد من أن يعرف أن المصائب لبعض الناس هِبات إلهيَّة، ولبعض الناس ابتلاء وامتحان، والمصيبة لبعض الناس أنفع، وبعض الناس العافية أنفع له، لاسيما إذا تسخط.

«**قال علقمة**» في تفسير هذه الآية: «**هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضىٰ ويسلم**»، وهذا معنىٰ: ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾، أي: تحصل له الطمأنينة إذا علم أنها من عند الله فرضي وسلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٠٠، وينظر ما علقه شيخ الإسلام علىٰ هذه القصة في مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٤٧.
(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ١٠٥.

[تحريم الجزع]

«وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»: اثنتان، أي: خصلتان. والكفر إذا أتىٰ نكرة بغير «أل»، فهو محمول علىٰ الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، فيكون المعنىٰ: أن من يقع منه هذا الأمر، فيه كفر، وليس بكافر، كما يُقال: فيه نفاق وليس بمنافق، وكما يقال: فيه جاهلية وليس بجاهلي؛ بخلاف ما إذا أتىٰ معرفًا: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١) فهذا مخرج من الملة.

«الطعن في النسب»: أي: نفيه، كأن يقال: فلان ليس بابن لفلان، أو يقال: نسب فلان وضيع، وإن لم ينفه عن أبيه، أو يطعن في آبائه وأجداده فهو طعن في نسبه، وهذا قد سبق بيانه في باب سابق.

«والنياحة علىٰ الميت»: وقد تقدّم الكلام عنها.

«ولهما عن ابن مسعود مرفوعًا: «ليس منا»، أي: ليس علىٰ طريقتنا وعلىٰ سنَّتنا، والإمام أحمد وجمْعٌ من السلف يرون أن مثل هذا التعبير يُترك ولا يُفسَّر؛ لأنه أبلغ في التَّنْفِير والوعيد، فتفسيرُه قد يكون فيه تهوين من شأنِه، وهذا ما حمَل بعضَ السلف أن يقول: مثل هذه تُمرّ كما جاءت(٢).

«من ضرب الخدود»، يعني: مِن الجزع والمصيبة، ومثله لو ضرب أي جزء من الجسد جزعًا.

ولا يدخل في هذا لو أخطأ ولده مثلًا فضربه علىٰ خده، ولكنه يدخل في النهي عن ضرب الوجه(٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣).
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ١٠٧، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٩٧، ومجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٢٩٥.
(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه». =

«وشقَّ الجيوب»: الجيب: هو الفتحة التي يدخل منها الرأس في القميص، وسواءٌ شق الجيب إلىٰ أن أوصله إلىٰ نهايته، أو إلىٰ النصف. ولا يدخل في هذا إذا كان الشق من باب التأديب والتعزير، كأن لبس ولدُه ثوبًا فيه إسبال، فشقَّ جيبه بهذا القصد، فلا يدخل.

«ودعا بدعوىٰ الجاهلية»: مما يحصلُ منهم - إذا مات لهم أحد - من دعاء بالويل والثبور، مثل: «وامصيبتاه»، «واجبلاه»، ومثل ما سمعنا في رثاء بعض أهل الفضل والعلم من قول: «من لليتامىٰ؟!» و«من للأرامل؟» ونحوه، فهذا كله لا يجوز، وإن عُرِف رَحِمَهُ اللَّهُ بنفعِ اليتامىٰ والأرامل، والمحتاجين، فلهم ربهم الذي تكفّل بأرزاقهم.

[الاستعانة على الصبر بمعرفة الجزاء]

«وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا»: وذلك من أجل أن يوافىٰ وليس عليه خطيئة، سواءٌ كان التعجيل بالحد أو بمصيبة؛ فمن حصل منه ذنبٌ له حدّ في الدنيا، فحُدَّ بهِ؛ كُفِّر عنه[1].

وفي الحديث: «**من يرد الله به خيرًا يصب منه**»[2]. وفي القيامة يتمنّىٰ من

= أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، (٢٦١٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة، (٣٨٩٢)، ومسلم - واللفظ له-، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُصَب أن لو قرض جسده بالمقاريض؛ لما يرىٰ من أجر الصابرين[1]، ولا شك أن من اقترف ذنبًا فعجِّلت له عقوبته، ومحِّص في الدُّنيا، فإنه يوافىٰ يوم القيامة وليس عليه ذنب.

قيل لشيخ من المشايخ الذين عُنُوا بتسهيل العبارات، والتنظير بالواقع: لماذا المصائب علىٰ أهل الإيمان دون غيرِهم، وأشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم؟

فقال - ولله المثل الأعلىٰ -: لو أنت مدرس وعندك طالب مهذب ومؤدَّب، وذو دين، وآخر شرير ومؤذٍ، وضعيف الدِّين، وأخفقا في جوابِ مسألةٍ في الامتحان، فتتمنىٰ أن تأتي بهذا الولد المؤدَّب وتضربه عصا أو عصوين، وتكمل له الدرجة كاملة، والثاني لا تكترث به، وتود لو رسب.

وهذا مثال عملي مقرِّب، فهؤلاء لمحبة الله ﷻ لهم يمحِّصهم في الدنيا، حتىٰ يوافوا بدون سيئات، وغيرهم من الفساق والكفار يوافون بمعاصيهم.

«وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه»: فلم يبتله بالمصائِب. وكذلك فإن الذي يرتكب المحرمات ويترك الواجبات لا يُعان علىٰ الصبر أصلًا.

«حتىٰ يوافِيَ به» أي: بذنبه «يوم القيامة»: يجيء يوم القيامة وسيئاته كلها معه، لم يُكفَّر منها شيء.

فالأول: موفورة حسناتُه، مغفورة سيئاته، بما ناله من مصائب. والثاني: كوفئ علىٰ حسناته بما تنعم به في هذه الدنيا، ووُفرت له سيئاته؛ لعدم وجود ما يُكفِّرها من المصائب.

(١) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطىٰ أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد (٢٤٠٢)، وقال: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٠٣.

وهناك كتب تنفع في هذا الباب؛ منها كتاب ابن القيم: «عدة الصابرين»، ومنها: «تسلية أهل المصائب»؛ للمنبجي الحنبلي[(١)]، ومنها: «برد الأكباد عند فقد الأولاد»؛ لابن ناصر الدين، كل هذه تعين علىٰ الصَّبر، وأعظم من ذلك ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

«**وقال النَّبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء»**»: فكل ما زادت المصيبة قوَّة، كان تكفيرها للذنوب ورفعها للدرجات أعظم.

«**وإن الله تعالىٰ إذا أحب قومًا ابتلاهم**»: بخلاف ما إذا لم يكن يحبّهم فإنه يدعهم، وذلك مثل الشخص الذي يقول: إنه لم يمرض قط[(٢)]، فقد تكون هذه علامة علىٰ أن الله لا يحبه.

وأشرف الخلق كان يوعك كما يوعك الرجلان، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذىٰ من مرض، فما سواه؛ إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها**»[(٣)].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي، متصوف حنبلي. أصله من منبج، وسكن الصالحية بدمشق. وله كتب منها: «منهاج السالكين وعمدة البصراء السائرين»، و«تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب». توفي عام (٧٨٥ هـ). ينظر: الأعلام؛ للزركلي ٧/ ٤١، ٤٢. ومعجم المؤلفين؛ لكحالة ١١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخل أعرابي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملدم قط؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم»، قال: ما وجدت هذا قط، قال: «فهل أخذك الصداع قط؟»، قال: وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب علىٰ الإنسان في رأسه»، قال: ما وجدت هذا قط، قال: فلما ولىٰ، قال: «من أحب أن ينظر إلىٰ رجل من أهل النار، فلينظر إلىٰ هذا»، أخرجه أحمد (٨٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها، (٢٥٧١).

وبعضهم يُبتلىٰ بأمراضٍ شديدة جدًّا، ويُطال في مرضه، ويعيش سنين طويلة بهذا المرض، والآلام والأوجاع، ومثل هذا قد تكون عنده أمور تحتاج إلىٰ شدّة في مثل هذه الأمراض ليُكفر عنه، أو يحتاج إلىٰ رفع درجات.

«فمن رضي، فله الرضا»: أي: فمن رضي بقضاء الله وصبر علىٰ قدره فله الرضا من الله ﷻ.

«ومن سخط، فله السخط»: من الله تعالىٰ؛ جزاءً علىٰ عدم رضاه.

فهنا أمران:

الأول: الصَّبر علىٰ المصيبة، وهو واجب بلا شك.

الثاني: الرضا، وهو علىٰ نوعين: الأول: الرضا بالقدر وهو واجب أيضًا، والثاني: الرضا بالمقدور وهو مستحب عند أهل العلم(١).

وفي بعض النُّسخ: «**حتىٰ يوافي به يوم القيامة، وإن عِظم الجزاء مع عظم البلاء**»؛ فجعل الحديثين حديثًا واحدًا، وهما في الترمذي بالإسناد نفسه؛ ولذلك قال:

«حسّنه الترمذي»: فالترمذي حسّن الحديثين.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية التغابن»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

«الثانية: أن هذا من الإيمان بالله»: وذلك أنه بعد أن قال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ قال: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ﴾؛ فالصَّبر من الإيمان.

(١) وجزم به القرافي في الفروق، والقول الثاني: أنه واجب. ينظر: الفروق؛ للقرافي ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، ومدارج السالكين ١/ ١٣٠-١٣١.

«**الثالثة: الطعن في النسب**»: وشدة الوعيد فيه، وأنه أطلق عليه لفظ كفر.

«**الرابعة: شدَّة الوعيد فيمن ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»: بقوله ﷺ: «**ليس منا**».

«**الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير**»: في قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة...**».

«**السادسة: علامة إرادة الله به الشر**»: في قوله ﷺ: «**وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافي به يوم القيامة**».

«**السابعة: علامة حب الله للعبد**»: في قوله ﷺ:«**وإن الله تعالىٰ إذا أحب قوما ابتلاهم**».

«**الثامنة: تحريم السخط**»: في قوله ﷺ: «**ومن سخط، فله السخط**».

«**التاسعة: ثواب الرضا بالبلاء**»: وهو رضا الله عنه. وهذا الموضوع يحتاج إلىٰ مزيد من التفصيل؛ لما فيه من النفع في الدنيا والآخرة.

[ثواب الصابرين من عدة الصابرين]

ذكرنا أن لابن القيم رحمه الله كتابًا قيمًا في الصبر وما يتعلق به، اسمه: «عدة الصابرين».

وبعض النسخ فيها: عِدَة وهي: ما وُعِدوا به من الثواب العظيم، وبعض النسخ فيها: عُدَّة: أي: ما استَعدُّوا به من أجلِ الحصول علىٰ هذه الخَصلة.

وذلك مثل: «إعلام الموقعين»، و«أعلام الموقعين»، فضُبِط بهذا وهذا، وفيه إعلام وإخبار للمفتين، بما تحتاجه الفتوىٰ، وشروط المفتي، وفيه أيضًا أعلام من المفتين، مِن لدنه ﷺ وصحابته والتابعين ومَن بعدهم.

فكتاب «عدة الصابرين» فيه كلام متين عن الصبر وأنواعه، ونحن نذكره مبينين ما فيه من فوائد؛ لأهميته: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الباب الخامس عشر: في ذكر ما ورد في الصبر من نصوص الكتاب العزيز.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر الله سبحانه الصبر في القرآن في تسعين موضعًا» ونحن نذكر الأنواع التي سيق فيها الصبر، وهي عدة أنواع:

أحدها: الأمر به، كقوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧] وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور:٤٨].

الثاني: النهي عما يضاده، كقوله: ﴿وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ [آل عمران:١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]، وبالجملة، فكل ما نُهي عنه، فإنه يُضاد الصبر المأمور به.

الثالث: تعليق الفلاح به، كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فعلق الفلاح بمجموع هذه الأمور.

الرابع: الإخبار عن مضاعفة أجر الصابر على غيره؛ كقوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص:٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]. قال سليمان بن القاسم: كل عمل يعرف ثوابه إلا الصبر؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: كالماء المنهمر.

الخامس: تعليق الإمامة في الدين به وباليقين، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤] فبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

السادس: ظفرهم بمعية الله سبحانه لهم: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]. قال أبو علىٰ الدقاق: فاز الصابرون بعز الدارين؛ لأنهم نالوا من الله معيته.

السابع: أنه جمع للصابرين ثلاثة أمور لم يجمعها لغيرهم وهي: الصلاة منه عليهم، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، وقال بعض السلف -وقد عُزِّي علىٰ مصيبة نالته- : «ما لي لا أصبر وقد وعدني الله علىٰ الصبر ثلاث خصال، كل خصلةٍ منها خيرٌ من الدنيا وما عليها.

الثامن: أنه سبحانه جعل الصبر عنوانًا وعدةً، وأمر بالاستعانة به، فقال: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، فمن لا صبر له لا عون له.

التاسع: أنه سبحانه علق النصر بالصبر والتقوىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥]؛ ولهذا قال النبي: «**واعلم أن النصر مع الصبر**»(١).

العاشر: أنه سبحانه جعل الصبر والتقوىٰ جُنةً عظيمةً من كيد العدو ومكره، فما استجن العبد من ذلك بجُنةٍ أعظم منها، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠].

الحادي عشر: أنه سبحانه أخبر أن ملائكته تُسلم عليهم في الجنة بصبرهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٤) والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٢، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٤٣)، (١٠٠٠١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني عشر: أنه سبحانه أباح لهم أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به، ثم أقسم قسمًا مؤكدًا غاية التوكيد أن صبرهم خيرٌ لهم، فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]. فتأمل هذا التأكيد بالقسم المدلول عليه بالواو، ثم باللام بعده، ثم باللام التي في الجواب.

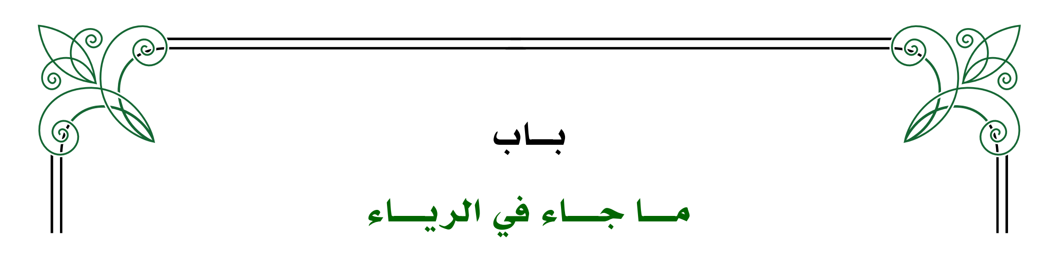
الثالث عشر: أنه سبحانه رتب المغفرة والأجر الكبير علىٰ الصبر والعمل الصالح، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود:١١] وهؤلاء ثنية الله من نوع الإنسان المذموم الموصوف باليأس والكفر عند المصيبة والفرح، والفخر عند النعمة، ولا خلاص من هذا الذم إلا بالصبر والعمل الصالح، كما لا تنال المغفرة والأجر الكبير إلا بهما.

الرابع عشر: أنه سبحانه جعل الصبر علىٰ المصائب من عزم الأمور أي: مما يُعزم عليه من الأمور التي إنما يُعزم علىٰ أَجلِها وأشرفها، فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ:٤٣]، وقال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]»[1].

وذكر كلامًا طويلًا، نفيسًا، مما يحتاج إلىٰ تعلمه، والتفكر فيه، والاستعانة به في عبادة الصبر.



(١) عدة الصابرين (ص: ٧١-٧٥).



باب
ما جاء في الرياء

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ [الكهف:١١٠] الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، قال الله تعالىٰ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم(١).

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قالوا: بلىٰ، قال: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهَ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه أحمد(٢).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الكهف.
- الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيءٌ لغير الله.
- الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو: كمال الغنىٰ.
- الرابعة: أن من الأسباب أنه خير الشركاء.
- الخامسة: خوف النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أصحابه من الرياء.
- السادسة: أنه فسَّر ذلك أن المرء يُصلي لله، لكن يُزينها لما يرىٰ من نظر رجل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٢٥٢)، وقال في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن».

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الرياء**»: الرياء: هو مراءاة وملاحظة الغير من المخلوقين بعمل الخير.

[الفرق بين النفاق والرياء]

وهذه المراءاة والنظر قد تكون من أصل العمل؛ كأن يُصلي من أجل الناس، وهذا صنيع المنافقين الذين عقابهم أنهم في الدرك الأسفل من النار: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقد يُوجد من بين المسلمين من يتصف بهذه الصفة، لكنه يختلف عن المنافقين؛ لأن الرياء عند المنافق من أصل العمل؛ فما قام يُصلي إلا لِما يرىٰ من نظر الناس إليه، ولولا من ينظر إليه لما صلىٰ.

وأما المسلم فبخلاف المنافق؛ فقد يوجد عنده الرياء، لكنه لا يُوجد من أصل العمل، فأصل عمله عنده لله؛ بدليل أنه يُصلي إذا كان بحضرة أحد، وكذا إن لم يكن بحضرة أحد، لكن قد تهفو نفسه إلىٰ من يراه من المخلوقين، فيُزين صلاته، وهذا هو الشرك الأصغر، وهو يطرأ علىٰ المسلم.

ولا شك أنه إذا كان الشرك أو الرياء في أصل العمل، فإنه محبط للعمل، وإذا كان في أثنائه؛ كأن عرض له فطرده وقاومه، فهذا لا يضره، وهو في جهاد، أما إذا عرض له واستمر معه، فيكون علىٰ حسب قوة هذا الرياء وضعفه، فقد يستمر إلىٰ نهاية العمل فيُحبطه، وقد يستمر قليلًا أو كثيرًا، فيكون أثره في العمل بقدره.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠] الآية**»: فالرسول ﷺ ليس له شيء من حقوق الله ﷻ؛ لأنه ﴿بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، والفرق بينه

وبين غيره من البشر أنه ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾، فالإله الذي يستحق العبودية بأكملها، ولا يجوز أن يُصرف شيءٌ منها إلىٰ غيره، هو الله الإله الواحد.

وإذا تأمل الإنسان في وحدانيته ﷻ رجع علىٰ نفسه باللوم إذا طرأ عليه شيءٌ من الرياء، فما الذي يصنعه لك هذا المخلوق الذي لا يملك لنفسه ولا يملك لك ضرًا ولا نفعًا، وهو مخلوقٌ مثلك محتاجٌ إلىٰ ما أنت محتاجٌ إليه؟!

وتتمة الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف:١١٠]، أي: أن العمل الصالح الذي ينفع صاحبه: هو ما كان خالصًا لله ﷻ صوابًا علىٰ سُنَّة رسوله ﷺ.

﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ : كائنًا من كان.

قال الآلوسي: «﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾: إشراكا جليا، كما فعله الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه، ولا إشراكا خفيا، كما يفعله أهل الرياء ومن يطلب بعمله دنيا، واقتصر ابن جبير علىٰ تفسير الشرك بالرياء، وروي نحوه عن الحسن، وصح في الحديث تسميته بالشرك الأصغر، ويؤيد إرادة ذلك تقديم الأمر بالعمل الصالح علىٰ هذا النهي، فإن وجهه حينئذ ظاهر إذ يكون الكلام في قوة قولك: من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا في نفسه ولا يراه بعمله أحدا فيفسده. وكذا ما روي من أن جندب بن زهير قال لرسول الله ﷺ: إني أعمل العمل لله تعالىٰ، فإذا اطُلِع عليه سرني، فقال لي: «**إن الله تعالىٰ لا يقبل ما شُورِك فيه**»، فنزلت الآية؛ تصديقًا له ﷺ[1]. نعم لا يأبىٰ ذلك إرادة العموم، كما لا يخفىٰ»[2].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٢٩٩)، ويذكره المفسرون في تفسير هذه الآية كما في تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٦٠٥، والكشاف ٢/ ٧٥١، وتفسير القرطبي ١١/ ٦٩، وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣/ ٣٥٧: «وذكر ابن حجر في الإصابة: أنه من رواية ابن الكلبي في التفسير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وضعف هذا السند مشهور».

(٢) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٤.

لكن من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو المؤمن[(١)].

ثم قال: «وقد تضافرت الأخبار أن كل عملٍ عُمِل لغرضٍ دنيوي لا يُقبل، فقد أخرج أحمد ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالىٰ أنه قال: «**أنا خير الشركاء فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا برئٌ منه وهو للذي أشرك**»[(٢)].

وأخرج البزار والبيهقي عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعرض أعمال بني آدم بين يدي الله ﷻ يوم القيامة في صحفٍ مُختَّمة، فيقول الله تعالىٰ: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: يا ربي، والله ما رأينا منه إلا خيرًا، فيقول سبحانه: إن عمله كان لغير وجهي، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما أريد به وجهي**»[(٣)].

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وصححه عن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة أن النبي ﷺ قال: «**من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالًا، فله ما نوىٰ**»[(٤)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سرته حسنته وساءته سيئته، فذلك المؤمن». أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد (١١٤)، وابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم (٣٨٧)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٩٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧٣٨٨)، والدارقطني في سننه (١٣٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٧)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أنس؛ إلا من هذا الوجه، والحارث بن غسان رجل من أهل البصرة ليس به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم»، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٣٨: «رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح والبيهقي»، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٠: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا، (٣١٣٨)، وأحمد (٢٢٦٩٢)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢٥٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والطبراني، بسندٍ جيدٍ عن أبي أُمامة قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرار، ويقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «**إن الله تعالىٰ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتُغيَّ به وجهه**»[(١)]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

واستُشكِل كون السرور بالعمل إشراكًا فيه محبطًا له، مع أن الإتيان به ابتداءً كان بإخلاص النية، كما يدل عليه قوله: «إني أعمل العمل لله تعالىٰ».

وأُجيب بما أشار إليه في الإحياء: من أن العمل لا يخلو إذا عُمِل من أن ينعقد من أوله إلىٰ آخره علىٰ الإخلاص من غير شائبة رياء، وهو الذهب المُصفىٰ، أو ينعقد من أوله إلىٰ آخره علىٰ الرياء وهو عملٌ محبط لا نفع فيه، أو ينعقد من أول أمره علىٰ الإخلاص، ثم يطرأ عليه الرياء، وحينئذٍ لا يخلو طروه عليه من أن يكون بعد تمامه أو قبله.

والأول: غير محبط؛ لاسيما إذا لم يتكلف إظهاره؛ إلا أنه إذا ظهرت رغبةٌ وسرورٌ تام بظهوره يُخشىٰ عليه، لكن الظاهر أنه مُثابٌ عليه.

والثاني: وهو المراد هنا، فإن كان باعثًا له علىٰ العمل، ومؤثرًا فيه، فسد ما قارنه وأحبطه، ثم سرىٰ إلىٰ ما قبله.

وأخرج ابن منده، وأبو نعيمٍ في الصحابة وغيرهما من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان جندب بن زهير إذا صلىٰ أو صام أو تصدق، فذُكِر بخيرٍ ارتاح له، فزاد في ذلك لمقالة الناس»[(٢)]،

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، (٣١٤٠)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ١/ ٢٤، وابن حجر في الفتح ٦/ ٢٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٥٨٠.

وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ﴾ [الكهف:١١٠] الآية، ولا شك أن العمل الذي يُقارِن ذلك محبط.

وذكر بعضهم: أنه قد يُثاب الرجل علىٰ الإعجاب إذا اطُّلِّع علىٰ عمله، فقد روىٰ الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أعمل العمل فيُطَلَع عليه فيعجبني، فقال ﷺ: «**لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية**»(١)، وهذا محمولٌ علىٰ ما إذا كان ظهور عمله باعثًا له علىٰ عملٍ مثله، والاقتداء به فيه، فلم يكن إعجابه بعمله ولا بظهوره، بل بما يترتب عليه من الخير، ومثله دفع سوء الظن؛ ولذا قيل: ينبغي لمن يُقتدىٰ به أن يُظهر أعماله الحسنة [ليُقتدىٰ به، فيكون له أجر عمله، وأجر من يقتدي به]، والظاهر أن النبي ﷺ عَلِم حال كلّ من هذا الرجل، وجندب بن زهير، فأجاب كلًا علىٰ حسب حاله، وما ألطف جوابه ﷺ لجندب! كما لا يخفىٰ علىٰ الفطن.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شُعب الإيمان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «أُنزِلت الآية في المشركين الذين عبدوا مع الله تعالىٰ إلهًا غيره، وليست في المؤمنين»(٢). وهو ظاهرٌ في أنه حمل الشرك علىٰ الجلي، وأنت تعلم أنه لا يظهر حينئذٍ وجه تقديم الأمر بالعمل الصالح علىٰ النهي عن الشرك المذكور إلا بتكلف، فلعل العموم أولىٰ، وإن كان إطلاق الشرك أكثر شيوعًا في الجلي.

ويدخل في العموم قراءة القرآن للموتىٰ بالأجرة، فلا ثواب فيها للميت، ولا للقارئ أصلًا، وقد عمت البلوىٰ بذلك والناس عنه غافلون، وإذا نُبِهوا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب عمل السر، (٢٣٨٤)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥)، وذهب ابن أبي حاتم والدارقطني إلىٰ أن المرسل منه هو الصحيح، ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٨، والعلل للدارقطني ٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٠١٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤٣٧).

لا يتنبهون، فإنا لله تعالىٰ وإنا إليه راجعون»(١).

لأنه عملٌ ليس عليه دليل، فيدخل في حديث عائشة: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

ثم قال: «وقد بالغ في العموم من جعل الاستعانة في الطاعات كالوضوء شركًا منهيًا عنه، فقد قال الراغب في المحاضرات: «إن علي بن موسىٰ الرضا(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عند المأمون، فلما حضر وقت الصلاة، رأىٰ الخدم يأتونه بالماء والطست، فقال الرضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو توليت هذا بنفسك، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]»(٤)(٥).

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فقد كان يُحضَر له الماء، ويُصب عليه، وهذه القصة لا عبرة بها لو صحت، وغالب الظن أنها من تقول الرافضة.

ثم قال: «ولعل المراد بالنهي هذا مطلق طلب الترك؛ ليعم الحرام والمكروه، والظاهر أن الفاء للتفريع علىٰ قصر الوحدانية عليه تعالىٰ، ووجه ذلك علىٰ أن كون الإله الحق واحدًا يقتضي أن يكون في غاية العظمة والكمال، واقتضاء ذلك عمل الطامع في كرامته عملًا صالحًا، وعدم الإشراك بعبادته مما لا شبهة فيه كذا قيل، وقيل: الأمر بالعمل الصالح متفرعٌ علىٰ كونه تعالىٰ إلهًا، والنهي عن الشرك متفرع

(١) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٤-٣٧٥.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٨٤).
(٣) هو: علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان سيّد بني هاشم في زمانه، وكان المأمون يعظّمه ويخضع لَهُ، وقد كذبت الرافضة علىٰ الرضا وآبائه أحاديث هو بريء من عهدتها، توفي بطوس سنة ٢٠٣هـ، وبنت الرافضة علىٰ قبره مشهدًا عظيمًا. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٤٣، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٢٨.
(٤) ينظر: محاضرات الأدباء ٢/ ٤٥٤.
(٥) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٥.

علىٰ كون الإله واحدًا، وجُعل هذا وجهًا لتقديم الأمر علىٰ النهي علىٰ ما رويَ عن ابن عباس وهو كما ترىٰ، وقيل: التفريع علىٰ مجموع ما تقدم؛ فليُفهم، ووضع الظاهر موضع الضمير في الموضعين مع التعرض لعنوان الربوبية؛ لزيادة التقرير، وللإشعار بعلية العنوان للأمر والنهي، ووجوب الامتثال فعلًا وتركًا»[1].

[هل العبادة طلبا للثواب أو خوفا من العقاب من الرياء؟]

هل الذي يعبد الله ويزيد في عبادته؛ طلبًا للجنة أو خوفًا من النار، يكون قد أشرك بعبادة ربه أحدًا؟ إذ إن بعض المتصوفة قد نصوا علىٰ أن من عبد الله خوفًا من عذابه أو رجاءً لثوابه، وطلبًا لجنته دخل في الآية: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾.

فعندهم العبادة تكون للمحبة، كما يُذكر عن رابعة العدوية[2]: «عبدتك لا طمعًا في جنتك، ولا خوفًا من عقابك»[3].

وقد ذكرنا أن هذا نظر خاطئ، فإذا عبدت الله ﷻ؛ طلبًا لثوابه، فهو ﷻ مَنْ رَتَّبَ الثوابَ علىٰ هذه العبادة، ورغَّب في هذه العبادة مقرونةً بهذا الثواب، سواءٌ كان ثوابًا أخرويًا أو دنيويًا، فلو كانت ملاحظته مؤثرةً لما ذُكِرت في النص، ثم إن من نعيم الجنة النظر إلىٰ الله تعالىٰ، فكيف لا يشتاق العابد إلىٰ الجنة؟!

والذي يعبد الله خوفًا من ناره، هل هو يخاف من الله أو من النار؟ الجواب: من الله.

والنبي ﷺ في الرؤىٰ المتعددة حينما يمر بالنار، ويذكر أحوال المعذبين، هل كان خوفه لذات النار؟

(١) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٥.
(٢) هي: أم عمرو، رابعة بنت إسماعيل، العدوية، عابدة مشهورة، توفيت سنة١٨٠هـ، وقيل ١٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٥.
(٣) ينظر: قوت القلوب ٢/ ٩٤، والنبوات ١/ ٣٤٣.

بل إن خوفه في حقيقته كان من الله ﷻ، والرجاء في حقيقة الأمر من الله ﷻ.

فالمؤمن يعبد الله خائفًا راجيًا، ولا يؤثر ذلك في إخلاصه، وقد نقل شيخ الإسلام عن السلف قولهم: «من عبد الله بالحب وحده، فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده، فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده، فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء، فهو مؤمن موحد»[(١)]، والحرورية: هم الخوارج[(٢)].

[هل حب المدح على الفعل من الرياء؟]

من أحب أن يُمدَح بما فعل، هل يؤثر هذا أو لا يؤثر في إخلاصه؟

الجمهور على أنه يؤثر، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفوائد: «فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل على الطمع أولًا فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح سهل عليك الإخلاص»[(٣)].

وقد قام رجل فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله ﷻ»[(٤)].

فعموم السلف على أنه مؤثر، وأن الإنسان لا ينبغي أن يلتفت إلى المدح، ولا أن يؤثر فيه، وكذا الذم.

لكن المدح بعد العمل الصالح من المبشرات، فعن أبي ذر، قال: قيل

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٠٧.

(٢) سمي الخوارج بالحرورية؛ لأنهم بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة انحازوا إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ٥٧)، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: الفوائد (ص: ١٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات (٣٢٦٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٥٥: «هذا إسناد جيد متصل»، وجاء من حديث الأقرع بن حابس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرىٰ المؤمن**»(١).

والشيخ: ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آية آل عمران وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:١٨٨] قال: «ودلت الآية بمفهومها علىٰ أن من أحب أن يحمد ويثنىٰ عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، فإنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازىٰ بها خواص خلقه، وقد سألوها منه، كما قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقال تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات: ٧٩-٨٠]، وقد قال عباد الرحمن: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وهي من نعم الباري علىٰ عبده، ومننه التي تحتاج إلىٰ الشكر»(٢).

لكن المسألة من مضايق الأنظار، ودقائق الأمور، مَن يتخلص إذا رأىٰ مثل هذا، وهل يكون إخلاصه تامًّا؟

والإخلاص عزيز، والنية شرود، وعلىٰ الإنسان أن يتفقدها في كل لحظة.

وبعض العباد كان يقول: أنا أستحي أن أسأل الله الجنة، إنما أكتفي أن أستعيذ به من النار(٣)، فهذا عمله غير مرضي؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نسأل الله الجنة، وإذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني علىٰ الصالح فهي بشرىٰ ولا تضره، (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).
(٢) تفسير السعدي (ص: ١٦٠).
(٣) نقل عن صلة بن أشيم، كما في الحلية ٢/ ٢٤٠.

سألناه أن نسأله الفردوس الأعلىٰ[(١)].

وهناك من هو في الطرف النقيض فإذا جلس في المسجد وحده بعد انصراف الناس نصف ساعة أو ساعة، ثم إذا تحرك الباب، قال: إن الملائكة يدخلون ليُسلموا علي!

والحق أن علىٰ الإنسان أنْ يتوسط في أموره كلها، ويكون بين الرجاء والخوف، يعمل العمل الصالح، ولا يُشرك بعبادة ربه، ولا يلتفت لمخلوق في عباداته، ومع ذلك يتوسط في نظره إلىٰ نفسه، وفي نظره إلىٰ الناس.

وعليه أيضًا أن يهضم نفسه ويتواضع، لكن لا يتواضع تواضع من يقول للناس: امدحوني.

والنفس رديئة، وقلما صلحت مع كثرة المدح؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن نحثي في وجوه المداحين التراب**»[(٢)]، من غير تفريق بين مدحِ مَن فَعَلَ حسنًا، أو غيره.

يقول ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان يقول كثيرًا: ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا فيَّ شيء، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المكدي وابن المكدي وهكذا كان أبي وجدي

وكان إذا أثني عليه في وجهه يقول: والله إني إلىٰ الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاما جيدا»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين، (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة علىٰ الممدوح، (٣٠٠٢)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.
(٣) مدارج السالكين ١/ ٥٢٠.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، قال الله تعالىٰ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»»: الله سبحانه وتعالى ليس له شريك، فقوله: «الشركاء» معناه: علىٰ حد زعم من أشرك، والمُشرَك به ليس بشريك، ولو أُشرِك.

«من عمل عملًا»: «عملا» نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ عمل قَل أو كثر، ويشمل العمل القلبي، والعمل البدني.

«أشرك فيه معي غيْري، تركتُهُ»: يعني: العامل «وشركه» أي: تركته مع ما عمِل مما فيه شرك ولم أثبه عليه «رواه مسلم».

«وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟»»: الذي أُمِرنا بالاستعاذة منه في آخر كل صلاة[1]، ولا شك أنه مخوف، وفتنته عظيمة، لكن أخوف من ذلك الشرك الخفي الذي هو الرياء؛ لأن المسيح الدجال محسوس، ويُمكن أن تُتَجاوز محنته بتوفيق الله جل وعلا بالصبر عليه، لكن الرياء خفي ومتكرر: إن نجوت من هذا الأمر، فقد لا تنجو من الثاني، وإن نجوت في هذه اللحظة، فقد لا تنجو في الثانية؛ إلا من عصمه الله.

«قالوا: بلىٰ، قال: «الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي، فيزيِّن صلاته لما يرىٰ من نظر رجل». رواه أحمد»: فعلىٰ المسلم ألا تختلف صلاته منفردًا عن صلاته بحضرة أحد، فإذا اختلف الحال؛ لِنظر الناس، كان ذلك شركًا خفيًا.

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٨٧)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٩).

وهل يدخل في هذا الباب تحسين أبي موسىٰ للقراءة للنبي ﷺ؟ حيث جاء عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، قال: «مر النبي ﷺ بأبي موسىٰ ذات ليلة ومعه عائشة، وأبو موسىٰ يقرأ، فقاما فاستمعا لقراءته، ثم مضيا، فلما أصبح أبو موسىٰ، وأتىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**مررت بك، يا أبا موسىٰ، البارحة، وأنت تقرأ، فاستمعنا لقراءتك**»، فقال أبو موسىٰ: «يا نبي الله، لو علمت بمكانك لحبرت لك تحبيرًا»[(١)].

والجواب: أنه لا يدخل في هذا؛ لأنه كان يُريد أن يُدخِل السرور علىٰ النبي ﷺ؛ لاستماعه للصوت الحسن الجميل الذي يقرأ به خير الكلام، فعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال له: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»[(٢)].

فالصوت وطريقة الأداء لها أثر في السامع؛ فقد تسمع الآية من فلان ولا تحرك فيك ساكنًا، وتسمعها من آخر فتؤثر فيك أيما تأثير؛ ولذا جاء الأمر بالتغني بالقرآن: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[(٣)]، فالتغني بالقرآن يؤثر في السامع.

وهل يكون التأثير للقرآن أو للصوت؟

الجواب: أن التأثير للقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت؛ ولذلك إذا قرأ هذا المؤثِّر بصوته من كُتب الحديث - مثلًا - فلن يبكي الإنسانُ إذا سمعه؛ لأنه إنما يبكي للقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت.

(١) أخرجه الحاكم (٥٩٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (٧١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٣).

(٣) علقه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١٤٦٨)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقراءة، (١٣٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن، (١٠١٥)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الكهف»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [الكهف:١١٠] الآية.

«الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيءٌ لغير الله»: كما في قوله ﷻ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيه مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

«الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو: كمال الغنىٰ»: كما في قوله ﷻ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ»، وكمال الغنىٰ لله ﷻ؛ لأن غناه لا يعتريه نقص.

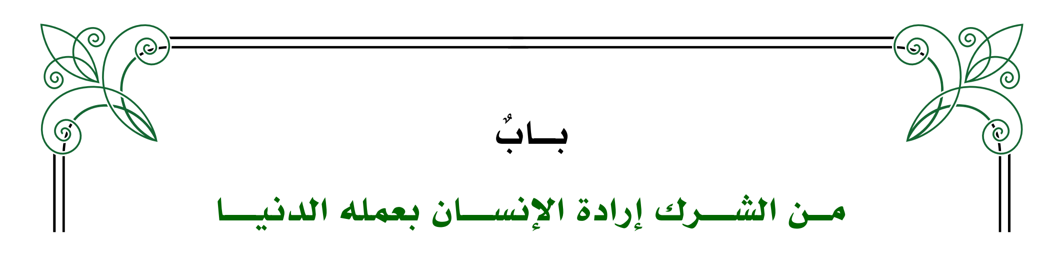
«الرابعة: أن من الأسباب أنه خير الشركاء»: أي: من أسباب رد العمل أنه تعالىٰ خير الشركاء، علىٰ حد من زعم أن له شريكًا، فإن أشرك به غيره فليذهب إلىٰ هذا الغير؛ لأن الله غني عن الشرك.

فلو أن هناك مجموعة من الورثة؛ خمسة من الأولاد الفقراء وأحدهم غني، وقد ورِثوا عن أبيهم شيئًا يسيرًا جدًّا، وصارت هناك مشاحة من أجل هذا المال اليسير، فهل سيدخل الولد الغني معهم في هذه المشاحة؟

بالطبع لا، فكيف بالغني الذي لا يعتري غناه نقصٌ بوجهٍ من الوجوه؟!

«الخامسة: خوف النبي ﷺ علىٰ أصحابه من الرياء»: وأنه يخاف عليهم من الرياء أكثر مما يخاف عليهم من الدجال.

«السادسة: أنه فسَّر ذلك»: يعني: فسَّر الرياء «أن المرء يُصلي لله» هذا هو الأصل «لكن يُزينها لما يرىٰ من نظر رجل» إليه فيكون شركًا خفيًا.



بـــابٌ

مــن الشـــرك إرادة الإنســـان بعمله الدنيـــا

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود:١٥] الآيتين.

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبد الدِّينَارِ، تَعِسَ عبد الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عبد الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عبد الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فلا اِنْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ أخذ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اِسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»(١).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.
- الثانية: تفسير آية هود.
- الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدرهم، والخميصة.
- الرابعة: تفسير ذلك بأنه «إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ».
- الخامسة: قوله: «تعس وانتكس».
- السادسة: قوله: «وإذا شيك فلا انتقش».
- السابعة: الثناء علىٰ المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥).

الشَّرح

«**بابٌ من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا**»: الشرك أعم من أن يكون الأصغر أو الأكبر؛ لأنه إذا كانت النية غائبة تمامًا عن إرادة وجه الله ﷻ ومُنصبة بتمامها في جميع أعماله علىٰ أمور الدنيا، فهذا - نسأل الله العافية - خلا قلبُه من محبة الله، وقد تكون هذه الإرادة أقل من هذا المستوىٰ، فتكون مؤثرة في عمله، وتكون من نوع الشرك الأصغر.

والإرادة: القصد، والإنسان فاعل هذه الإرادة، فهو من باب إضافة المصدر إلىٰ فاعله، فهو يريد بعمله - الذي يُراد به في الأصل وجه الله والدار الآخرة - الدنيا؛ ولذا جاء الذم في حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات**» لمن هاجر من أجل امرأةٍ أو دنيا؛ لأنه أظهر إرادة الآخرة وهو في حقيقة الأمر يُريد الدنيا: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(١)].

وقد يقول قائل: رجل بحث عن زوجة، وبحث في بلده فلم يجد من يُزوجه، فانتقل إلىٰ بلدٍ؛ رغبةً في زوجة، فهل يُذم؟

فيقال له: مثل هذا لا يُذَم، وقد هاجر لأمرٍ شرعي ومُرغبٍ فيه شرعًا، وهو من سُنن المرسلين، فمن هاجر ليتزوج، أو ضاقت به الدنيا في بلده، فانتقل إلىٰ بلدٍ آخر؛ ليطلب التجارة مثلًا، فلا يُذم علىٰ مثل هذا.

وهذا مختلف عن الصورتين في حديث عمر؛ لأنه في الحديث يُظهر للناس أنه يُريد الآخرة، وهو في الحقيقة إنما أراد أمرًا من الدنيا.

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١).

ومثله لو جاء شخص غير صائم قبل أذان المغرب يوم الاثنين بربع ساعة، ووضع التمر والماء والقهوة، وانتظر حتىٰ سمع المؤذن، ثم أكل؛ بحجة أن الأكل في المسجد مباح، لكن كونه يعمد إلىٰ هذا الوقت ويموه علىٰ الناس أنه صائم، فقد دخل في الذم.

فالإشكال في أن تُظهر للناس أنك هاجرت إلىٰ الله ورسوله، وأنت لم تهاجر إلا من أجل الهجرة ذاتها.

«وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود:١٥] الآيتين»، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ يعني: ما يُبخسون من نصيبهم من الدنيا شيئا لكن في الآخرة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾؛ لأنهم استوفوا في الدنيا كل ما يستحقونه ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ [هود:١٦] يعني: بطل وذهب ضياعًا وخسرانًا عليهم ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

[طلب العلم الشرعي للدنيا]

ومسألة إرادة الدنيا بعمل الآخرة مسألة مُقلقة لكثيرٍ من طلبة العلم، وكثيرٌ منهم لم يجد لها حلًّا، فقبل أن تُوجد هذه الدراسات النظامية، وطلاب العلم عند المشايخ في المساجد لا يترقبون شيئًا، ولا ينتظرون شيئًا، فالنية خالصة.

لكن الآن جاءت الدراسات النظامية التي يرجىٰ من ورائها الوظائف، فالإخلاص عزيز، وكثيرٌ منهم يقولون: جاهدنا أنفسنا، وجئنا لهذه الكليات التي فيها علم شرعي، ونطلب العلم الشرعي، لكن أمامنا المستقبل يتراءىٰ لنا في كل لحظة، وما من شهادات تُمكننا من العمل غير ما نحن فيه من دراسة العلم الشرعي، وقد حاولنا جاهدين الإخلاص وعجزنا، فهل نترك الدراسة؟

بعض الناس؛ لقوة إيمانه تَغلِب عليه هذه الحالة فيترك الدراسة.

يُسأل العالم هذا السؤال، والمسؤول يُريد أن يُسدد ويُقارب، وقد يكون هذا الذي تحرَّج من هذا الموقف أنفع من غيره للأمة، وتكون القرائن تدل علىٰ أنه أنفع وأنه صاحب دين، وعنده إخلاص وخوف من الله ﷻ فيقول له: الترك ليس بعلاج، إنما تابع وجاهد نفسك، وإذا علم الله منك صدق المجاهدة أعانك علىٰ صدق الإخلاص، وقديمًا بعض السلف قال: طلبنا العلم للدنيا، فأبىٰ إلا أن يكون للآخرة(١).

والواقع يشهد أنه كلما تقدمت السِّن وزاد التحصيل عند طالب العلم كان أقرب إلىٰ الإخلاص؛ لأنه في نشوة الطلب وفي بدايته قد لا يكون عند الطالب ولا مثقال ذرة من إخلاص؛ فتنظر إلىٰ هذا الطالب في طلبه في الكلية، وربما بعَيد التخرج، وتعيينه معيدًا، أو ملازمًا لقاضٍ، فتشعر بشيء في نفسهه، وبعد سنوات، إذا تزود من العلم، ورسخ فيه، تغيرت حاله، وهذا الشيء مُشاهد، والله المستعان.

«في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ»، بمعنىٰ: خسر، والتعاسة ضد السعادة، فبدلًا من أن يكون سعيدًا يكون تعيسًا شقيًّا.

«عَبْدُ الدِّينَارِ»: الدينار معروف أنه من الذهب، وجعله عبدًا للدينار؛ لأنه يُقدم حب الدينار علىٰ ما يُحبه الله ورسوله، وليس عبدًا لله حقيقةً؛ لأن العبودية تُصرِّف القلب علىٰ مراد المعبود، وهذا قلبه متصرفٌ علىٰ ما يوافق كسب الدينار.

«تَعِسَ عبد الدِّرْهَمِ»: وهو من الفضة، والدينار صرفه اثنا عشر درهمًا في عهد النبي ﷺ؛ ولذا جاء القطع في السرقة بربع دينار(٢)،

---

(١) روي نحوه عن سفيان الثوري، كما في حلية الأولياء ٦/ ٣٧١، وينظر: فتح المغيث ٣/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩١٧)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

وقُطِعَ في مجنٍ[١] قيمته ثلاثة دراهم[٢]، فالدينار يُعادل اثني عشر درهمًا، وقد يزيد أو ينقص حسب الصرف.

«تَعِسَ عبد الْخَمِيصَةِ[٣]، تَعِسَ عبد الْخَمِيلَةِ[٤]»: الصنف الأول في عبادة المال، والثاني في عبادة المظهر، وما يُسمىٰ بالأثاث؛ لأن الخميصة كساء جميل، والخميلة فراش وثير، ولكل قومٍ وارث، فبعض الناس المال يُوجهه ويُسيره، وبعض الناس الأثاث هو الذي يملك عليه أمره.

فينبغي أن يكون الهوىٰ تبعًا لِما جاء به الله ورسوله، ولا يُؤثِر شيئًا من محبوبات النفس، علىٰ ما جاء عن الله ورسوله.

«إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»: هذا حال كثير من الناس، تجده إن أُعطي من أبيه، أو من مديره، أو حتىٰ عموم الناس رضي؛ ولاؤه للعطاء فقط، وإذا فُقد هذا العطاء فُقد الولاء، وهذا لا شك أنه مُحرَّم، ومُقتضىٰ البيعة الشرعية أن تكون في العسر واليسر، وفي الشح والعطاء: «**بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا، وعلىٰ أن لا ننازع**

---

(١) المجن: الترس، ومجن الشيء يمجن مجونًا إذا صلب وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن؛ لصلابة وجهه وقلة استحيائه. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٠٠، والمصباح المنير١/ ١١١.

(٢) رواه عن النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٣) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣١.

(٤) الخميلة تطلق علىٰ معان، منها: القطيفة، وريش النعام، والقطيفة ذات الخمل أي: الأهداب، والخمل: الطنفسة، وهي البساط له خمل رقيق، وتطلق الخميلة علىٰ الشجر الملتف. ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٨٩، ولسان العرب ١١/ ٢٢١، وفتح الباري ١/ ٤٠٣.

الأمـر أهلـه، وعلـىٰ أن نقـول بـالحق أينمـا كنـا، لا نخـاف في الله لومـة لائـم»(١)؛ ولذا لا تنقض البيعة إذا منعك ولي الأمر، ولا تزيد في الولاء إذا أعطاك: **«تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»**(٢).

«تَعِسَ وَانْتَكَسَ»: دعاءٌ عليه بأن يصاب بهذه الأمور، أو إخبارٌ عن حاله لما صار عبدًا للدنيا، فـ**«تَعِسَ»**: خاب وهلك، **«وَانْتَكَسَ»** تردت أحواله كأنه انتكس علىٰ رأسه.

«وَإِذَا شِيكَ فلا اِنْتَقَشَ»: إذا أصابته شوكة، فلا استطاع إخراجها، وهو دعاء عليه بأن لا يستطيع أن يزيل عن نفسه ما يؤذيه، أو إخبار بحال عابد الدنيا كما ذكرنا.

«طُوبَىٰ لِعَبْدٍ»: **«طُوبَىٰ»** فُعْلَىٰ من الطيب، وهي اسم تفضيل، فأطيب للمذكر، وطوبىٰ للمؤنث، والتقدير: «فأفضل حال لهذا العبد»، وقيل: هو نعيم الجنة عمومًا، وقيل: شجرة في الجنة علىٰ وجه الخصوص يسير الراكب في ظلها مائة عام(٣).

«آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ»: خطامه **«فِي سَبِيلِ اللهِ»**؛ لتكون كلمة الله هي العليا. فالأول مهتمٌ بدنياه، وهذا الممدوح مهتمٌ بآخرته في الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ولنيل الشهادة في سبيل الله.

«أَشْعَثَ رَأْسُهُ»: لا وقت عنده يقضيه في ترجيل شعره، إنما هو في الجهاد في الكر والفر. و**«أَشْعَثَ»** وصف لعبدٍ مجرور وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النّبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، (٧٠٥٥)-(٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ١٥١، ٦/ ٨٣.

لأنه ممنوع من الصرف.

«مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ»: وهو أيضًا وصف لعبد، وهو مصروف مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

«إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ»: أينما وُجِّه يتوجه راضيًا، لا يطلب المكانة والولاية علىٰ شيء يليق به وإن كان ذا نسب شريف.

«وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ»، يعني: في آخر الناس «كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اِسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»، يعني: ليس له في موازين أهل الدنيا شأن.

«وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»: شأنه ضعيف عند الناس، لكن منزلته عند الله ﷻ عُليا.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة»: وهو من الشرك؛ لأنه طلب الدنيا بعمل الآخرة.

«الثانية: تفسير آية هود»: وهذا قد تقدَّم.

«الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدرهم، والخميصة»؛ لأن هذه العبودية لا تُخرجه من الملة، وإنما تنقص من إيمانه بقدرها.

«الرابعة: تفسير ذلك بأنه: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»: هذا نوع من العبودية.

«الخامسة: قوله: «تعس وانتكس»: يحتمل أن يكون دعاء، أو خبرًا.

«السادسة: قوله: «وإذا شيك فلا انتقش»: كذلك.

«السابعة: الثناء علىٰ المجاهد الموصوف بتلك الصفات»: التي تدل علىٰ إخلاصه وطلبه للآخرة، وعزوفه عن الدنيا.

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام(١)، وفي تركه الذل، كما قال النبي ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»(٢).



(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٨٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجود إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٠، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٣٢١): «في إسناده مقال».

بـاب
من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرَّم الله، فقـد اتخذهم أربابًا من دون الله

وقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يوشك أن تُنَزَّل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر»؟![1].

وقال أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلىٰ رأي سفيان، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] الآية، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ، فيهلك»[2].

عن عدي بن حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] الآية، فقلت له: إنَّا لسنا نعبدهم، قال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ؛ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ؛ فَتُحِلُّونَهُ؟» فقلت: بلىٰ، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم». رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه[3].

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النور.
- الثانية: تفسير آية براءة.

(١) أخرج نحوه أحمد (٣١٢١)، وهذا اللفظ ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢١٥، ٢٥١، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١.
(٢) أخرج نحوه ابن بطة في الإبانة (٩٧). وينظر: الصارم المسلول (ص: ٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

- الثالثة: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.
- الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتمثيل أحمد بسفيان.
- الخامسة: تغير الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى: الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعُبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

الشَّرْح

[أهمية هذا الباب في علم التوحيد وخطورته]

«باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرَّم الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله»: «مَن» شرطية بدليل الفاء الداخلة في جواب الشرط في «فقد»، ومن قال: إنها موصولة فالمعنى عنده: باب الذي أطاع العلماء، ودخلت الفاء في خبرها؛ لأن الموصول فيه شوبٌ من الشرطية، ويُشاركه في عمومه، وسواء كانت موصولة أم شرطية فالمعنى واضح.

فلا شك أن مَن نصب نفسه مُشرعًا يُحلل ويُحرِّم، فقد جعل نفسه شريكًا لله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١] فالذي يُحلل الحرام، ويُحرِّم الحلال، نصب نفسه شريكًا لله جَلَّ وَعَلَا، ومن أطاعه في هذا من غير إكراه، فقد اتخذه ربًّا من دون الله؛ لأنه قد يكون هناك إكراه، والمكرَه معذور.

والإشكال أنه يوجد من التشريعات البشرية ما يُخالف شرع الله، فيتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فيُنكره الناس في أول الأمر؛ لأنهم عملوا بشرع الله جَلَّ وَعَلَا، لكن مع تقادم الوقت وتتابع الأجيال عليه، فإنهم يألفونه ولا يُنكرونه، وهذا

من عظائم الأمور.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والله مــا خــوفي الــذنوب فإنهــا ... لعلــىٰ طريــق العفــو والغفــران

لكنما أخشىٰ انسلاخ القلب من ... تحكـيم هـذا الـوحي والقـرآن(١)

فهذا الباب من أعظم الأبواب في كتاب التوحيد، والناس لا يستنكرون مثل هذه الأمور، فمثلُ ما جاء عن عدي بن حاتم في قوله: «لسنا نعبدهم»، وما قاله النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟**»، ثم قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**» ويوجد في عصرنا من العلماء المفتونين أصحاب الهوىٰ، والناس يقلدونهم من غير نظرٍ في أدلتهم، وهذا كثير عند مقلدة الأئمة، فتجده إذا عُرِض عليه الدليل من الكتاب والسُّنَّة، قال: أتبع قول الإمام؛ لأن الدليل قد يكون منسوخًا، أو مؤولًا، والإمام أفقه وأعرف منك.

ويصل الأمر إلىٰ أن يُحرَّم الاجتهاد، ويُغلق بابه، ويُحرَّم النظر في النصوص، ولا تُقرأ إلا للبركة، كما قال الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(٢).

وفي مذهب الحنابلة بعض المسائل لم يعمل الإمام أحمد فيها بأحاديث مع كونها في صحيح البخاري؛ لأنه مجتهد مثل البخاري، لكن لا بد أن يكون موقفنا فيها اتباع الدليل.

---

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين ٢/ ٣٦٤.

فمثلًا الحنابلة لا يرون رفع اليدين بعد القيام من التشهد للركعة الثالثة[(١)]، مع كون دليل هذه المسألة في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

وسبب ترك الإمام أحمد العمل بهذا الحديث أنه يراه موقوفًا، والإمام البخاري يرجح رفعه، فالإمام أحمد لا يُلزَم بنقض البخاري وتصحيحه، لكن من جاء بعده، لا بد أن يتقيد بالدليل الصحيح الصريح في البخاري وإن كان على خلاف مذهبه؛ لأننا مأمورون باتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا باتباع أحد من العلماء، أو الأمراء إذا خالف قولهم الكتاب والسنة، ومن ترك اتباع الشرع واتبع القول المخالف له، فهو - كما قال المصنف -: «**فقد اتخذهم أربابًا من دون الله**».

«**وقال ابن عباسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يوشك أن تُنَزَّل عليكم حجارةٌ من السماء**»: أو تَنْزُلَ عليكم ولا فرق، فالمُنزِّل هو الله جَلَّ وَعَلَا؛ إذ لا يُمكن أن تنزل بنفسها، ويُنسب الشيء لفاعله الحقيقي، ويُنسب إلى غيره من باب التجوُّز، كما يُقال: مات فلان، مع أن الله الذي توفاه ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزُّمَر:٤٢].

---

(١) هذا هو مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية في المشهور عندهم، وهو نص الأم، فلا رفع إلا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، والرفع منه.
وذهب بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية، وبعض أصحابه إلى زيادة رفع اليدين عند القيام من التشهد، وقال النووي: «وهذا هو الصواب»، ورجحه ابن تيمية.
أما عند الحنفية فلا ترفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، وهي رواية عن مالك.
وذهب الظاهرية وبعض الشافعية إلى الرفع مع كل ركوع وسجود.
ينظر: المبسوط ١/ ١٤، والبيان والتحصيل ١٨/ ٩٩، والأم ٧/ ٢١١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٨٩، والروض المربع (ص: ٧٤)، والمحلى ٣/ ٣.

(٢) إشارة إلى حديث نافع، أن ابن عمر، كان «إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، وقال: «الصحيح: أن قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، والنسائي (١١٨٢).

«أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر»: قال ابن عباس هذا الكلام؛ لأنه كان يرىٰ جواز التمتع في الحج؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يُحِلوا ويجعلوها عمرة، وقال بعد أن ندم علىٰ سوق الهدي: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**»(١)، فيرىٰ ابن عباس أن التمتع جائز، ثم يُعارضه من يُعارضه، قائلًا: إن أبا بكر وعمر لا يريانه، فيقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر».

فلا تقبل المعارضة لقول الله ﷻ أو قول رسوله ﷺ بقول أحد، وإذا كان ابن عباس يُمثِّل بأبي بكرٍ وعمر، مع قول رسول الله ﷺ فيهما: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر**»(٢)، و«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(٣) فإن ذلك يقال لمن دونهما مثل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من باب أولىٰ.

وليس المقصود بيان الراجح في هذه المسألة، بل المقصود تقرير أنه لا يصح أن يعارَض قولُ الله وقول رسوله ﷺ بقول أحد، وفي الفقه قد ترىٰ الرأي في ظاهره مخالفًا للكتاب أو السنة؛ إلا أن هناك أمورًا في الدليل خفية إذا علمتها رأيت أنه لا معارضة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧١٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، (٣٦٦٢)، وابن ماجه في أول كتابه، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق، (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، والحاكم (٤٤٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه في أول كتابه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

[انتشار القوانين الوضعية في بلاد المسلمين]

واليوم كثيرًا ما يُعارضون ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ بقوانين وضعية، فيقولون: الشرع يقول: كذا، والنظام يقول: كذا.

والشيخ: الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «كان الناس في الشام إذا اشتروا القمح وما يشبهه؛ اشتروه بالمُدّ، والمُدّ مكيال معروف، فجاء القانون وألغىٰ استعمال المكاييل القديمة، وألزم الناس جميعًا بالمكاييل الأجنبية الجديدة، فالقياس بالمتر لا بالذراع، والوزن بالكيل - الكيلو - لا بالرطل، والمكيال باللتر لا بالصاع والمُدّ.

وممّا وقع لي: أني اشتريت قمحًا بالمُدّ، وحمَلَه البيّاع إلىٰ بيتي، فلما غدوت علىٰ المحكمة صبيحة اليوم التالي وجدت بين المخالفات التي عُرضت عليّ في محكمة الصلح التي أتولّىٰ الحكم فيها - إضافة إلىٰ عملي الأصلي في المحكمة الشرعية -، وجدت بيّاعًا أُحيل عليها؛ لمعاقبته علىٰ أنه اقتنىٰ المُدّ وباع به.

فكيف أحاكمه علىٰ أمر جائز شرعًا، ومستساغ عُرفًا، وأنا أعمله؟! إذا حكمت عليه اتباعًا للقانون أكون قد خالفت ضميري، وجُرْت في حكمي، وإذا حكمت عليه بما أراه الحقّ والصواب خالفت القانون. فماذا أصنع؟ وعُرض عليّ في ذلك اليوم جزّار ضبطوه يذبح في اليوم الذي مَنعت الحكومة الذبح فيه؛ توفيرًا للّحم واجتنابًا للضائقة أيامَ الحرب. فلما وقف بين يديّ الذي ذبح في يوم المنع سألته: هل كان الحيوان مريضًا، فاضطُررتَ إلىٰ التعجيل بذبحه، أو هل وقع فانكسرت رجله، فدفعك ذلك إلىٰ ذبحه في هذا اليوم بالذات؟ فانتبه وكان ذكيًا، فقال: نعم. وسألت الذي باع بالمُدّ وضبطه الشرطة عنده في دكانه، قلت له - ألقّنه حُجّته -: هل كنت تستعمل المُدّ علىٰ أنه آنية من الأواني؟ وهل استبقيته عندك لهذا الغرض بعد أن مُنع

استعماله؟ فقال: نعم»[١].

لكن هذا تلفيق ولا تتماشىٰ معه الأحكام الشرعية؛ لأنه لو وافق حكمه شرع الله ولم يقصده من الأصل فإنه لم يحكم بما أنزل الله.

وعلماء الهند لمَّا طُبِّق عليهم القانون البريطاني، وطُلِب منهم توفير قضاة يحكمون بين الناس بهذا القانون، أرسلوا سؤالًا للشيخ: محمد رشيد رضا، يقولون: هذا الواقع، فهل يُترك القضاء لغير علماء المسلمين ينفعون أصحابهم وأرباب ديانتهم، والمسلمون يتضررون، ويُحكم عليهم رغم أنوفهم بهذه القوانين؟ فأفتىٰ أنه: إذا كان في قبول القضاء تخفيف من الضرر علىٰ المسلمين، وتقليل الشر بقدر الإمكان، فلا مانع من الدخول فيه[٢].

وهذا الأمر يختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا، فمِن العلماء مَن يقول: لا تُقحم نفسك في شيءٍ فيه خطر، والسلامة لا يعادلها شيء.

وبعضهم يجيز ذلك، ويسميه مزاحمة، وتخفيفًا للشر.

وهذه البلاد فيها من الخير ما فيها، والحكم بما أنزل الله، ولله الحمد.

وكثير من البلدان التي فيها الجموع الغفيرة من المسلمين: بلد فيه ثلاثمائة مليون، وبلد فيه مائة مليون يُحكَمون بأحكام الطواغيت، ولا أحد يستطيع أن يُنكر، ولا أحد يستطيع أن يُغير الغربة المُستحكمة فيهم، هذه هي الغربة.

والتشريع في الإسلام شأنه عظيم، فليس من المسائل الفرعية، بل من الأصول، والقول بكفر من حكم بغير ما أنزل الله بحثه عند أهل العلم ومراتبه معروفة،

(١) الذكريات ٤/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: تفسير المنار ٦/ ٣٣٥.

والأحكام تختلف باختلاف المقاصد، فمن يرىٰ أن حكمه أو حكم البشر أفضل من حكم الله، فهذا كافر إجماعًا، وليس هناك تردد في تكفيره وخروجه من الملة(١).

والذي يرىٰ أن حكم الله هو الكامل، وهو المناسب، وهو الصالح والمُصلح لجميع الأزمان، ومع ذلك يحكم بغير ما أنزل الله فهذا أطلقوا عليه الفسق ولم يحكموا بكفره. نسأل الله الثبات علىٰ ما منحنا من خير، وأن يدفع عنا شر كل ذي شر.

«**وقال أحمد بن حنبلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلىٰ رأي سفيان**»: أي: عندهم الدليل من السُّنَّة، ويعرفون صحة هذا الخبر، ثم يقولون: قال سفيان، وسفيان الثوري إمام من أئمة المسلمين، كان إمامًا متبوعًا كالأئمة الأربعة، واستمر مذهبه إلىٰ القرن الثالث، وتمثيل الإمام أحمد به يدل علىٰ أن لسفيان شأنًا عظيمًا عنده، كما هو شأن أبي بكر وعمر بالنسبة لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا أحمد يقول هذا الكلام، وقد يقع من مقلدي مذهب الإمام أحمد ما حذر منه إمامهم أحمد، وهكذا غيره من الأئمة.

«**والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾** [النور:٦٣] **الآية**»: فيتبعون أمر غيره، كما تبعوا سفيان وتركوا الدليل، وتبعوا أحمد وتركوا الدليل، وهؤلاء يُخشىٰ عليهم من الفتنة، قال الإمام أحمد:

«**أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك**»: والفتنة أشد من القتل؛ لأنها خسران الدنيا والآخرة، والقتل خسرانٌ للدنيا.

«**لعله إذا رد بعض قوله**»، أي: قول النبي ﷺ.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٠، وتفسير ابن كثير ٣/ ١١٩-١٢٠.

«أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ، فيهلك»: إذا رد النص من الكتاب أو السُّنَّة يُعاقب، فيقع في قلبه زيغ: شرك، أو كفر، ثم يترتب عليه الهلاك بالقتل في الدنيا، والهلاك بالخلود في النار، فالأمر ليس بالسهل.

«عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] الآية، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم»: لا نسجد لهم ولا نصوم لهم.

«قال: «أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلّونه؟» فقلت: بلىٰ، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم» رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه»: وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ تفسير آية النور»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] التي يستدل بها أهل العلم علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب(١)؛ ولذلك تُوُعِد من خالف الأمر، ولا وعيد إلا علىٰ ترك واجب.

«الثانية: تفسير آية براءة»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] بما جاء عن النبي ﷺ باتباعهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال.

«الثالثة: التنبيه علىٰ معنىٰ العبادة التي أنكرها عدي»: قال: «لسنا نعبدهم»، فكان الرد عليه من قِبله ﷺ: «أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلّونه؟» هذه هي العبادة؛ ولذا قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم».

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٢٨، ٥٥٤.

«**الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما وتمثيل أحمد بسفيان**»: ومَن أعظمُ من أبي بكر وعمر في هذه الأمة بعد نبيها؟! فكيف يُقلد من دونهما، بل مَن ليس من أهل العلم، ولا من أهل الفضل، ولا من أهل الصلاح، بل هناك من ادُعيت الولاية له وهو مِن الفجار.

«**الخامسة: تغير الأحوال إلىٰ هذه الغاية، حتىٰ صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمىٰ: الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلىٰ أن عبد من ليس من الصالحين، وعُبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين**»: لقد شَرَحَ حفيد الإمام المجدد هذه المسألة شرحًا وافيًا في تيسير العزيز الحميد، فقال:

«قوله: «**صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال**»: يُشير إلىٰ ما يعتقده كثيرٌ من الناس فيمن ينتسب إلىٰ الولاية من الضر والنفع، والعطاء والمنع، ويسمون ذلك الولاية والسر ونحو ذلك، وهو الشرك.

قوله: «**وعبادة الأحبار هي العلم والفقه**» أي: هي التي تُسمىٰ اليوم العلم والفقه، المؤلَّف علىٰ مذاهب الأئمة ونحوهم، فيطيعونهم في كل ما يقولونه سواء وافق حكم الله أم خالفه، بل لا يعبأون بما خالف ذلك من كتابٍ وسُنَّة، بل يردون كلام الله وكلام رسوله لأقوال من قلدوه، ويصرحون بأنه لا يحل العمل بكتابٍ ولا سُنَّة، وأنه لا يجوز تلقي العلم والهدىٰ منهما، وإنما العلم والفقه والهدىٰ عندهم هو ما وجدوه في هذه الكتب، بل أعظم من ذلك وأطم؛ رمي من كثيرٍ منهم كلامُ الله وكلامُ رسوله بادعاء أنه لا يفيد العلم ولا اليقين في باب معرفة أسماء الله وصفاته وتوحيده، ويسمونها ظواهر لفظية، ويسمون ما وضعه الفلاسفة المشركون القواطع العقلية، ثم يُقدِّمونها في باب الأسماء والصفات والتوحيد علىٰ ما جاء من عند الله، ثم يرمون من خرج عن عبادة الأحبار والرهبان إلىٰ طاعة رب العالمين، وطاعة رسوله ﷺ وتحكيم ما أنزل الله في موارد النزاع - بالبدعة أو الكفر.

قولـه: «**ثـم تغيـرت الأحـوال إلـىٰ أن عبـد مـن لـيس مـن الصـالحين**»، وذلـك كاعتقادهم في كثير ممن ينتسب إلىٰ الولاية من الفساق والمجاذيب.

وقوله: «**وعبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين**»، وذلك كاعتقادهم العلم في أناس من جهلة المقلدين، فيحسنون لهم البدع والشرك، فيطيعونهم، ويظنون أنهم علماء مصلحون ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:١٢]»[(١)].

والمعنىٰ الثاني: المقصـود بـه الطاعـة والاتبـاع؛ فـأطيع الجاهـل في التحليـل والتحريم، وأطيعت القوانين الوضعية، ولا علم لهم بشيء من الشريعة الإسلامية.



(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٧٨).

باب قول الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

[النساء:٦٠] الآيات.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] الآية.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1].

قال النووي: «حديث صحيح رُويناه في كتاب: «الحجة» بإسنادٍ صحيح»[2].

وقال الشعبي: «كان بين رجلٍ من المنافقين، ورجلٍ من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ مُحمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة، فيتحاكمان إليه،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، وابن بطة في الإبانة (٢٧٩)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (٢٠٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٨٩: «رجاله ثقات»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٤: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدا»، وصححه ابن الملقن في المعين علىٰ تفهم الأربعين (ص:٤٣٤).

(٢) قال ذلك بعد ذكره الحديث الواحد والأربعين من الأربعين النووية.

فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] الآية»[(١)].

وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلىٰ عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرضَ برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة علىٰ فهم الطاغوت.
- الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١] الآية.
- الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].
- الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].
- الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولىٰ.
- السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
- السابعة: قصة عمر رضي الله عنه مع المنافق.
- الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحدٍ، حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٠٨، وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧: «روىٰ إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح، عن الشعبي.» فذكره.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ٣٣٧، عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والإسناد ضعيف؛ إلا أنه يتقوىٰ بشواهده كما قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨، وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥١٢-٥١٣، دون ذكر قتل عمر للمنافق.

الشَّرح

[التعريف بالطاغوت ومعنى التحاكم إليه]

«باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾»: التعبير بـ ﴿يَزْعُمُونَ﴾ يدل علىٰ أنها دعوىٰ ومجرد قول لا حقيقة له، وهذا الأصل في إطلاقه، ومنه قول جرير:

زعم الفرزدق أن سيقتل مِربعًا أبشر بطول سلامةٍ يا مِربع[1]

وقد يُطلق الزعم ويُراد به القول المُحقق، وكثيرًا ما يقول سيبويه في كتابه: «زعم الخليل»[2]، ويُوافقه في السياق، فيدل علىٰ أن الزعم هنا بمعنىٰ القول، يعني: قال الخليل.

والمراد هنا المعنىٰ الأول وهو الكثير الغالب في إطلاق الزعم؛ ولذا قال الرسول ﷺ: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[3].

فَهُمْ آمنوا بألسنتهم، وقلوبهم مُنكرة، وهم المنافقون، والمنافق: الذي يُظهر الإيمان، ويُبطن الكفر، ويُطلَق في عرف المتأخرين علىٰ الزنديق.

«﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]» هذا الذي يُكذب دعواهم، فلا يكفي الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت؛ لأن دعوىٰ الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت زعم وليس بحقيقة، فلا بد من تحقيق

---

(١) ينظر: الجليس الصالح (ص: ٩٧).
(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: الكتاب لسيبويه ١/ ١٥٩، ٢٨٦، ٢٩١.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا، (٤٩٧٢)، وأحمد (١٧٠٧٥)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ٣٧٩)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٥١: «أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا».

الركنين لصحة الإيمان؛ لتكون الدعوىٰ حقيقية بالإيمان المتضمن لشروطه وأركانه، والكفر بما يُضاده، والطاغوت في كلام ابن القيم: ما تجاوز به المرء حدَّه من معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاع[1].

فالمعبود الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ فهو طاغوت بلا إشكال، ومحل اتفاق بلا نزاع.

والمتبوع: يُتبع في الأوامر والنواهي، فيُحل ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحل الله ويُتبع علىٰ ذلك، فتلك عبادته تكون كما جاء في حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وبهذا تظهر الصلة بين هذا الباب، والباب الذي قبله.

وأما اتباع من يعمل بأوامر الله، ويجتنب ما نهىٰ الله عنه، ويأمر الناس بذلك، فهذا تجب طاعته واتباعه؛ طاعةً لله ورسوله.

وقد سبق بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله مراتب هي: الكفر، والظلم، والفسق، وكذا من يتبع من يحكم بغير ما أنزل الله مراتب أيضًا؛ تبعًا لهذا الحكم، بما يليق به من كفرٍ، وظلمٍ، وفسقٍ، فقد يكون كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة عند الاستحلال، أو الادعاء بأن هذا الحكم أفضل من الحكم بما أنزل الله، أو كفرًا دون كفر كما قال ابن عباس[2].

ومن يحكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، والطاغوت في الأصل: الشيطان

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.

(٢) إشارة إلىٰ أثر طاووس قال: «قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا»، وفي رواية «وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله». أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٥٦.
وقال عطاء في هذه الآيات: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم». أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٥٥.

الأكبر[(١)]، وشياطين الإنس والجن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويُلزمون الناس بذلك هم طواغيت: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠].

«﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]»: المصدر ضلالًا موصوف بكونه بعيدًا، يعني: بعيد المدىٰ، ليس بقريب؛ بحيث تسهل هدايتهم ودعوتهم، ولكن الله ﷻ يُخيب ظنه، فيهدي من يشاء، والناس دخلوا في دين الله أفواجًا، ولا زالوا يدخلون - ولله الحمد -، ويُخيب الله ظن الشيطان.

فالشيطان يُريد أن يُضل الناس كلهم، فقد أقسم أن يُغوي الناس أجمعين، فهو حُكِم عليه بدخول النار وحُرِّمت عليه الجنة وأنه خالدٌ مخلدٌ فيها؛ فلذلك يُريد إدخال جميع الناس معه؛ حتىٰ الإنسان الذي لم يكن معه دين وإيمان إذا أصابه شيءٌ من المصائب يتمنىٰ أن الناس كلهم يُصابون بمثل هذه المصيبة.

فالمصيبة إذا عمَّت خفَّ أثرها ووقعها علىٰ النفس، أما المصيبة التي تصيب من حُكِم عليه بالخلود في النار، وحُرِّمت عليه الجنة وهو يرىٰ في نفسه أنه ما مِن أحد يُعذَّب مثله، فتكون زيادة في عذابه، فلا تُخفف هذه المصيبة عنه لو أن الناس أو أكثرهم دخلوا النار.

[تحريم الإفساد في الأرض ولو كانت أرضا للكفار]

«وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١]»: الفساد في الأرض يكون حسيًّا ومعنويًّا، فالإفساد االحسي يكون بالهدم والتخريب والتفجير وغير ذلك، والإفساد المعنوي يكون بالذنوب والمعاصي والجرائم والمنكرات، والثاني أعظم؛ لأن الأول إفساد بقدر ما يحصل من

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٤١٦.

التخريب، وتبقىٰ البقية سليمة؛ أما الفساد المعنوي الذي تعم عقوبته المفسد وغير المفسد، فهو أشد وأعظم وأنكىٰ.

«وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]»: أي: لا تفسدوا فيها إفسادًا معنويًا بمحاربة دينها، أو حسيًا بتخريب بنائها، وهذا إذا كانت بلاد المسلمين.

أما لو كانت بلاد الكافرين، فالنهي هنا عن الإفساد الحسي بالهدم والتخريب، وأما المعنوي، فهم فاسدون أصلا، فلا يدخل عليهم الإفساد؛ لأنهم علىٰ دين الكفر الفاسد.

وعلىٰ كل حال فالإفساد كله مُحرَّم، سواءٌ كان في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفار، وهو داخلٌ في الآية وغيرها من الآيات والأحاديث التي جاءت بتحريم الإفساد، لكن الفرق بين بلاد المسلمين وغيرهم أن الإفساد في بلاد المسلمين يشمل الإفساد الحسي والمعنوي، والإفساد في بلاد الكفر خاص بالحسي.

[وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية]

«وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]»: استفهام إنكاري، يُنكر الله ﷻ علىٰ من ابتغىٰ هذا الحكم الجاهلي الذي هو خلاف الحكم الشرعي الإسلامي. ﴿الْجَاهِلِيَّةِ﴾ سواءٌ كانت الجاهلية الأولىٰ التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ، أم ما يُوصف بالجهل في كثيرٍ من المجتمعات غير الإسلامية.

ومع الأسف أن يطْبِق الجهل في بعض البلدان الإسلامية؛ بحيث لا تجد فرقًا بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فالخمر يُشرب علانية في رمضان، ودور البغاء، وكثير من مظاهر الفساد معلنة.

والآية تدل علىٰ أن من الناس من يُطالب ويُنادي بتطبيق الأحكام الوضعية، وهؤلاء قد نجحوا في كثيرٍ من الأقطار الإسلامية، فلقد كانت الأرض تُحكم بشريعة الله في جميع بلاد المسلمين، ثم تغيرت شيئًا فشيئًا بإلزامٍ من الكفار حينًا، وبطلبٍ من بعض من ينتسب إلىٰ الإسلام حينًا.

ولمَّا جاء التتار؛ جنكيز خان وغيره طبقوا شريعتهم، وجمعوا القوانين من اليهودية والنصرانية، ومن اجتهاداتهم، وأضافوا إليها بعض الأحكام من الشريعة الإسلامية في كتابٍ سموه «الياسق»، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره أحكام الجاهلية(١)، وما زالت هذه الأحكام تتوارث، وقد تُستبدل بمثلها من أحكام البشر إلىٰ يومنا هذا في كثير أو في أكثر الأقطار الإسلامية.

هذا حكم الجاهلية ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾ [المائدة:٥٠] لا أحد أحسن من الله حكمًا.

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» من المخاطبين، وفي حكمهم من جاء بعدهم «حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ»: الهوىٰ بالقصر: ما تميل إليه النفس والجمع الأهْواءُ، بخلاف الهواء بالمد الذي هو: ما بين السماء والأرض، والجمع الأهْوِيَةُ(٢)، «تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»، أي: يميل مع ما جاء عن الله وعن رسوله، ويتبع ما جاء عن الله وعن رسوله ولو خالف من خالف.

«قال النووي» في الأربعين النووية، وقد اشترط في مقدمتها ألا يذكر إلا شيئًا مما يُحتج به(٣).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٣١.
(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٣٧.
(٣) ينظر: الأربعون (ص: ٤٤).

«**حديثٌ صحيح رُوِّيناه**»: يرىٰ ابن الصلاح: أنه إذا كان بين الناقل والمنقول عنه مفاوز في الإسناد فإنه يقول: رُوِّيناه، وإذا كان الزمن يسيرًا، أو في سند متصل إلىٰ من قال الكلام، قال: رَوَيناه[(١)].

«**في كتاب «الحجة»**»: اسم الكتاب: «الحُجَّة علىٰ تارك المحجة» وهو لأبي الفتح المقدسي.

«**بإسنادٍ صحيح**» هذا كلام النووي، وضعَّفه الحافظ ابن رجب في شرحه للأربعين: «جامع العلوم والحكم»، وأطال في تضعيفه[(٢)]، ومعناه صحيح، كما قال الشيخ: سليمان بن عبد الله وغيره[(٣)].

«**وقال الشعبي**»: هو عامر بن شراحيل الشعبي الذي يقول عن نفسه: ما كتبتُ سوداء علىٰ بيضاء، حتىٰ قيل في ترجمته: إذا دخل السوق وضع أصبعيه في أذنيه؛ حتىٰ لا يحفظ كلام الناس[(٤)].

«**كان بين رجلٍ من المنافقين، ورجلٍ من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ مُحمد**»: ولم يقل: الرسول؛ لأنه لا يؤمن به، فدعاه باسمه.

«**عرف أنه لا يأخذ الرشوة**»؛ لأن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش[(٥)] أي: الوسيط بينهم؛ ولأنه يعرف من وصفه في كتابهم، أو مما اشتهر

---

(١) ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/ ١٧٢.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠١.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (٣٥٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (١٣٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (٧٠٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي. =

عنه ﷺ أنه لا يأخذ الرشوة، وسوف يحكم بالحق وبالعدل وبالإنصاف.

وأخذُ الرشوة بَليةٌ ومصيبة أفسدت دنيا الناس؛ ولذلك استحق باذلها وآخذها اللعن؛ إذ كيف تستقيم الأمور وتنتظم أحوال الناس والرشوة قائمة؟!

«وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة»: اليهود أكلة للربا والرشوة.

«فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكمان إليه»: أي: بعد أن قال المنافق: أنا لا أريد محمدًا، وقال اليهودي: أنا لا أريد اليهود، اتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة.

«فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠]»: وهي الآية المُترجم بها لهذا الباب، وهذا سبب نزولها.

لكن الشعبي تابعي وليس من الصحابة، فيكون الخبر مرسلًا.

«وقيل»: كناية عن ضعفه؛ لأنها صيغة تمريض، والشيخ يرىٰ أنه ضعيف؛ ولذا صدَّره بصيغة التمريض.

«نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف»: إلىٰ هنا والروايتان متفقتان، فكعب بن الأشرف من اليهود، لكن هناك أنهما تحاكما إلىٰ كاهن في جُهينة، وهنا:

«ثم ترافعا إلىٰ عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة»: أن هذا قال: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: لا، أنا لا أرضىٰ بمحمد ﷺ وإنما يحكم بيننا كعب بن الأشرف من اليهود؛ فتثبَّت من الذي قال: نتحاكم إلىٰ كعب بن الأشرف ولم يرض بالنبي ﷺ:

= أما زيادة: «والرائش»، فقد وردت من حديث ثوبان رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (٧٠٦٨)، وضعفه المنذري، والهيثمي؛ لأن في إسناده أبا الخطاب، وهو مجهول: ينظر: الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٨.

«فقال للذي لم يرضَ برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم»: فأقر واعترف، ولابد من الإقرار؛ لإقامة الحد.

«فضربه بالسيف فقتله»؛ لأنه مرتد، فعدم الرضا بحكم الرسول ﷺ رِدة، وقد يقول قائل: هل لعمر أن يُقيم حد الردة مع وجود الحاكم وهو الرسول ﷺ؟

والجواب: أن صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتل هذا المنافق؛ كان لعلمه بالحد، وليقينه برضا النبي ﷺ وأن ذلك لا يُثير فتنة، فالفتنة تُدرأ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات علىٰ ولي الأمر بما يُثير الفتنة، فالتغيير باليد من سلطة ولي الأمر أو مَن يكِلها إليه، مع أن القصة فيها كلام.

وهذا معروف في عهده ﷺ في كثير من تصرفات عمر، يقول له: دعني أضرب عنقه، ويقول النبي ﷺ: «لا» وإن كان مستحقًا، وقد يعلل ﷺ بقوله: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[(١)] وهذا في المنافقين علىٰ مر العصور، إذا قُتل منافق ضجُّوا، ولكن لو أبيد آلاف المسلمين، فكأنهم لا يرون شيئًا، كمنظمة حقوق الإنسان اليوم، تفتح عينيها إذا كان المظلوم كافرًا أو حيوانًا لكافر، أما لو كان مسلمًا فليكن بلدًا بحذافيره، فلا تكترث لهذا.

يقول الشيخ: سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد»: «فيها جواز تغيير المنكر باليد، وإن لم يأذن فيه الإمام، وكذلك تعزير من فعل شيئًا من المنكرات التي يستحق عليها التعزير، لكن إذا كان الإمام لا يرضىٰ بذلك، وربما أدىٰ إلىٰ وقوع فُرقةٍ أو فتنة، فيُشترط إذنه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤)، والترمذي (٣٣١٥)، وأحمد (١٥٢٢٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٧).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية النساء»: المُترجم بها «وما فيها من الإعانة علىٰ فهم الطاغوت»: وهذا قد سبق في تفسيرها.

«الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١] الآية.

الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

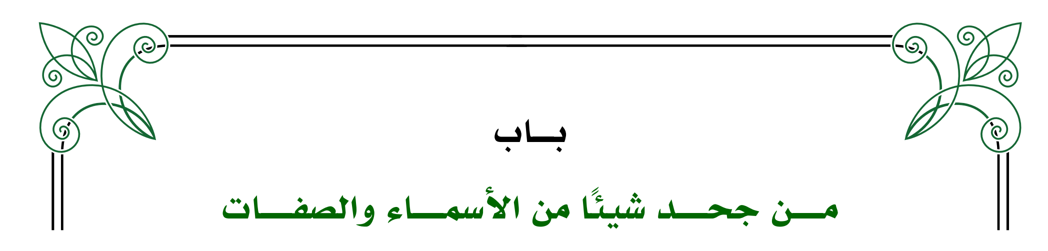
الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولىٰ» كل هذا قد سبق بيانه.

«السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب»: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [النساء:٦٠] وهذا الزعم يُكذبه الواقع، فهو إيمانٌ كاذب، أما الإيمان الصادق، فهو إيمانٌ بالله مقرونٌ بالكفر بالطاغوت.

«السابعة: قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المنافق»: وقتله إياه؛ لأنه مرتد.

«الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحدٍ، حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ»: وهذا في الحديث السابق، ومعناه كما قال أهل العلم: صحيح.





باب
من جحد شيئًا من الأسماء والصفات

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠] الآية.

وفي صحيح البخاري، قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟»[(١)].

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأىٰ رجلًا انتفض لما سمع حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصفات؛ استنكارًا لذلك، فقال: «ما فَرَقُ هؤلاء؟ يجدون رقَّةً عند مُحكمه، ويَهلِكون عند متشابهه»[(٢)] انتهىٰ.

ولما سمعتْ قريشٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر: «الرحمن»، أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠][(٣)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: عدم الإيمان بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات.
- الثانية: تفسير آية الرعد.
- الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع.
- الرابعة: ذكر العلة بأنه يُفضي إلىٰ تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمَّد المُنكر.
- الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئًا من ذلك، وأنه أهلكه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧).
(٢) أخرجه معمر في الجامع (٢٠٨٩٥)، وعبد الرزاق في التفسير (٢٩٦٠)، والطبري في التفسير (٦٦٢٢).
(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٦/ ٤٤٥، وتفسير القرطبي ٩/ ٣١٨.

الشَّرْح

«بابُ من جحد شيئًا من الأسماء والصفات»: ويجوز التنوين «بابٌ من جحد شيئًا من الأسماء والصفات» أي: أن حكمه فيما ذُكِر تحت الترجمة في مثل قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠].

فمن جحد شيئًا من الأسماء والصفات، والجحود: إما أن يكون إنكار ثبوت لثابتٍ في مُحكم التنزيل ولمتواتر السُّنَّة، فهذا لا شك في كفر فاعله، كمن قال: الرحمن ليس من أسماء الله. أما الإنكار المعروف عند طوائف البدع من تعطيل الاسم عن معناه، أو الصفة؛ المقرون بشيءٍ من التأويل السائغ، فهذا فيه تفصيل؛ لأن التأويل منه ما هو سائغ، ومنه ما هو غير سائغ.

[خطورة التأويل للصفات]

التأويل السائغ عند أهل العلم لا يصل إلىٰ حد الكفر، لكنه خطرٌ عظيم فيما يؤول إليه من إنكار الاسم والصفة، فمن لم يُثبت الأسماء والصفات كيف يعرف الله ﷻ إذا جاء يوم القيامة بصفته التي يعرفونها؛ لأنه - تعالىٰ - يأتي أولًا بصفةٍ لا يعرفونها، فلا يتبعونه، ثم يأتي ﷻ بصفته التي يعرفونها فيتبعونه[1].

والتأويل من الطواغيت التي أهلكت طوائفَ من المسلمين، فعلىٰ الإنسان أن ينتهي إلىٰ ما سمع، يُقر بما جاء عن الله وعن رسوله، وعلىٰ مراد الله، ومراد رسوله،

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقىٰ هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، (٦٥٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)، وأبو داود مختصرا (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٥٧).

ولا يتعرض لهذه النصوص لا بتعطيل، ولا بتمثيل، ولا تكييف، على حد قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

والله ﷻ له أسماء وصفات وأفعال، والعلماء يُقررون أن دائرة الأسماء أضيق الدوائر، تليها الصفات، بمعنى أنه يُؤخذ من الاسم صفة ولا عكس، وأوسع من ذلك دائرة الأفعال. والأسماء والصفات توقيفية، فلا يُسمى الله ﷻ ولا يُوصف إلا بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ(١).

[ترجمة الأسماء والصفات]

إن ترجمة الأسماء والصفات إلى لغاتٍ أخرى، قد تكون مفيدةً للمسلمين غير الناطقين بالعربية؛ إلا أن الترجمة ينبغي أن يراعى فيها أن اللفظ المنقول إليه في الترجمة قد لا يكون لائقًا في العربية؛ وفي «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة يقول: «وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله عز اسمه فجائز القول به، سوى اليد بالفارسية»(٢). لفظ الجلالة يترجمونه: «خودا أو خوداي»، واليد يُترجمونها: «دوست»، ولا يُناسب أن تقول: دوست خوداي؛ لأن الدوس في العربية الدهس بالرجل.

والأدب في العبارة مطلوب، كما تقدم في قول أبي طالب: «هو على ملة عبد المطلب»، وكان الأصل أن يقول: أنا على ملة عبد المطلب، فكل شيء يحصل فيه لبس، أو إضافة القبيح إلى النفس، وما أشبه ذلك؛ يُتحاشى، وهذا مما تنبغي مراعاته عند ترجمة الأسماء والصفات.

---

(١) ينظر: التدمرية (ص: ٧)، واجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ١٦١.
(٢) الفقه الأكبر (ص: ٦٥).

«وقول الله تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠] الآية»: يكفرون بالاسم؛ ففي قصة صُلح الحديبية لمَّا قال النبي ﷺ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قالوا: اكتب بِاسمك اللهم، ولا نعرف الرحمن(١)، فهم كفروا بالاسم، مع إقرارهم بالله ﷻ الخالق، الرازق، المدبر، المحيي، المميت؛ فهم لا يكفرون بالله باعتباره موجودًا، وباعتباره خالقًا ورازقًا، وإنما يكفرون بهذا الاسم.

[وجوب مراعاة حال المخاطبين في التعليم]

«وفي صحيح البخاري، قال عليٌّ رضي الله عنه: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟»»: فعلىٰ الداعية والمعلم أن يتدرج بتعليم الناس وأن يرفق بهم، وأن يعلمهم الشيء بعد الشيء، سواء كان بالقول أم بالفعل.

فمثلا: لو أتي شخص يُصلي بعوام، وقرأ في صلاته بقراءةٍ لا يعرفونها، فقد يحصل في قلوب بعض الحاضرين شيء من الوحشة والإنكار؛ وعلىٰ هذا فمراعاة القراءة المعتمدة في البلد واجبة؛ لأنه يترتب علىٰ الخروج عنها إنكار من بعض من لا يعرف، والذي يريد أن يفعل ذلك عليه أن يُخبر الناس.

وقد كان الناس في فقههم علىٰ قولٍ واحد، ولا تجد أحدا يُنكر شيئًا مما يرىٰ أو يسمع؛ لأنه لا يرىٰ ولا يسمع شيئا يُنكره، ثم لمَّا توسع الناس في دراسة المذاهب، وصار العامة يرون أشياء ما كانوا يعهدونها عند شيوخهم، حصل شيء

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، أن قريشا صالحوا النبي ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول الله»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبد الله»، فاشترطوا علىٰ النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١٧٨٤).

من الإنكار، وزعموا أن الدين تغير أو غُيِّر، ويقولون: حتىٰ الصلاة التي كنا نعرفها أدخلوا عليها أشياء؛ فعلىٰ الذي يُريد أن يعلم الناس السنة في مثل هذا المجتمع، أن يُحدثهم عن ذلك قبلُ حتىٰ لا ينكروا.

«**وروىٰ عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأىٰ رجلًا انتفض لما سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات؛ استنكارًا لذلك**»: فإذا سمع العامي وشبه العامي حديث النزول مثلًا، مع نصوص العلو، ونصوص الاستواء، فلن يستوعب وسيبدأ يتساءل: كيف يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ويقول: ينزل كل ليلة؟!

لأنه لا يفهم من هذه الألفاظ إلا ما يتعلق بالمخلوق، ولو فهم منها ما يتعلق بالخالق لما حصل عنده إشكال.

وحتىٰ من سمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، ولم يتمكن العلم من قلبه، فإنه ينكر بعض ذلك الكلام، مثل قول شيخ الإسلام: ينزل آخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش(١)، أو قولهم: مستوٍ علىٰ عرشه بائنٌ من خلقه(٢).

فهذه أمور لا يستوعبها كل عقل، والواجب علىٰ الإنسان التسليمُ، وأن يقول: سمعنا وأطعنا؛ لأنه نص ثابت في القرآن، وأما كونه يلزم منه خلو العرش، أو أن السماء تُظله، فهذا كله يكون في حق المخلوق، أما الخالق، فشأنه أعظم.

جاء في الحديث الصحيح: أن الشمس إذا غربت كل ليلة تسجد تحت العرش، وتستأذن في الطلوع، فإذا لم يؤذن لها ستطلع من مغربها(٣)، والمعروف أن الشمس

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٣٧٥.
(٢) ينظر: الصفدية ١/ ٢٦٧.
(٣) إشارة إلىٰ حديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: لأبي ذر حين غربت الشمس: «أتدري أين تذهب؟»، =

لا تـترك فلكهـا، ولا تغيـب غيابًـا كليًّـا عـن الأرض، ومـع ذلـك نقـول: الحـديث صحيح، سمعنا، وصدَّقنا.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما جاء في حديث الباب: أن الرجل انتفض استنكارًا لما سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات.

«**فقال**»، أي: ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما فرَقُ هؤلاء؟**»: يعني: مـا سـبب فـزع هـؤلاء؟ سمع حديثًا أنكره قلبه انتفض وفزع، أو بالتشديد: «**ما فـرَّق هـؤلاء؟**» بـين نصـوص الصفات ونصوص الأحكام وغيرها.

«**يجـدون رقـةً عنـد مُحكمـه**»: لأنـه مـا عنـدهم فيـه إشـكال، «**ويهلكـون عنـد متشابهه**»: المُحكم: هو الذي يفهمه الناس وهو الواضح البيِّن، والمتشابه: هو الذي فيه نوع خفاء وغموض، وهو متفاوت.

فالتشـابه في نصـوص الصـفات نسـبي، فقـد يكـون النـاس كلهـم يفهمـون هـذا النص؛ إلا فئة قليلة، أو أهل بلد، أو أهل عُرفٍ مُعين؛ وبهـذا يـدفع الاستشـكال بـين أثر ابـن عبـاس رضي الله عنهما، ونفـي أهـل العلـم أن تكـون نصـوص الصـفات مـن المتشـابه، فالمراد أن هذا النص كان من المتشابه، لا أن كـل نصـوص الصـفات مـن المتشـابه، وعنـد المبتدعـة نصـوص الصـفات مـن التشـابه المطلـق، بمعنـىٰ أنـه لا يوصـل لهـا إلىٰ معنىٰ(١).

= قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتىٰ تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد، فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس:٣٨]». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، (٣١٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٢٨٥.

فحديث الصفات الذي سمعه هذا الرجل من المتشابه علىٰ ضوء ما جاء في الأثر، أو أنه متشابه عند هذا الرجل؛ لأنه ما يُدرك معناه، والقرآن أثبت أن منه آياتٍ محكمات وأُخر متشابهات، هذه الآيات متشابهات عند بعض أهل العلم وليس عند أهل العلم قاطبة؛ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، فابن عباس من الراسخين الذين يعرفون المتشابه.

«ولما سمعت قريشٌ رسول الله ﷺ يذكر: «الرحمن» أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠]»: ذلك في صلح الحديبية -كما سبق ذكره-.

ولما سمعوه ﷺ يقول: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠] قالوا: يأمرنا بالتوحيد، ويأمرنا بدعاء الرحمن، ودعاء الله وهما اثنان، وقالوا: إنه يدعو رحمن اليمامة، وكان مسيلمة يدعىٰ رحمن اليمامة(١).

وهذه الشُّبه التي عندهم؛ لكونهم علىٰ الكفر، وكذلك من باب العناد؛ وإلا فهم لا يُنكرون أن يُسمىٰ الواحد بأسماء متعددة، وعندهم جمادات وحيوانات لها أسماء كثيرة جدًّا، لكن كل هذا من باب العناد والكفر.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: عدم الإيمان بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات»، أي: أن ذهاب الإيمان يكون بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات، فعدم الإيمان يعني انعدام الإيمان بالنسبة لمن جحد شيئًا من الأسماء والصفات، ويُستدل له بآية الرعد التي صُدِّر بها الباب: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠].

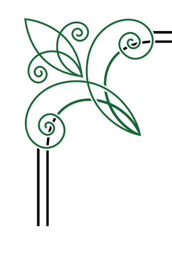
(١) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٨٠، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣٤٢.

«**الثانية: تفسير آية الرعد**»: مع سببها الذي يُبين معناها؛ وهو أنهم جحدوا الاسم، وسمىٰ جحدهم كفرًا.

«**الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع**»: أو بأي شيء يُحدث لبسًا، أو ترددًا، فهذا ينبغي أن يُجتنب.

«**الرابعة: ذكر العلة أنه يُفضي إلىٰ تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمَّد المُنكِر**»، يعني: أنه يقع في الكفر ولو لم يقصد، مثل بعض الناس في حال الغضب يطيش عقله، ومن كثرة الجدال يقول كلامًا يردُّ به الحق.





باب قول الله تعالى:



﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:٨٣] الآية

قال مجاهدٌ ما معناه: «هو قول الرجل: هذا مالي ورثْتُهُ عن آبائي»(١).

وقال عون بن عبد الله(٢): «يقولون: لولا فلان لم يكن كذا»(٣).

وقال ابن قتيبة(٤): «يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا»(٥).

وقال أبو العباس بعد حديث زيد بن خالدٍ الذي فيه: «أن الله تعالىٰ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث - وقد تقدم -: «وهذا كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلىٰ غيره ويُشرك به.

قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا، ونحو ذلك مما هو جارٍ علىٰ ألسنة كثير»(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٧٣، ولفظه عن مجاهد قال: «هي المساكن والأنعام وما يرزقون منها، والسرابيل من الحديد والثياب، تعرف هذا كفار قريش، ثم تنكره بأن تقول: هذا كان لآبائنا، فروّحونا إياه»، وفي رواية «فورثونا إياها».

(٢) هو: عون بن عبد الله بن عتبة، أبو عبد الله الهذلي، الكوفي، توفي سنة بضع عشرة ومائة، وثقه: أحمد، وغيره. وكان ثقة كثير الإرسال. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣١٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٧٣.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد سنة ٢١٣، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضيًا فنسب إليها، من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«المعارف»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، وغيرها كثير، توفي سنة ٢٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦.

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٤٨).

(٦) مجموع الفتاوىٰ ٨/ ٣٣.

فيه مسائل:

- **الأولىٰ**: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.
- **الثانية**: معرفة أن هذا جارٍ علىٰ ألسنة كثير.
- **الثالثة**: تسمية هذا الكلام إنكارًا للنعمة.
- **الرابعة**: اجتماع الضدين في القلب.

الشَّرْح

[الفقه في فهم نعم الله على خلقه]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل:٨٣] الآية»:

نِعم الله ﷻ لا تُحصىٰ، كما قال ﷻ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [النحل:١٨].

والإنسان يتقلب في نِعم الله منذ أن يولد إلىٰ أن يموت.

وقد يقول قائل: من وُلِد وهو مُعاق علىٰ فراشه، فهل هذا في نِعمة أو في بؤسٍ وشقاء؟

والجواب: أنه في نِعمة، وقد يخفىٰ عليه من النِّعم ما يغطيه هذا الشقاء الجزئي الذي هو فيه؛ ولذا جاء في الحديث: «**انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»(١).

فإن كنتَ مريضًا، أو فقيرًا، فهناك يوجد من هو أشد منك مرضًا، وأشد فقرًا، ولو لم يكن عندك من نِعم الله إلا أن هداك الله لهذا الدين لكفىٰ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرًا له»(١) فالضراء إذا صبر عليها صارت نِعمة، والسَّراء إذا شكرها كانت نعمة.

فالعلاج الشرعي لمن كان مجبولًا علىٰ التَّشكي: أن ينظر إلىٰ من هو دونه، فيذهب عنه كل إحساس بالبؤس، ويتحدث بهذه النِّعم ظاهرًا، ويعترف بها باطنًا، ويشكر الله عليها بأن يصرفها فيما يُرضيه، وحينئذٍ يكون قد شَكَرَ اللهَ علىٰ نعمه عليه.

۞ [معنى إنكار النعمة]

النِّعم هي ما يُنتفع به، وكذلك ضدها - يعني: ما يتضرر به - ينقلب نعمة إذا صُبِر عليه.

﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:٨٣] يندر أن يوجد الإنكار للنعم في مسلم؛ فلا يوجد من ينسب النِّعم إلىٰ غير الله، فكل المسلمين يعترفون بهذا، لكن قد يحصل الإنكار من بعضهم في أوقات الغفلة، وفي المضايق.

فمثلا: لو مرض أحدهم واشرأبت نفسه إلىٰ العلاج، وذُهِب به إلىٰ المصحات، وحصل له النفع منها، ونسب الشفاء أو خفة الألم إلىٰ السبب وهو الطبيب، أو العلاج، فيقول مثلًا: لولا فلان أو لولا العلاج الفلاني لمتُّ، ويدعو للطبيب الذي أدركه وأنقذه من الموت؛ لأنه صرف له العلاج المناسب، وينسىٰ اللهَ، فهذا من كُفر النِّعم.

فمن إنكارِ النِّعمِ نسبتها إلىٰ سببها فقط بعد أن عَرَفَ أن الله هو المحيي المميت الرازق، فالذي تُصُدِّق عليه بمال، عليه أن لا يقول: رزقني فلان،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

لكنه يحدث كثيرًا؛ لأنه لا يستحضر أن المعطي والمانع هو الله ﷻ وأن فلانًا إنما هو مجرد سبب، وليس هو المعطي الحقيقي، والمال الذي بيد فلان هو مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:٣٣]

«قال مجاهدٌ»: وهو مُجاهد بن جبر الإمام المُفسِّر الذي عرض التفسير علىٰ ابن عباس من أوله إلىٰ آخره[(١)].

«ما معناه»: أي: أن المؤلف أو من فوقه ممن نقل عنه لم يضبط لفظ مجاهد، وفي بعض النُّسخ: «معناه»: فيكون من قول مجاهد، أي: معنىٰ الآية كذا، ويكون التفسير بالمثال.

«هو قول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي»: أو كما في حديث الثلاثة: الأقرع، والأبرص، والأعمىٰ: «إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر»[(٢)]، فينسب ما هو فيه من النعمة إلىٰ آبائه، أو إلىٰ من أعطىٰ المال لآبائه، مع أن انتقال الإرث إليه أشد في الإنعام من الله.

«وقال عون بن عبد الله: «يقولون: لولا فلان لم يكن كذا»: فلو أن شخصًا أشرف علىٰ الهلاك في غرقٍ أو حريق، ثم جاء شخص وأنقذه، فالمنقذ في الحقيقة هو الله الذي سخر له هذا الرجل، وما الرجل إلا سبب في إنقاذه.

وإضافة النِّعم إلىٰ الأسباب قدح في الربوبية، ويختلف باختلاف ركون القلب إلىٰ هذا السبب؛ لأن الإنسان قد ينسب الفعل إلىٰ السبب ولا يقدح ذلك في إيمانه؛ لأنه معترف في حقيقة أمره أن المُنعم هو الله، لكن هذا إنما أخذ المال من خزينته وأعطاه، فلا بُد أن يستحضر أن المعطي والمانع هو الله ﷻ وهذا سبب.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبعض الناس يُبالغ فينسب إلىٰ الله ما لا تجوز نسبته إليه من باب الاحتياط، كقول بعضهم: «من الله ثم من فلان» عند حصوله علىٰ شيء محرم.

«**وقال ابن قتيبة**»: وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الأديب المشهور، صاحب: «عيون الأخبار»، و«المعارف»، وغيرها من الكتب.

«**يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا**»: أو شيوخنا، وهذا أسوأ ما ذُكِر في الباب، وقد ينسبون بعض المصائب إلىٰ آلهتهم، فيقولون: أنت أغضبت الآلهة أو الولي، فحصل لك كذا، وهذا كثير في البلدان التي يُوجد فيها من يُزعَم أنهم أولياء، وهذا من أسوأ ما يُذكر، ووضعه في الشِّرك الأكبر واضح.

«**وقال أبو العباس بعد حديث زيد بن خالدٍ الذي فيه: «إن الله تعالىٰ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث، - وقد تقدم -**»: في باب الاستسقاء بالأنواء.

«**وهذا كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلىٰ غيره ويُشرك به**»: وقد تقدم ذكر هذا.

«**قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا**»: نسبوه إلىٰ الريح والملاح.

وفي هذه الظروف يكون الالتفات إلىٰ السبب عند كثير من الناس حاضرًا، فينسبون هذه الأمور إلىٰ السبب، لكن الموفق من يعلِق قلبه بالله ﷻ فيرتاح، وتسلم له عقيدته، ويوفق في أعماله؛ لأن الإنسان إذا تعلَّق بمخلوق تكدرت أحواله.

«**ونحو ذلك مما هو جارٍ علىٰ ألسنة كثير**»: كما في الباب الآتي: «لولا كلبة فلان، لأتانا اللصوص»، و«لولا البط في الدار لأتىٰ اللصوص»، ومثل: «لولا الطبيب لما شفي»، وهكذا، وهذه أسباب والمُسبب هو الله ﷻ.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

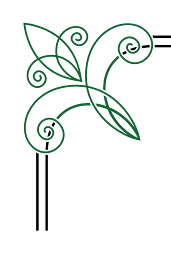
«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير معرفة النعمة وإنكارها»: وقد تقدم شرح هذا.

«الثانية: معرفة أن هذا جارٍ علىٰ ألسنة كثير»: فإذا أردت أن تعرف المطابقة، فانظر إلىٰ حالك وحال زوجتك عندما يُصاب طفل في أثناء الليل، ويجزع ويصرخ بأعلىٰ صوته وأنت لست قادرًا علىٰ أن تقدم له أو تؤخر، فانظر إلىٰ تعلقك بالله أو بالطبيب! فالطبيب إنما هو سبب، وعلىٰ المسلم أن تكون علاقته وتعلق قلبه بالله ﷻ.

«الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكارًا للنعمة»؛ لأنه نسبها إلىٰ السبب، ولم يُنسبها إلىٰ المُسبب المُنعم الحقيقي.

«الرابعة: اجتماع الضدين في القلب»: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾، أي: يعرفون أن الله هو المنعم، ثم ينكرون ذلك ويثبتونه لغيره.



باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئتَ، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك» رواه ابن أبي حاتم(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ» رواه الترمذي، وحسَّنه، وصححه الحاكم(٢).

وقال ابن مسعودٍ: «لأنْ أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(٣).

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ، وَلَكِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩).

(٢) الحديث عن ابن عمر، وليس عن عمر كما ذكر المصنف؛ ولذا قال في تيسير العزيز الحميد (ص: ٥١١): «قوله: عن عمر بن الخطاب: هكذا وقع في الكتاب، وصوابه: عن ابن عمر».
وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٦٠٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٧٨١٤)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٤)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٣٧٢: «رواته رواة الصحيح»، وكذا قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٧.

قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رواه أبو داود بسندٍ صحيح[(١)].

وجاء عن إبراهيم النخعي: «أنه يكره: أعوذ بالله وبك. ويجوز أن يقول: بالله ثم بك، قال: ويقول: لولا الله ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان»[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولى: تفسير آية البقرة في الأنداد.
- الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر أنها تعم الأصغر.
- الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك.
- الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقًا، فهو أكبر من اليمين الغموس.
- الخامسة: الفرق بين «الواو» و«ثم» في اللفظ.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]»: هذا تعقيبٌ لقوله جل وعلا في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١] الآية، فهو من باب تأكيد المفهوم بالمنطوق، فمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ هو «اعبدوا الله وحده»، فجاء قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ليؤكد ذلك المفهوم من الآية الأولى؛ وعليه فالتقوى هي الغاية من كل شيء، حتى من العبادة التي قال الله جل وعلا في شأنها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. فالغاية من الصلاة التقوى، والغاية من الزكاة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٣٢٦٥)، وصححه النووي في الأذكار (ص: ٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر بن راشد (١٩٨١١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٤).

التقوىٰ، والغاية من الصيام التقوىٰ؛ بدليل: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، والغاية من الحج التقوىٰ؛ بدليل ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]. وبناء علىٰ ذلك فغاية الغايات التقوىٰ.

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢]. يعلمون أن الله هو الذي خلقهم، ويعلمون أن الله هو الذي يرزقهم ويُنزل لهم المطر من السماء.

﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]. أي: وأنتم تعلمون هذه الأمور كلها، وهي أن الخلق والرزق من الله ﷻ؛ ومع ذلك تجعلون له أندادًا؟! وهذا قيد مؤثر، فالجاحد عن علم ليس كالجاحد عن جهل.

[التحذير من الشرك الخفي]

«قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «الأنداد: هو الشرك»»: والند هو الشريك والمثيل والنظير[1]. فتفسيره الأنداد بالشرك هو تفسير بما يؤول إليه من الإشراك بالند الذي جعلوه لله ﷻ ندًا وشريكًا، ومثيلًا ونظيرًا.

«أخفىٰ من دبيب النمل علىٰ صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل»: وماذا يُصدِر دبيب النمل من صوت علىٰ الصفاة الملساء؟! وإذا كان هذا الصوت من هذا المخلوق الضئيل كالعدم، علىٰ هذه الصخرة الملساء، فما هي الحركة التي تثير الانتباه من نملة علىٰ صخرة سوداء، في ليلة مظلمة؟!

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣.

إنها أشد درجات الخفاء، من حيث الصوت، ومن حيث الحركة، بل هي صوت وحركة كالعدم.

هذا الكلام من حبر الأمة وترجمان القرآن يجعل المسلم على وجل وخوفٍ شديدين، أن يقع في الشرك وهو لا يشعر، فإذا كان الشرك في الخفاء بهذه المثابة، فقَلَّ أن ينجو منه أحد؛ ولذا جاءت الكفارة لمن وقع في الشرك وهو لا يشعر أن يستعيذ بالله أن يُشرك به وهو يعلم، ويستغفر لما لا يعلم[1]، وإذا كان الشرك بالخفاء بهذه المثابة، فلا بُد أن يقع فيه الإنسان؛ إلا من عصمه الله.

«**وهو أن تقول: والله وحياتِك**»: «والله» قسم بالله ﷻ «**وحياتِك**»: قسم بالمخلوق، وهو هنا مخاطب مؤنث، وورد في رواية وحياتِكَ للمخاطب المذكر.

«**يا فلانة**»: أو يا فلان حسب الروايتين.

«**وحياتي**»: قسم بحياته كذلك. والقسم بالمخلوق شرك؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**» على ما سيأتي بيانه، ولكنه شركٌ أصغر في الأصل؛ إلا إذا زعم أن للمخلوق المحلوف به من العظمة والتعظيم ما يُساوي عظمة الخالق أو يُقاربها.

وقوله: «والله وحياتك»، فيه محرَّمان، الأول: التشريك؛ حيث حلف بالله، وقرنه بالحلف بالمخلوق، والثاني: الحلف بغير الله.

«**وتقول: لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص**»: وفي بعض الروايات «كلبة»، وذلك أن الكلاب إذا جاء شخصٌ غريب تنبح فترتفع أصواتها، ويستيقظ أهل الدار، فلا يدرك اللص منهم شيئًا، فنُباح الكلب سبب للنجاة.

---

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٣٤).

«ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص»: وكذلك البط تُصدر أصواتًا إذا جاء أحد، فهي سبب، لكن إدخال هذه الأمثلة في الشرك؛ إنما هو لعدم الالتفات إلىٰ المُسبِّب مع الذهول، فلا يلتفتون إلىٰ الله ﷻ وهو الذي وقاهم من هؤلاء اللصوص.

«وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت»، فيه قَرْنٌ بين الخالق والمخلوق بالواو التي تقتضي التشريك.

«وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك» رواه ابن أبي حاتم»، لكن لو قال لصاحبه: «ما شاء الله ثم شئت»، أو قال الرجل: «لولا الله ثم فلان»، فلا بأس، وسيأتي بيانه، أو كما قال ابن عباس: «**لا تجعل فيها فلانًا**» أي: لا تذكره أصلًا، وإنما تقولُ: ما شاء الله وحده، أو لولا الله وحده.

[النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

«وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال»: وصوابه عن ابن عمر، والحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر.

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ»: قالوا: إن «أو» هذه: إما أن تكون للشك فيما قاله ﷺ: هل قال: فقد كَفَرَ أو قال: فقد أشْرَكَ؟ أو تكون «أو» للتنويع؛ وعليه فبعض من يحلف بغير الله يكفر، وبعض من يحلف بغير الله يُشرك.

والكفر كما يكون أكبر يكون أصغر، كما أن الشرك كما يكون أكبر يكون أصغر، وأصل الحكم في هذه المسألة أنه شرك أصغر، فإذا قارن الحلفَ تعظيمٌ للمخلوق المحلوف به كتعظيم الله ﷻ؛ فهذا شرك أكبر، وكفر أكبر[١].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٣١، ونيل الأوطار ٨/ ٢٦٢.

جاء في صحيح مسلم: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، والحديث في البخاري بدون القسم: «**أفلح إن صدق**»(١)؛ مما حمل بعض العلماء على الحكم على رواية مسلم بالشذوذ، وما دامت في صحيح مسلم، فلا مانع من الحكم لها بالثبوت، ثم البحث عن جوابها. ومما قيل في الجواب عنها:

- أن هذا كان قبل النهي.
- أنها تحرفت من: «**أفلح والله إن صدق**».
- أن هذا شيءٌ يجري على اللسان، لا يُقصد به معنى التعظيم(٢).

لكن هذا يفتح بابًا لكل من حلف بنفسه، أو بروحه، أو بأبيه، أو بالنبي، أو بالكعبة أن يقول: والله ما أقصد التعظيم؛ وعليه فالنهي باق على عمومه: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**».

«وقال ابن مسعودٍ: «لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»»: وذلك أن الحلف بالله كاذبًا غاية ما فيه أنه يمينٌ غموس، وهي من الكبائر، هذا عند من يقول: «إن كل حلفٍ بالله كاذب غموس»، ومنهم من يخص اليمين الغموس بمن حلف بالله كاذبًا ليقتطع به مال امرئٍ مسلم(٣).

وأما إذا حلف بغيره ولو كان صادقًا، فهذا شرك. ويمين غموس أسهل من الشرك؛ لأن الشرك الأصغر عند جمع من أهل العلم، لا يقبل الغفران الذي تشمله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر في هذه التأويلات: شرح النووي على مسلم ١/ ١٦٨، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٨/ ١٢٧، والتاج والإكليل ٤/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٦/ ١٨٨، والمغني ٩/ ٤٩٦، والمحلى ٦/ ١٨٨.

آية النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فالشرك الأصغر لا يُغفر، بل لا بُد أن يُعذَّب صاحبه عليه، ثم يُخرَج من النار، بينما الكبائر تحت المشيئة، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء عفا عنه.

«وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: مَا شَاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاء فلان» رواه أبو داود بسندٍ صحيح»: وقد تقدم الكلام في العطف بـ«ثم» وهو جائز وبالواو، وهو يقتضي التشريك، فهو محرَّم.

وفي قوله ﷺ: «**ثُمَّ شَاءَ فلانٌ**» إثبات المشيئة للمخلوق؛ وهذا فيه ردٌّ على الجبرية الذين لا يُثبتون المشيئة لمخلوق، ويقولون: إنه لا يتحرك بمشيئة ولا إرادة، وإنما حركته كحركة ورق الشجر في مهب الريح، إلى غير ذلك مما ذُكِر في باب القدر.

ويُقابل الجبرية: القدرية الغلاة في الإثبات، القائلون بأن للمخلوق مشيئةً مستقلة عن مشيئة الله جَلَّ وَعَلَا[(١)].

«وجاء عن إبراهيم النخعي: «أنه يكره: أعوذ بالله وبك»»: والكراهة عند السلف تعني التحريم.

«ويجوز أن يقول: بالله ثم بك، قال: ويقول: لولا الله ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان»: وقد تقدم بيان ما بين حرفي العطف من التفاوت.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٠.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية البقرة في الأنداد**»: وقد تقدم الكلام فيها.

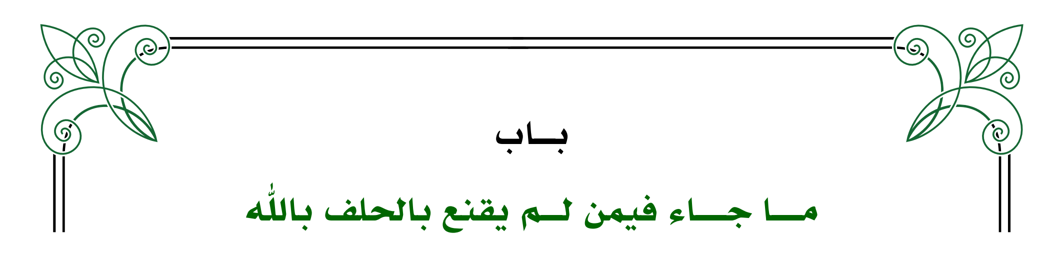
«**الثانية: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر بأنها تعم الأصغر**»؛ لعموم لفظ الشرك، وكذلك لأن الشرك الأصغر قد يرتقي حتىٰ يصل إلىٰ الأكبر؛ تبعًا لما يقر في القلب.

«**الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك**»: وهذا ثابت في النصوص السابقة.

«**الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقًا، فهو أكبر من اليمين الغموس**»: وهذا ما يدل عليه كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الخامسة: الفرق بين «الواو» و«ثم» في اللفظ**»: وقد عرفنا أن التشريك بالواو شرك، وأن العطف بـ«ثم» التي تدل علىٰ الترتيب وتراخي منزلة المخلوق عن الخالق جائز كما تقدم.





بـــاب
مـــا جـــاء فيمن لـــم يقنع بالحلف بالله

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرض فليس من الله». رواه ابن ماجه بسندٍ حسن(١).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: النهي عن الحلف بالآباء.
- الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضىٰ.
- الثالثة: وعيد من لم يرض.

الشَّـرْح

جاء في الباب السابق النهي عن أنواع من الشرك، ومنها الحلف بغير الله، وفيه كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا» ليُبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشرك وإن كان من النوع الأصغر؛ إلا أنه أعظم من كبائر الذنوب.

وهنا في هذا الباب ترجم الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله»: والتقدير: ما حكمه؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف بالله فليرض، (٢١٠١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٣٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٣.

إذا كان الحلف بالله هو المتعين لمن أراد التأكيد والتعظيم، وإذا أُمر الحالف أن يحلف بالله، فالمحلوف له مأمورٌ بأن يقنع ويُصدِّق الحالفَ؛ علىٰ تفصيلٍ سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

«عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم»؛ لأن الحلف بالأب حلفٌ بغير الله، والحلف بغير الله شرك. والأب يُطلق علىٰ الأب المباشر، ويُطلق علىٰ آبائه وإن علوا؛ فالجد أب: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف:٣٨] وفيهم المباشر وغير المباشر؛ ولذا فالمرجح عند أهل العلم أن له حكم الأب في حجب الأخوة عن الميراث[(١)].

«من حلف بالله، فليَصدق»: لأنه إن لم يَصدُق سيكون يمينه اليمين الغموس، وهو من أكبر الكبائر، وسمِّيت بهذا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، ومن أهل العلم من يرىٰ أن اليمين الغموس الحلف بالله كاذبًا؛ ليقتطع مال امرئٍ مسلم، وهذه بلا شك أشد؛ لأن المعاصي تغلظ وتعظم بحسب الأثر المترتب عليها؛ فالزنا من الفواحش، ومن عظائم الأمور، ومجمعٌ علىٰ تحريمه بين الشرائع، لكنه يتفاوت، فالزنا بحليلة الجار أعظم من البعيدة، والزنا بالمحارم أعظم وأعظم[(٢)] -نسال الله العافية-.

ومن ذلك إذا حلف بالله كاذبًا كما في كلام ابن مسعود السابق أسهل من أن يحلف بغيره صادقًا؛ لأنه شرك، فالحالف بالله يجب عليه أن يصدق: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤].

---

(١) هذا هو مذهب أبي حنيفة والحنابلة. ومذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن الجد يشارك الإخوة، علىٰ خلاف بينهم في كيفية المشاركة. ينظر: التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٤٤، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٤٤)، والأم ٤/ ٨٥، والمغني ٦/ ٣٠٦.

(٢) قال الهيتمي في الزواجر ٢/ ٢٢٦: «وأعظم الزنا علىٰ الإطلاق الزنا بالمحارم».

«ومن حُلف له بالله فليرض»: الأصل في المسلم أنه يُعظِّم اللهَ ولا يحلف به كاذبًا، وكذلك المحلوف له فعليه أن يُصدِّقه ويرضىٰ؛ بناءً علىٰ هذا الأصل في المسلم، وحسن الظن به، ولكن قد يَكذب المسلمُ في حلفه، ويعرف المحلوف له أن الحالف كاذب، فهل يلزمه أن يرضىٰ؟

في قصة القسامة لما قُتل عبد الله بن سهل أراد اليهود أن يحلفوا خمسين يمينًا، فقال أولياء الدم: لا نرضىٰ؛ لأنهم يهود، فلا ثقة في حلفهم، فأقرهم النبي ﷺ علىٰ رفض هذه الأيمان[1]، لكن قد يقال هنا: إن رفض اليمين قبل وقوعه ليس مثل رفضه بعد وقوعه. فالعلماء يستدلون بهذه القصة علىٰ أنه إذا غلب علىٰ الظن، أو قُطع بكذب مُريد الحلف، فيجوز رفض يمينه.

فلو أنهم قبلوا الأيمان من اليهود وهم يعلمون كذبهم، ثم ردوا هذه الأيمان، فليس كرفض اليمين قبل وقوعه، بل إنهم رفضوهم في الأصل؛ لأنهم يهود، وكما قال فيهم عبد الله بن سلام: «إن اليهود قوم بهت»[2]، فسهل عندهم الكذب والبهتان، وتلفيق التهم.

ومثل ذلك من تيقن كذبه؛ فيجوز رد حلفه بالله، كما لو أشار إلىٰ إناء وحلف علىٰ أنه كتاب، فهذا مقطوع بكذبه، لا يُمكن تصديقه؛ لأنه مخالفٌ للحس، فمثل

---

(١) إشارة إلىٰ حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلىٰ النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» - قال يحيىٰ: يعني: ليلِ الكلام الأكبر - فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأَيمان خمسين منكم»، قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٦١٤٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (٣٣٢٩).

هذا لا يُلزم المسلم أن يُصدِقه.

ولكن إذا حكم القاضي للمدعي ببينته، فلا بُد من الرضا والتسليم، وإذا حلف المدعىٰ عليه، وحكم القاضي بمقتضىٰ هذه اليمين، فالرضا والتسليم واجبان.

وقد يقول قائل: إذا كان لا بُد من الرضا والتسليم، فلماذا يُوضع محاكم استئناف وعُليا، هل هذا طعن في الحكم أو في الحاكم؟

فيقال له: إن الأصل اللزوم، والحاكم حينما وضع محاكمَ عليا ومحاكم استئنافٍ وغيرها، يكون أعطىٰ فرصة لمن لديه أدنىٰ شك في المسألة أن يتثبت.

لكن لنعلم أن الحكم لا يلزم منه مطابقة الواقع؛ بدليل قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1].

وليعلم أننا لسنا بملزمين بأن يكون الكلام مطابقًا للواقع، بل نحن ملزمون بأن تكون المقدمة شرعية؛ لتكون النتيجة شرعية، وإن خالفت الواقع، فقد يُطابق الواقع، والبينة الشرعية لم تكتمل؛ فيكون كذبًا مع مُطابقته للواقع، كما في شهود الزنا إذا كانوا ثلاثة، فإنه لا يثبت بقولهم حد الزنا، وإن وقع؛ لأن الشرع أوجب أن يكونوا أربعة.

وقل مثل هذا في رؤية الهلال، فإذا جاء شاهد عدل ثقة وشهد بثبوت هلال رمضان، أو جاء شاهدان علىٰ خروجه وهما في نظر الحاكم عدول يلزم العمل بقولهما، أو بقوله وإن خالف الواقع؛ لأنها مقدمة شرعية، فالنتيجة شرعية، وأما قول مَن يُشكك فيقول: لو جاءنا ألف شخص يشهدون أنهم رأوا الهلال، فيستحيل

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

أن يروه؛ لأن الهلال لم يولد أصلًا، فليس له حظٌّ من النظر؛ لأنه مخالف للمقدمة الشرعية: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[(١)] وهؤلاء عدول يلزم قبول قولهم كنتيجة شرعية، طابق الواقع أو لم يُطابق.

«**ومن لم يرض، فليس من الله**» **رواه ابن ماجه بسندٍ حسن**»: هذا تبرؤ، أي: فليس من حزب الله، ولا من أولياء الله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] وهذا دليلٌ علىٰ أن عدم الرضا بالحلف بالله من الكبائر.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن الحلف بالآباء**»: فلا يجوز الحلف بالآباء، ولا بمن هو أعظم من الآباء كالنبي ﷺ، أو الحلف بالكعبة.

«**الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضىٰ**»: أمرُ من حلف بالله بأن يَصدُق، وأمرُ من حُلف له بالله بأن يرضىٰ، علىٰ تفصيلٍ تقدمت الإشارة إليه.

«**الثالثة: وعيد من لم يرض**»: ونصوص الوعيد تدل علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه لم يُعظم المحلوف به.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨١)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



باب

قول: ما شاء الله وشئت

عن قُتَيلَة[١]: أن يهوديًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء ثم شئت». رواه النسائي وصححه[٢].

وله أيضًا عن ابن عباس: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده»[٣].

ولابن ماجه عن الطفيل[٤] أخي عائشة لأمها، قال: «رأيت كأني أتيت علىٰ نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: عُزَير ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مررت بنفر من النصارىٰ، فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من

---

(١) هي: قتيلة بنت صيفي الجهنية، ويقال الأنصارية، وكانت من المهاجرات الأول، فهذا يرد كونها أنصارية، روىٰ عنها عبد الله بن يسار، وليس لها إلا هذا الحديث. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٣٣، الإصابة ٨/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، (٣٧٧٣)، وأحمد (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٧٨١٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النسائي، كما في فتح الباري ١١/ ٥٤٠، وصححه ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٢).

(٤) هو: الطّفيل بن الحارث بن سخبرة، ويقال: الطّفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة، هو أخو عائشة لأمها أم رومان، وكان عبد الله بن الحارث بن سخبرة قدم مكّة، فحالف أبا بكر فمات فخلفه أبو بكر بعده علىٰ أم رومان. ينظر: أسد الغابة ١/ ٦١٧، والإصابة ٣/ ٤٢٢.

أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» قلت: نعم. قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن طفيلًا رأىٰ رؤيًا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.
- الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوىٰ.
- الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله ندًا؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

والبيتين بعده.

- الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر؛ لقوله: «يمنعني كذا وكذا».
- الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.
- السادسة: أنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام.

الشَّرْح

«باب قول: ما شاء الله وشئت»: وقد تقدَّم هذا في الباب الماضي، وأن الواو تقتضي التشريك؛ فإذا اعتقد المساواة بهذا التشريك، فهو شرك أكبر مخرجٌ من الملة. وإن اقتضىٰ المشاركة لله ﷻ في الأصل مع التباين والاختلاف، وأنه لا أحد يساوي الله ﷻ من كل وجه، فهذا يكون من النوع الأصغر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، (٢١١٨)، وأحمد (٢٠٦٩٤) واللفظ له، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٧.

«عن قُتَيلَة: أن يهوديًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت»: وفي الحديث الآتي: «تقولون: ما شاء الله وشاء محمد»، فإن كان المراد تقولون: للرسول ﷺ ما شاء الله وشئت، فالمعنىٰ واحد، وإن كان المراد: تقولون: ما شاء الله وشئت، أيها المُخاطَب؛ فيعم النبي ﷺ وغيره، فيكون هذا أعم، وعلىٰ كل حال فكلاهما من الشرك، وقد عرفنا متىٰ يكون الشرك أكبر، ومتىٰ يكون أصغر.

«وتقولون: والكعبة»، أي: تحلفون بالكعبة، والحلف بغير الله شرك: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١).

«فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء ثم شئت». رواه النسائي وصححه»، يعني: أقرَّ اليهودي علىٰ قوله: إن هذا من الشرك؛ فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت.

ويستفاد منه الإفادة من العدو والخصم إذا قال حقًّا، فالحكمة ضالة المؤمن تُقبل ممن جاء بها(٢)، وهذا يهودي، وسيأتي في حديث الطفيل رؤيا اليهودي والنصارىٰ، فأقره النبي ﷺ.

[دعوى استمداد الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة]

بعض المفتونين من الكتبة قالوا: إن شريعة الإسلام مأخوذة من الشرائع السابقة، وإن للمتقدمين من اليهود والنصارىٰ أثرًا في هذه الشريعة، وفي أحكامها؛

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٥٦).

(٢) إشار إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها». أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة، (٤١٦٩)، وقد ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه»، وكذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨٨.

لأن من اليهود من قال للنبي ﷺ شيئا، فقَبِل.

فيجاب عن هذا بأمرين:

الأوّل: أن هذا فيه دليل علىٰ إنصاف هذه الشريعة، وأن أصحابها يقبلون الحق ممن جاء به.

الثاني: أن النبي ﷺ في هذه المسألة ونظائرها لم يوح إليه بشيء، فالمسألة خالية من الدليل، وإذا خلت المسألة من الدليل تبقىٰ علىٰ الأصل وهو الإباحة.

فالنبي ﷺ مبلغ عن ربه، فإذا لم يوح إليه شيء يبقىٰ الشيء علىٰ أصله، وقد ينزل الوحي بالموافقة، كما في حديث العباس: «إلا الإذخر»، فقال النبي ﷺ: **«إلا الإذخر»**(١).

ولأجل أن النبي ﷺ مبلغ عن ربه، نجد في كثيرٍ من الأحوال يُسأل النبي ﷺ فيسكت، حتىٰ يأتيه البلاغ، ثم يقول: **«أين السائل؟»**(٢)، فيجيبه بما أوحي إليه به، مما هو جواب لهذا السؤال.

وبعض العلماء يأخذ من هذا أن المفتي لا يستعجل في الجواب بل يتريث، وكم من عجلة قادت إلىٰ الخطأ! وفي هذا تربية للمفتي بعده ﷺ، أنه يسكت، حتىٰ يتأمل السؤال، ويرتب عليه الجواب الصحيح(٣).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلىٰ خلاها»، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٤).

(٢) تكرر ذلك في أحاديث كثيرة، ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري (٥٩)، (١٤٦٥)، (١٧٨٩).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٥٦.

«وله أيضًا عن ابن عباس: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده»»: دليل علىٰ إنكاره علىٰ من قال له: ما شاء الله وشئت، فيدل علىٰ أن هذا الخبر متأخِّر عن الخبر السابق، واللاحق؛ لأن فيهما لم ينكر رسول الله ﷺ للسبب الآتي ذكره في الحديث الآتي.

[مكانة الرؤيا، وهل لها نصيب في التشريع؟]

«ولابن ماجه عن الطفيل أخي عائشة لأمها، قال: «رأيت كأني أتيت»: رأيتُ رؤيا منام، ولو كانت رؤية يقظة لقال: رأيت أني.

والرؤيا بمفردها لا يثبت بها حكم شرعي، وإنما تكتسب الشرعية من إقرار النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد حين رأىٰ الأذان في المنام، وعرضه علىٰ النبي ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق»(١)، فاكتسبت الشرعية من إقرار النبي ﷺ.

والرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرىٰ له من البشرىٰ(٢).

والرؤيا - كما جاء في الحديث الصحيح - جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(٣)، وقد يكتسب الشخص جزءًا من النبوة ولا يكون نبيًا، وهذا الجزء لا يكسبه العصمة وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترىٰ له». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم كتاب الرؤيا (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٣٨٩٤)، وجاء من حديث أنس، وعبادة، وأبي سعيد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن كان فيه جزء من شيء فبحسبه، كما أن من كان فيه خصلة من النفاق لا يقال له: منافق، ومن كانت فيه خصلة من خصال الجاهلية، لا يكون جاهليًا، بل يقال: فيه جاهلية.

ونسبة الجزء من ستة وأربعين، خرّجوها علىٰ أن النبي ﷺ في أول أمره كان يرىٰ الرؤيا الصالحة، وكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، واستمر ذلك مدة ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، وستة أشهر بالنسبة إلىٰ الثلاثة والعشرين، واحد علىٰ ستة وأربعين[(١)].

قال الطفيل حاكيًا رؤياه:

«**رأيت كأني أتيت علىٰ نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم**»: سبق أن ذكرنا أن تعريف جزئي الجملة يدل علىٰ الحصر، وهنا قد جاء المبتدأ الذي هو «أنتم» والخبر الذي هو «القوم» معرفتين، وهو حصرٌ إضافي يدل علىٰ مكانة هؤلاء القوم.

«**لولا أنكم تقولون: عُزَير ابن الله**»: وهو ولي من أولياء الله من أتباع موسىٰ عليه السلام، اعتقدوا فيه هذا الاعتقاد الباطل، ولا شبهة لهم في ذلك، بينما الشبهة عند النصارىٰ وسيأتي ذكرها.

«**قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد**»، يعني: لولا هذه الخصلة المتضمنة للشرك كنتم أنتم القوم فضلًا، وفرقٌ بين الشرك الذي وقع فيه اليهود، والشرك الذي وقعت فيه هذه الأمة، فالشرك الذي وقع فيه اليهود من النوع الأكبر المخرج عن الملة، وما وقعت فيه هذه الأمة من هذا اللفظ من النوع الأصغر.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ١٥/ ٢١، وفتح الباري؛ لابن حجر ١٢/ ٣٦٤.

«ثم مررت بنفر من النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله»: وشبهة النصارى في قولهم: المسيح ابن الله أنه جاء من غير أب، ونفخ فيه من روحه، ولكن هذه الشبهة باطلة؛ لأن النصّ القطعي عندهم وعند غيرهم أن الله ﷻ لم يلد ولم يولد.

وسُمي مسيحًا؛ لأنه يمسح الأبرص والأعمى والأكمه، فيعود بريئًا(١).

«قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» قلت: نعم»: لأنه لو لم يخبر أحدًا لأخبرهم النبي ﷺ بالحكم ابتداءً، ولم يقل: إن الطفيل قال كذا؛ لما قد يقع فيه بعض من في قلبه مرض من الشك، فلما أخبره أنه أخبر بها بعض الصحابة حكاه عنه.

[حكم قول: «أما بعد» وما فيها من الفقه]

«قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد»: هذه هي السُّنَّة في الخطبة: أن يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول: أما بعدُ، مع بقية أركان وشرائط الخطبة.

«أما» حرف شرط، و«بعد» قائمة مقام الشرط، وما دخلت عليه الفاء هو جواب الشرط، واختلف في أول من قال: «أما بعد»، على ثمانية أقوال:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئًا ... بها عد أقوال وداود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم ... وقِسٌّ وسحبان وكعب ويعرب(٢)

وجاءت هذه الكلمة، أو الجملة الشرطية، في أكثر من ثلاثين حديثًا عن

(١) وقيل: لمعان أخرى، ينظر: الفتح ٢/ ٣١٨.
(٢) البيتان للشمس الميداني. ينظر: لوامع الأنوار البهية ١/ ٥٦.

النبي ﷺ[(١)]، فالسُّنَّة أن يقال في الخطبة: أما بعد، ولا تتأدىٰ إلا بهذا اللفظ.

أما قول بعضهم: «وبعد»، فلم يرد عن النبي ﷺ، وإنما بدأ استعماله من القرن العاشر.

والشيخ محمود شاكر[(٢)] - وهو من أهل الاطلاع الواسع، ومن أهل الإدراك التام في اللغة - ذكر في تحقيقه لتفسير الطبري أنه وقف علىٰ نسخة صحيحة عتيقة فيها: «ثم أما بعد»، وعلّق عليه قائلًا: «حذف الطابعون قوله: «ثم»؛ ليجعلوا كلام الطبري دارجًا علىٰ ما ألفوا من الكلام»[(٣)].

وهذا مما يدل علىٰ أن استخدام «ثم أما بعد» كان معروفًا.

«فإن طفيلًا رأىٰ رؤيا»: «رأىٰ» تأتي للرؤية البصرية، والعلمية والحُلمية، كأن تقول: رأىٰ رأيًا؛ فهذه رؤية علمية، ورأىٰ شيئًا؛ فهذه رؤية بصرية، ورأىٰ في المنام؛ فهذه رؤيا حلمية[(٤)].

[تعظيم الصحابة للرسول ﷺ، ونهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء]

«وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»: في بعض الروايات: **«كان يمنعني الحياء أن أنهاكم عنها»**[(٥)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٠٦: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا».

(٢) محمود محمد شاكر المصري، أخو الشيخ أحمد شاكر، متمكن في اللغة والأدب، وله مقدمة لشرح الأشموني كتبها في صغر سِنه بطلبٍ من الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وما أظنه يكتب أفضل منها في نهاية حياته، ولو قرأها طالب العلم لتعجب كيف كتب مثلها في ذلك السن. قاله الشارح.

(٣) تفسير الطبري ١/ ٥.

(٤) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٧، وما بعدها.

(٥) هي رواية مسند أحمد (٢٠٦٩٤).

فكونه لم ينههم؛ لأنه لم ينزل عليه فيها وحي، وهذه طبيعة بشرية؛ فالإنسان إذا قُدِّم له شيء من التعظيم، وهو لا يحبه، يود أن يحسم هذه المادة، إلا أنه قد يستحيي أن يواجه الشخص الذي أحسن إليه بهذا التقدير والتعظيم بالمنع، فلا يمنعه.

أما من يستحيي من أن ينكر شيئًا فيه دليلٌ علىٰ المنع، فهذا مذموم.

ومسائل الشرك مسائل توقيفية، وليس لأحد أن يمنع ما لم يدل عليه دليل، فالرسول ﷺ لم يمنعهم من قولهم حتىٰ عرف الحكم.

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يكن يمنعهم أن يمدحوه، أو يعظموه، ما لم يرد دليل علىٰ النهي عما قالوه، حتىٰ إنه ﷺ لم ينههم أن يقولوا: ما شاء الله وشئت؛ حياء منهم، فلماذا منعهم من تفضيله علىٰ الأنبياء؟

قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك إبراهيم**»(١)، وقال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ**»(٢).

والسؤال هل الأنبياء بمنزلة واحدة؟

والجواب: لا، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهذا هو المقرر الشرعي، فليس الأنبياء بمنزلة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نهاهم عن التفضيل؟

والجواب: أنه إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنه عند ورود احتمال ازدراء المفضل عليه يمنع التفضيل، فيحتمل أن يتطاول علىٰ يونس بن متىٰ بعضُ مَن قرأ قصته،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، (٣٣٩٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

وقد جاء قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]؛ فيُخشىٰ أن يتطاول عليه أحد ويزدريه، ويقول من باب الازدراء: محمد خير من يونس؛ ولذلك حُسِم الباب.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: معرفة اليهود بالشرك الأصغر»؛ لأن هذا أصل من الأصول التي تتحد فيها الشرائع: «والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد»(١)، فالشرائع تتحد في الأصول.

«الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوىٰ»: فهذا اليهودي فهم وألقىٰ بسمعه لما يقال؛ إلا أنه لم يؤمن، بل ووقع في الشرك الأكبر؛ مع معرفته، وتمييزه الشرك من غيره، بل مع معرفته بالشرك الأصغر، فلما كان له هوىٰ استنكر هذا علىٰ المسلمين، مع أنه يقع فيما هو أعظم منه، وهذا شأن صاحب الهوىٰ، فهو يدقق علىٰ ما يفعله خصمه، وإن كان واقعًا فيما هو أعظم منه.

الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله ندًا؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

والبيتين بعده»: قاله البوصيري في بردته، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذه القصيدة.

«الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر؛ لقوله: «يمنعني كذا وكذا»»: وهذا التعليل غير متجه؛ فالنبي ﷺ لا يسكت عن منكر، وإنما سكت؛ لعدم وجود الدليل علىٰ كونه منكرًا، فلما وُجِدَ سارع في الإنكار والمنع.

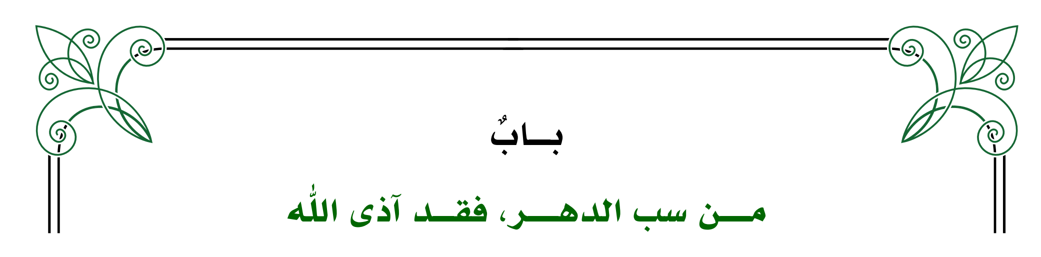
«الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي» وقد جاء فيها أنها: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

«**السادسة: أنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام**»: كما جاء في هذا الحديث، وفي رؤيا الأذان، وليست هي بذاتها مصدرًا من مصادر التشريع، إنما تكتسب الشرعية بإقرار النبي ﷺ.







بــابٌ

مــن سب الدهــر، فقــد آذى الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية.

في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أُقَلِّب الليل والنهار»(١).

وفي رواية: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»(٢).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: النهي عن سب الدهر.
- الثانية: تسميته أذىٰ الله.
- الثالثة: التأمل في قوله: «فإن الله هو الدهر».
- الرابعة: أنه قد يكون سابًّا، ولو لم يقصده بقلبه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ، (٤٨٢٦)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، السابق.

الشَّرْح

[الفرق بين الأذى والضرر]

«بابٌ: من سب الدهر فقد آذىٰ الله»: السب: هو الشتم واللعن، والطعن[(١)]، والدهر: الزمان بلياليه وأيامه[(٢)].

والأذىٰ لا يعني الضرر، فقد يتأذىٰ المسلم بما يراه من منكرات، دون أن يتضرر، وفي الحديث: «**لن تبلغوا ضري، فتضروني**»[(٣)].

وكذلك يتأذىٰ الإنسان بالروائح الكريهة، والملائكة تتأذىٰ بما يتأذىٰ به بنو آدم، وفي الحديث: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**»[(٤)]، فيتأذون، ولكن لا يتضررون.

وسبّ الدهر معروف في الجاهلية.

أما كون الإنسان يصف الزمان من باب الإخبار لا السب، فلا شيء فيه، مثلما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت:١٦]، وقوله: ﴿سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:٧].

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية:٢٤] الآية**»: قالوا: هذه الأيام بتتابعها هي التي تهلكنا؛ يوم، ثم أسبوع، ثم

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ١٤٤.
(٢) السابق ٢/ ٦٦١.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شهر، وهكذا إلىٰ أن تمضي السنون، فما هي إلا رحم تدفع، وأرض تبلع، نسأل الله العافية، فلا يقرون ببعث، فالمهلك عندهم هو الدهر.

ووجه مناسبة الآية للترجمة أنهم ينسبون الإهلاك إلىٰ الدهر، بطول السنين والأيام، لا إلىٰ أمر الله وقضائه.

وهذا كلام الدهرية الذين لا يؤمنون بالبعث، وهو عين كلام بعض المشركين الذين لا يقرون بالبعث.

وسبّ الدهر كثيرًا ما يرِدُ في الشعر، ولكن إذا ورد في كلامِ من يقتدىٰ به، فالمراد به مجرد الإخبار، كما في قول قائل:

دع الأيام تفعل ما تشاء وطب نفسًا بما حكم القضاء[١]

فمثل هذا لا يظن به أنه يسبّ الدهر السبّ الذي مفاده هو سبّ لله ﷻ[٢].

«في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم»: قد عرفنا معنىٰ الأذىٰ. وآدم هو أبو البشر، وابن آدم كل من انتسب إليه.

«يسبّ الدهر وأنا الدهر»، أي: مدبر الدهر؛ ولذلك قال:

«أقلب الليل والنهار»: فالدهر هو الليل والنهار، ويقلبهما الله تعالىٰ: يعني بما فيهما من رخاء وشدة، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

---

(١) البيت صدر قصيدة تنسب للإمام الشافعي. ينظر: جواهر الأدب ٢/ ٤٢٦.

(٢) قال ابن عبد البر: «وجرىٰ ذلك علىٰ الألسنة في الإسلام، وهم لا يريدون ذلك، ألا ترىٰ أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم، علىٰ دينهم وإيمانهم؛ جريًا في ذلك علىٰ عادتهم، وعلمًا بالمراد، وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل علىٰ ذي لب». التمهيد ١٨/ ١٥٧-١٥٨.

وبهذا يعلم خطأ من قال بأن الدهر مـن أسـماء الله تعـالىٰ، ومـنهم ابـن حـزم(١)؛ فالله هو المقلِّب، فلا يمكن أن يكون هو الدهر والمقلِّب للدهر، وهذا كما لـو قيـل: يكون الخالق هو المخلوق، فالدهر اسم من أسماء الزمان.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن سب الدهر»: وقد تقدَّم أن سبّ الدهر لا يجدي شيئًا، فالمتصرف والنافع والضار هو الله ﷻ، فمن سبَّ الدهر من أجل شـدةٍ وقعـت فيه، فهو سابٌّ لمن أوجد هذه الشدة، وهو الله سبحانه وتعالى.

«الثانية: تسميته أذىٰ الله»: فالساب للدهر مؤذٍ لله، وقد ثبت الأذىٰ لله في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

«الثالثة: التأمل في قوله: «فإن الله هو الدهر»»؛ لأن من لم يتأمل أثبت الـدهر اسـمًا من أسماء الله ﷻ، وإذا تأملت عرفت المـراد، وأن الله ﷻ نسـب الـدهر لنفسـه؛ لأنـه هو المتصرف فيه، والمُوْقِعُ فيه ما ينفع وما يضر.

«الرابعة: أنه قد يكون سابًّا ولو لم يقصده بقلبـه»: أي: أنـه قـد يكـون سـابًّا لله ﷻ ولو لم يقصد بكلامه السبّ، وإن كان غير موجهٍ لله ﷻ وإنما يوجهه لليل والنهار.



---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٢٨٢.



بـــاب
التسمي بقــاضي القضـــاة ونحـــوه

في الصحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أخنعَ اسم عند الله رجلٌ تسمَّىٰ مِلِكَ الأملاك، لا مالك إلا الله».

قال سفيان: «مثلُ: شاهان شاه»[1].

وفي رواية: «أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة وأخبثه»[2].

قوله: أخنع، يعني: أوضع.

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: النهي عن التسمي بملك الأملاك.
- الثانية: أن ما في معناه مثله؛ كما قال سفيان.
- الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.
- الرابعة: التفطن أن هذا لإجلال الله – سبحانه –.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلىٰ الله، (٦٢٠٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، السابق.

الشَّرح

[العلة في النهي عن هذا الاسم]

«باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه»: لم يرد هذا اللفظ في الحديث، إنما الوارد: «ملك الأملاك»، وفي كلام سفيان ترجمة له بالفارسية: «شاهان شاه»، فقيسَت عليه ألفاظ تدل علىٰ نفس المدلول؛ كقاضي القضاة، أي: الحاكم علىٰ الحكام. والحكم كله لله، كما أن الملك كله لله، فيأخذ حكم التسمي بملك الأملاك نفسه، فما يدل علىٰ التفرد، فهذا لله ﷻ وحده، فـ«ال» في القضاة والأملاك، جنسية؛ تفيد العموم والاستغراق، وأنه قاض علىٰ كل أحد، مالك كل أحد، وهذا لا يكون إلا لله ﷻ.

ومع الأسف فإن من سُمِّي بقاضي القضاة كثير في تاريخ المسلمين، والذي يغلب علىٰ الظن أن المراد بقاضيهم رئيسهم وكبيرهم، فإذا قيل: رئيس القضاة، فليس فيه إشكال، فالكلام علىٰ العموم؛ وكذا لو حصل التقييد بقطر أو مدينة أو مذهب انتفىٰ الإشكال، مع أن الابتعاد عن هذه الألفاظ أفضل.

[استحباب الابتعاد عن الألقاب المعظمة]

وقد أدركت من العلماء من لا يرضىٰ أن يقال له: الشيخ، فيقول: أنا فلان. أما نحن، فاستدرجنا بالمخالطة؛ لأنه جاءنا من إخواننا الوافدين من استمرأوا هذه الأمور ومشوا عليها، ثم جاءت هذه الشهادات فزادت الناس عجبًا وكبرًا.

وإذا دخل القلبَ العجب وحبُّ الظهور فهي مصيبة؛ وقد سبقت الإشارة إلىٰ قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفوائد: «فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل علىٰ الطمع أولًا فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل علىٰ المدح والثناء فازهد فيهما زهد

عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح سهل عليك الإخلاص.

فإن قلت: وما الذي يسهل عليَّ ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؟ قلت: أما ذبح الطمع فيسهله عليك علمك يقينًا أنه ليس من شيء يطمع فيه؛ إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئا سواه، وأما الزهد في الثناء والمدح، فيسهله عليك علمك أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين، ويضر ذمه ويشين إلا الله وحده»(١).

[وجوب الحذر من العجب]

وإن رأىٰ في نفسه أنه عظيم أو مُعظَّم، أصيب بالعجب والخيلاء، وإن رأىٰ في نفسه ما ليس فيها، أصيب بالكبر والزهو في نفسه، ومن له بصر وبصيرة من الناس، لا يخفىٰ عليه أن هذا متشبع بما لم يعطَ، و«**المتشبع بما لم يعطَ، كلابس ثوبي زور**»(٢)، والعقلاء من الناس يميزون ما هو في حقيقة الأمر، وما هو زيف.

وإنك لتجد الإنسان يلبس الملابس الفاخرة، ويركب السيارة الفارهة، ويسكن بالقصر العظيم، ثم إذا جلستَ معه دقائق عرفت حقيقته، والذي يريح الإنسان معرفته بقدر نفسه، وبحقيقته، فمثل هذا لا يتعب ولا يُتعِب.

فالكِبْرُ والعُجْب والخيلاء من أمراض القلوب، التي جاءت النصوص بذمها، والخشوع والخشية والتواضع وصف عباد الرحمن، الذين يمشون علىٰ الأرض هونًا، يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) الفوائد (ص: ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهىٰ من افتخار الضرة، (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب الباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والعجب فاحذره إن العجب مجترفٌ أعمال صاحبه في سيله العرم[1]

«في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أخنع اسم عند الله»: أخنع: أوضع وأحقر[2] عند الله، والمعنىٰ أنه: وإن تعاظم في نفسه، أو تعاظم بين قومه وعشيرته بهذا الاسم، فهو عند الله أخنع وأحقر وأذل وأوضع. والنبي ﷺ في أشرف المواقف سُمِّي بعبد الله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، فالعبودية والتذلل والخضوع والخشوع لله جل وعلا هي أشرف الصفات.

«رجل تسمىٰ»، يعني: سمىٰ نفسه، أو سُمِّي به فقَبِلَه.

«ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»: المُلك الحقيقي لله جل وعلا؛ بدليل أن هؤلاء الملوك مهما عظم شأنهم، وكثُر أتباعهم، واتسعت رقاع بلدانهم، فإن الملك ينزع منهم في لحظة، ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

يقول الله تعالىٰ في سورة الفاتحة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، والقراءة الأخرىٰ: ﴿مَلِكِ﴾، والفرق بينهما أن مالكًا أعم من ملك من وجه، وأخص من وجه، فالمالك يملك في الأمور الخاصة، ويتصرف تصرفًا مطلقًا في هذا الخاص، والملِك تصرفه في الأمور العامة، أما الخاصة، فلا يملكها إلا بالقهر والظلم، فهل يستطيع ملك من الملوك أن يخرج شخصًا من داره ويبيعها بدون سبب؟ الجواب: لا، فهو ملِك لا مالك، أما المالك، فهو يتصرف فيما تحت يده، وليس بمَلِكٍ، فلما ثبتت القراءتان ثبت له الوصفان: مالك وملك.

(١) هو بيت من المنظومة الميمية في الآداب الشرعية للشيخ حافظ حكمي.
(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٠٦، والقاموس المحيط (ص: ٧١٤).

والحصر هنا يراد به الملك الحقيقي، الذي يكون له فيه التصرف المطلق، لا الملك الإضافي، فقد يملك الإنسان الدراهم والدنانير، ويكون ملكه لها إضافيًّا، وكذلك ما يملكه الناس مما في أيديهم إنما هم مؤتمنون عليه.

«قال سفيان: «مثلُ شاهان شاه»»: شاه: مفرد، وشاهان: جمع، وطريقة بعض الأعاجم في الإضافة أنهم يقدمون المضاف إليه على المضاف، فشاهان شاه يعني: ملك الملوك عندهم، وقاضي القضاة ترجمته عندهم: موبذان موبذ.

فلو قدمنا المضاف على المضاف إليه على طريقة العرب لكانت: موبذ موبذان، شاه شاهان.

«وفي روايةٍ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه»»: أغضب شيء عند الله تعالى التسمي بهذا الاسم.

والأمثلة على سرعة زوال الدنيا من المتجبرين والعصاة، في القديم والحديث شاهدة؛ فتجد أُناسًا تولوا على الناس وظلموهم، فأُذِلوا.

لكل شيءٍ إذا ما تم نقصانُ فلا يُغرُّ بطيب العيش إنسانُ
بالأمس كانوا ملوكًا في أسِرتهم واليومَ هم في بيوت الكفر عُبدانُ(١)

تجده اليوم يأمر وينهى، وغدًا في الأغلال.

وقصة البرامكة يعرفها الخاص والعام(٢).

(١) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٤/ ٤٨٧.
(٢) وخلاصتها أن البرامكة كانوا من أحظى الناس عند الرشيد، وكانت الوزارة فيهم، وكان جعفر بن يحيى البرمكي أخا الرشيد من الرضاعة، وقد عظمت مكانتهم في الحكم، وفاضت أموالهم كثرة، حتى جاءت سنة ١٨٧ فقتل الرشيد جعفرا، وحبس البرامكة، وسلب منهم جميع أموالهم؛ لسبب اختلف فيه المؤرخون، حتى قيل: إنه لا يعرف. ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٤.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل. الأولىٰ: النهي عن التسمي بملك الأملاك»: وفيه النصّ، والعلة أنه لا مالك إلا الله.

«الثانية: أن ما في معناه مثله؛ كما قال سفيان»: مثل: قاضي القضاة، ومثل: شاهان شاه.

«الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه»؛ لأنه قد يُقرأ هذا الباب من قِبل أناسٍ تُتداول عندهم هذه الألفاظ، فيستغرب من كون الشيخ يصل اهتمامه إلىٰ هذا الحد في إنكار هذه الألفاظ، وقد لا يكون القلب يقصد معاني هذه الألفاظ؛ لا سيما والألفاظ إذا تداولتها الألسنة ولاكتها نسي السبب الذي سميت لأجله، فتجد من يُسمَّىٰ بكريم، ولا كرم عنده، ومن يسمَّىٰ بصالح وليس بصالح، وهكذا.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفطن لهذا وترجم له في هذا الكتاب الذي الهدف منه تخليص التوحيد، وتنقيته، وتحقيقه، وتصفيته من شوائب الشرك والبدع، وعلاقة مثل هذه الألفاظ بكتاب التوحيد: أن السبب في منعه أنه لا مالك إلا الله، فالتسمي به منازعة لله، ومشاركة لله، وهذه حقيقة الشرك.

[أثر اهتمامات العلماء على آثارهم]

ولذا عندما تقرأ للشيخ الإمام المجدِّد في كتابه: «مختصر السيرة»، تجد أكثر هذه الأبواب موجودة في ثنايا الكتاب، ومستنبطة من سيرة النبي ﷺ؛ لأن التوحيد هاجس الشيخ.

ومثله شيخ الإسلام في اهتمامه بالعقائد وتصفيتها، والرد علىٰ المناوئين، فتجده يبحث في مسألة فقهية مثلًا، ثم في ثنايا الجواب يفتح بابًا إلىٰ العقيدة بإشارة أو استطراد.

وكذلك تجد كتب التفاسير مشارب، فبعضها تتعلم منها النحو، كتفسير أبي حيان مثلًا، وبعضها تجد فيها العقائد الموافقة والمخالفة، وتجد أصول البدع ومسائل الابتداع أوضح مما كُتب في الكتب المتخصصة، وأكثر بسطًا، كما في تفسير الرازي، وتقرأ في تفسير القرطبي مثلًا المسائل الفقهية مما هو أكثر بسطًا منه في كتب الفقه.

ومن أحب شيئًا وعظمه، فلا يدعه.

روي أن ابن عباس سقط في عينيه الماءُ فذهب بصره، فأتاه هؤلاء الذين ينقبون العيون ويسيلون الماء، فقالوا: خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما، ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي إلا على عود. قال: لا والله ولا ركعةً واحدة؛ إني حدثتُ أنه مَن ترك صلاة واحدة متعمدًا لقي الله وهو عليه غضبان[1].

وأصيب شيخ من شيوخنا بالسرطان، فقيل له: لا بد أن تأكل الثوم مدة محددة، فقال: لا آكل الثوم، وأترك صلاة الجماعة.

وآخر أُصيب بالسرطان فطُلب منه أن يُعالج بالكيماوي، فقال: لا أُعالج بالكيماوي، لا ألقى الله إلا بلحيتي! وهذا غاية في التعظيم.

ومقابل هذا تجد كثيرًا من الناس لأدنى سبب يُهدر الواجبات، ولأدنى سبب يرتكب المحرمات، وتراه يحرص على الدنيا وكسب الحطام بوسائل محرمة، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[2].

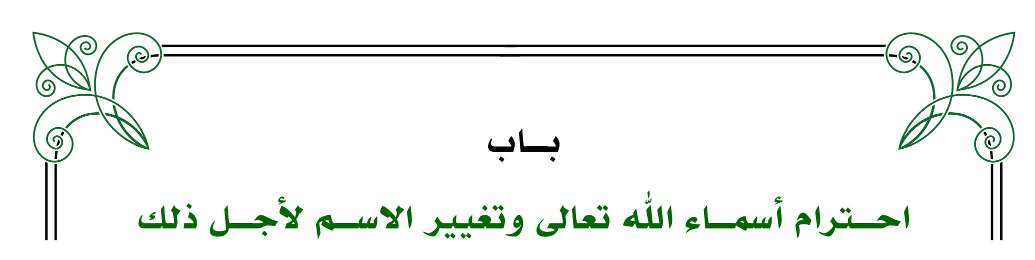
---

(١) الطبقات الكبرى؛ لابن سعد ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي (٤٢١١).

«**الرابعة: التفطن أن هذا لإجلال الله ﷻ**»: فإنه وإن لم يقصد معنىٰ الاسم بالقلب؛ إلا أنه ينهىٰ عن التسمية به؛ إجلالًا لله، وحماية لجنابه، وصيانةً لعظمته؛ لئلا يشاركَه أحد في معنىٰ اسمٍ أو صفة من صفاته تعالىٰ.





بـاب
احـترام أسمـاء الله تعالى وتغيير الاسـم لأجـل ذلك

عـن أبي شـريحٍ[١]، أنـه كـان يكنىٰ أبـا الحكـم، فقـال لـه النبـي ﷺ: «إن الله هـو الحَكم، وإليه الحُكم»، فقال: إن قـومي إذا اختلفـوا في شـيء أتـوني، فحكمـتُ بيـنهم، فرضـي كـلا الفـريقين، فقـال: «مـا أحسـن هـذا! فمـا لـك مـن الولـد؟»، قـال: شـريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبـو شـريح»، رواه أبو داود وغيره[٢].

فيـه مسـائل:

◂ الأولىٰ: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه.

◂ الثانية: تغيير الاسم؛ لأجل ذلك.

◂ الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.

الشَّرْح

[التضحية لتعظيم شعائر الله]

«**باب احترام أسـماء الله تعـالىٰ، وتغيير الاسـم لأجـل ذلـك**»: الاحـترام هـو: التقـدير والتعظـيم، وكلـه وأكملـه وأشـمله لله ﷻ، ومـن تعظيمـه تعـالىٰ تعظـيم أسـمائه وصـفاته، وأيضًا تعظيم ما يُحبه الله ﷻ من رُسله وأنبيائه، وشعائره؛ فإن تعظيمها من تقوىٰ القلوب.

(١) هو: هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي، ويقال النخعيّ. ينظر: أسد الغابة ٥/ ٣٥٩، والإصابة ٦/ ٤١١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (٤٩٥٥)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضىٰ بينهم، (٥٣٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٤)، والحاكم (٦٢).

«عن أبي شريحٍ، أنه كان يكنىٰ أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم»: كان يكنىٰ بأبي الحكم، والكنية ما صُدِّر بأب، أو أم، ويكون للتعريف.

وهذا الوصف صار ملازمًا؛ لاسيما في مثل حال أبي شُريح، فقد صار كالعَلَم عليه، لا يُعرف إلا به، فحينئذٍ يحتاج إلىٰ تغيير؛ لأن الحكم هو الله.

«فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين»: وهذا يكون إصلاحًا وليس قضاءً، فالقضاء ملزم، ولا بُد أن تتوافر الشروط الشرعية فيمن يتولاه.

«فقال: «ما أحسن هذا! فمالك من الولد؟»»: يعني: ما أحسن كونه يُصلح بين الناس ويرضون! لكن الاسم لا بد أن يُغيَّر؛ ولذلك سأله عن أولاده.

«قال: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح». رواه أبو داود وغيره»: كنَّاه بأكبر أولاده، وهذه هي السُّنَّة.

لكن لا يلزم أن يُكنىٰ بأكبر الأولاد؛ إذ قد يكون هناك سبب أو وصف للولد الأصغر يقتضي أن يُكنىٰ به، كالإمام أحمد فكنيته: أبو عبد الله، مع أن صالحًا أكبر من عبد الله، وقد تكون كُنيته لا من ولادة، وإنما من مصاحبة، كأبي هريرة.

وهذا الحديث يستدل به علىٰ أن من أسماء الله تعالىٰ الحَكَمَ؛ ولذلك غير اسمه.

أو أن هذا الاسم لوحظت فيه الصفة الملازمة «الحكم» وهي لا تكون إلا لله تعالىٰ.

وإذا خلا الاسم من كونه خاصًّا بالله ﷻ، أو خلا من المحظور بأن يكون لفظه ممنوعًا، أو خلا من التشبه بغير المسلمين، فيجوز التسمي به.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه»: إن التعظيم لله وأسمائه وصفاته من أوجب الواجبات، لكن لو كان بكلامٍ لم يقصد معناه، ولمجرد المشابهة لا الإلزام والوجوب، فالأمر مقبول.

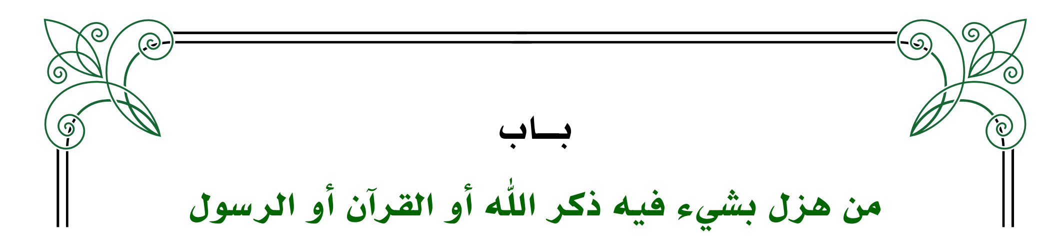
«الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك»: فكل اسم فيه اختصاص بالله ﷻ يجب تغييره.

«الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية»: لأن النبي ﷺ سأل عن الأكبر، ومن فوائده: أنه يقطع النزاع، فإذا سُمي بالأكبر لم يُنافس.

وجاء عنه ﷺ تقديم الكبير، وجاء عنه قوله: «كبِّر كبِّر»[(١)]، فإذا بُدئ بالكبير فلا أحد ينازع، بينما لو بُدئ بغيره حصل النزاع والشقاق، وقد تحصل القطيعة وما لا يُحمد عقباه.



(١) سبق تخريجه، في حديث مقتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه (ص: ٦٦٦).



بـــاب
من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥] الآية.

عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دخل حديث بعضهم في بعض: «أنه قال رجلٌ في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبنَ عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء.

فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فذهب عوفٌ إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه.

فجاء ذلك الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بِنِسْعةِ ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنُكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥] ما يلتفت إليه وما يزيده عليه»(١).

فيــه مسـائل:

◂ الأولىٰ – وهي العظيمة–: أن من هزل بهذا أنه كافر.

---

(١) أخرجه عن المذكورين الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٣٢-٣٣٥، وأخرجه الواحدي عن ابن عمر في أسباب النزول (ص: ٢٥١)، وذكره ابن تيمية بهذا اللفظ في الصارم المسلول (ص:٣١-٣٢).

- الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائنًا من كان.
- الثالثة: الفرق بين النميمة، وبين النصيحة لله ولرسوله.
- الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله.
- الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل.

الشَّرْح

«باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول»: الهزل ضد الجِدِّ، والمطلوب من المسلم أن يكون جادًّا لا هازلًا ولا لاعبًا، وأن يأخذ ما أوتي بقوة، كما أمر الله ﷻ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ [البقرة:٩٣]، ﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ﴾ [الأعراف:١٤٥]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم:١٢].

فحياة المسلم أغلىٰ وأنفس من أن تُضيَّع بلا فائدة، وأن تُباع روحُه بأبخس الأثمان؛ فضلًا عن أن يكون الهزل بالله، أو القرآن الذي هو كلام الله، أو الرسول ﷺ الذي هو صفوة خلق الله.

وقوله: «ذكر الله» يشمل من استهزأ بالسُّنَّة، أو بالرسول المصطفىٰ محمد ﷺ ومن قبله من الرسل؛ فقد استهزأ بذكر الله؛ لأن الإيمان بجميع الرسل ركنٌ من أركان الإيمان، فلا يُجوز أن يُستهزأ ولا يُستنقص أحدٌ منهم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة:١٣٦].

[خطورة الاسترسال في المباحات]

«وقول الله تعالىٰ»: «قولِ» مجرور معطوف علىٰ "مَنْ"، و"مَنْ" مضاف إليه.

«﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ﴾ [التوبة:٦٥] الآية»:

وسبب نزول هذه الآية ما جاء في الخبر الآتي، والتقدير: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ يا محمد، عن كلامهم الذي تكلموا به من طعنٍ في النبي ﷺ وأصحابه، لقالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ تسلية لهم في طريقهم.

وكثير من الناس إذا استرسل في الكلام ليقطع الطريق، أو ليُقطِّع الليل بالقيل والقال، تعدىٰ المباح إلىٰ المحظور، وهذه سُنَّة الاستدراج من المباح إلىٰ ما بعده، فالإنسان إذا عوَّد نفسه الإكثار من المُباحات تعداها إلىٰ المشتبهات، ثم إلىٰ المحرمات، وقُل مثل هذا في المآكل وفي المشارب، وفي غيرها.

ولذا جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يتركون تسعة أعشار الحلال؛ خشية الوقوع في الحرام[1].

والمقصود: أن الآية نزلت بسبب مقولة هؤلاء من المنافقين.

«**عن ابن عمر**»: عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، قد حضر القصة، فشهدها وحكاها.

«**ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة**»: وكلهم من التابعين.

فابن عمر يروي قصةً شهدها، فهي متصلة، وهؤلاء الثلاثة من التابعين يروون قصةً لم يشهدوها، فهي من مراسيلهم، ولكنها تعضد أصل الحديث وتقويه.

«**دخل حديث بعضهم في بعض**»، يعني: أن هذا الحديث مجموع من كلامهم، جملة من كلام هذا، وجملة من كلام هذا.

«**أنه قال رجلٌ في غزوة تبوك**»: سنة تسعٍ من الهجرة، وهي من أواخر

(١) إشارة إلىٰ قول عمر رضي الله عنه: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

غزواته ﷺ، ووقعت في شدة الحر وبُعد المسافة، وقوة العدو، وكان مع النبي ﷺ ثلاثون ألفًا من الصحابة.

«**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء**»: وقراؤهم الرسول ﷺ وكبار الصحابة. كان هذا كلامَ بعضٍ من المنافقين، بين متكلم، ومستمع، وممن ذكر منهم: مخشي بن حُمَيِّر وكان مستمعًا ولم ينكر؛ ولذلك شملته التوبة(١)، والذي تكلم هو وديعة بن ثابت ولم تُقبل توبته، وهو الذي تعلق بنِسْعَة ناقة رسول الله ﷺ(٢).

«**أرغب بطونًا**»، أي: أكثر أكلًا ونهمًا.

«**ولا أكذب ألسنًا**»: أي: فإن كان الرسول ﷺ المُبلِّغ عن الله، وصحابته الكرام يُوصفون بهذا الوصف، فمن يسلم منه بعدهم؟!

«**ولا أجبن عند اللقاء**»، أي: عند الحروب.

[حرمة تعميم أهل العلم بالذم]

«**يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء**»، والقراء في الأصل هم العلماء، وهو يقصد بذلك الرسول ﷺ وأصحابه، كما سبق.

«**فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق**»: فهو كاذب لا ريب، ونفاقه ظاهر؛ لأنه طعن في الرسول ﷺ وأصحابه، وقد يكون معلومًا بالنفاق قبل ذلك، لكن قوله: ﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]، يدل على أنه كان مؤمنًا، نسأل الله الثبات.

---

(١) ينظر: الإصابة لابن حجر ٦/ ٤٤، وفيه – نقلا عن ابن إسحاق والكلبي، عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم–: «فكان ممن عفي عنه مخشي بن حميّر، فقال: يا رسول الله، غيّر اسمي واسم أبي، فسمّاه عبد الله بن عبد الرّحمن، فدعا مخشيّ ربه أن يقتل شهيدا؛ حيث لا يعلم به، فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم له أثر».

(٢) هكذا نقله أصحاب التفاسير نقلًا عن محمد بن إسحاق. ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٢، وتفسير ابن كثير ٧/ ٢٢٨.

«**لأخبرنَّ رسول الله ﷺ**»: الفرق بين من ينقل الكلام للإفساد، فيكون من النمامين، وبين من ينقله للنصح، فعوف بن مالك نقل الكلام لرسول الله ﷺ من باب النُّصح لله ورسوله ولدينه.

وقول عوف بن مالك رضي الله عنه أصل في نقل الكلام لولي الأمر فيما يضر بالعامة، ويدل عن خبثٍ في قائله؛ وإلا فالأصل أن النبي ﷺ قال: «**لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر**»[1].

«**فذهب عوفٌ إلىٰ رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه**»: من فوق سبع سماوات، نزل القرآن يُخبر النبي ﷺ بما قال هؤلاء.

«**فجاء ذلك الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته**»، أي: أن النبي ﷺ قد ركب ناقته.

«**فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق**»، يعني: يقولون كلامًا لا نية لهم فيه يقطعون به الطريق.

«**قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بِنِسعةِ ناقة رسول الله ﷺ**»: النِّسْعَة: الرسن الذي يكون في رحل الدابة[2].

«**وإن الحجارة تنكُب رجليه**»: الحجارة تضرب رجليه وهو لا ينتبه إليها؛ لأنه مشغولٌ بما هو أعظم بسبب إجرامه جريمةً عظيمة، فإذا دُوِّنت عليه هذه القصة وتناقلها الناس لحقه العار في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة يكون في الدرك الأسفل من النار، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل»، وأحمد (٣٧٥٩)، وحسَّنه أحمد شاكر.

(٢) النسع، بالكسر: سير ينسج عريضًا علىٰ هيئة أعنة البغال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة، وسمي نسعًا لطوله. القاموس المحيط (ص: ٧٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٨.

«**وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ**: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥] **ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه**»: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ في هذا الباب أسماه: «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول»، ذكر فيه كل ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام.

[الحكم الشرعي فيمن سبَّ الله ورسوله]

ينشأ هنا سؤال هو: ما الحكم الشرعي فيمن سبَّ الله ورسوله، وهل تُقبل توبته أو لا تُقبل؟

والإجابة عنه: أن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم﴾، ولم يقبل منهم النبي ﷺ اعتذارهم؛ فهم قد كفروا بنص القرآن، وفيه ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٦]، قال أهل العلم: الفرق بين الطائفتين أن الطائفة الأولىٰ التي يُمكن أن يُعفىٰ عنها هي التي سمعت وما أنكرت، مع أن الواجب علىٰ من سمع مُنكرًا أن ينكره، وأن يقوم من المكان الذي هو فيه، وأما الطائفة الثانية فهي التي تكلمت، وتبنت هذا الفكر وهذا الرأي.

فمن سب الله ورسوله أو استهزأ بشيءٍ من دينه، فهو كافر منافق، وهذا أحد الأسباب العشرة المُكفِّرة التي ذكرها المجدد في رسالته[(١)].

ومن أهل العلم من لا يقول بقبول توبة من سب الله أو سب رسوله أصلًا - نسأل الله العافية -، فهي مردودة عنده مطلقًا.

ومنهم من يُفرِّق، فيقول: تُقبل في الآخرة بينه وبين الله إذا توافرت شروطها، وأما في الدنيا فلا تُقبل.

(١) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

ومنهم من يُفرِّق من جهةٍ أخرىٰ، فيقول: أما سب الله ﷻ فمتعلق بحقه وهو مبني علىٰ المسامحة، فيُعفىٰ من الحد إذا تاب، وحسُنت توبته؛ فتكون توبته مقبولةً في الدنيا والآخرة، وأما من سب النبي ﷺ، فهو تحت المشيئة في الآخرة، فإذا كانت الشروط متوافرة فهو كغيره من التائبين: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]، وأما في الدنيا، فلا؛ لأنه وقع في حق مخلوق، وحق المخلوق مبني علىٰ المشاحة، ولا يملك أحد الآن بعد وفاته ﷺ أن يتنازل عن حقه(١).

ولو استهزأ بما دون ذلك، أي بشريعةٍ من شرائع الله، كأنِ استهزأ باللحية مثلًا، أو بتقصير الثوب، أو بشيءٍ جاء فيه نصٌّ صحيح عن الله وعن رسوله ﷺ، فهو منافق؛ إذا كان يقصد الشريعة، وأحكامها.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ - وهي العظيمة -: أن من هزل بهذا أنه كافر»: أعظم المسائل أن من هزل بالله وبكلامه وبرسوله فإنه يكفر كفرًا أكبر مُخرجا من الملة.

«الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائنًا من كان»: فينطبق عليه الحكم.

«الثالثة: الفرق بين النميمة، وبين النصيحة لله ولرسوله»: النميمة نقل الكلام علىٰ جهة الإفساد، والنصيحة نقل الكلام علىٰ جهة الإصلاح.

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ ردة من سب الله أو النبي ﷺ ثم اختلفوا هل يستتاب أو يقتل ولا تقبل منه توبة؟
فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه يقتل ولا يستتاب، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.
وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة في رواية إلىٰ استتابته.
ينظر: فتح القدير؛ لابن الهمام ٦/ ٩٨، والمنتقىٰ شرح الموطأ ٧/ ٢١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٧، والمغني ٩/ ٩٧، والمحلىٰ ١٢/ ٤٣٥، والصارم المسلول ٣٠٠، وإعلام الموقعين ٣/ ١٠٤.

«**الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله**»: فالعفو له مواطن، والغلظة والشدة لها مواطن.

ففرق بين العفو الذي يُحبه الله، وهذا ليس منه، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله، كما قال تعالىٰ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة:٧٣]، وهذا هو الأصل إن لم تكن الملاينة من باب تأليف القلوب؛ رجاء الاستجابة.

«**الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل**»: فليس كل من جاء يعتذر إلىٰ مسؤول يقبل عذره؛ فبعض الناس يُقبل عذره؛ لأنه لم يتكرر، ولأنه إذا قُبِل عذره ضاعف العمل، فلو جاء شخص للمدير وقال: أنا تأخرت ساعة أو ساعتين، أو أريد أن أخرج أو خرجت أمس، وهو معروفٌ بالجد والاجتهاد وبذل النصح للعمل مثل هذا يُقبل عذره، لكن إذا كان كل يوم، أو كل أسبوع يتخلَّف ويخرج، وإذا واظب علىٰ عمله لم يُنتج، فمثل هذا لا يُقبل عذره، فالناس يتفاوتون، والله أعلم.



باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت:٥٠] الآية

قال مجاهد: «هذا بعملي وأنا محقوقٌ به»(١).

وقال ابن عباس: «يريد من عندي»(٢).

وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨].

قال قتادة: «على علمٍ مني بوجوه المكاسب»(٣).

وقال آخرون: «على علمٍ من الله أني له أهل»(٤).

وهذا معنى قول مجاهد: «أوتيته على شرف»(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكًا فأتى الأبرص، فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به. قال: فمسحه فذهب عنه قذره، فأُعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق - فأُعطي ناقةً عُشَراء، وقال: بارك الله لك فيها.

---

(١) تفسير مجاهد (٥٨٤)، وأخرجه الطبري في التفسير ٢١/ ٤٩١.
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/ ٣١٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧١٢٣)، ٩/ ٣٠١٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٣/ ١٣٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن السدي (١٧١٢٥)، ٩/ ٣٠١٢.
(٥) أخرج نحوه الطبري في تفسيره ٢١/ ٤٩١، وذكره ابن القيم في شفاء العليل (ص:٣٧).

قال: فأتىٰ الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به، فمسحه فذهب عنه، وأُعطي شعرًا حسنًا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل، فأُعطي بقرةً حاملًا، قال: بارك الله لك فيها.

فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأُبصر به الناس، فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأُعطي شاةً والدًا، فأُنتج هذان، وولَّد هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

قال: ثم إنه أتىٰ الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال – بعيرًا أتبلَّغ به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال: كأني أعرفك؟ ألم تكن أبرص يقذرك الناس؟ فقيرًا فأعطاك الله ﷻ المال؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت به.

قال: وأتىٰ الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت.

قال: وأتىٰ الأعمىٰ في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابن سبيلٍ، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمىٰ فردّ الله إِلَيَّ بصري، فخُذ ما شئت ودعْ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيءٍ أخذته لله، فقال: أمسك مالك فإنما ابتُليتم، فقد رضي الله عنك وسخط علىٰ صاحبيك» أخرجاه[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٤).

فيـــه مســـائل:

- **الأولىٰ**: تفسير الآية.
- **الثانية**: ما معنىٰ: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت:٥٠].
- **الثالثة**: ما معنىٰ قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨].
- **الرابعة**: ما في هذه القصة العجيبة من العِبر العظيمة.

الشَّـرْح

[أثر الرخاء بعد الشقاء]

«باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت:٥٠] الآية»: الإصابة بالخير والرحمة، بعد مس الضر والبؤس والشقاء، لا شك أن لها وقعًا في النفس، وتأثيرًا أعظم من مجيء الخير أول الأمر، فالذي يُولد في الجاهلية، ثم يُسلم يُدرك خطر الجاهلية بما فيها من شرٍ وضر، بخلاف الذي يُولد في الإسلام، فلا يحس بالنعمة، والذي يولد من أبٍ فقير قد مسته الضراء وأصابته الفاقة والعوز، إذا كسب مالًا حرص عليه؛ لأنه أدرك الضراء قبل أن يمسه الخير والمال.

وإذا كان هذا هو الحال، فالأولىٰ بمن مسته السراء بعد الضراء، أو ذاق الرخاء بعد الشقاء، أن يكون بفضل ربه أعرف، ولنعمته أكثر شكرًا وحمدًا؛ ولذلك قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ فإذا قال: ﴿هَٰذَا لِى﴾ بعد أن مسته الرحمة، ونسب الفضل لنفسه لا لصاحب الفضل، فهذا دال علىٰ خبثٍ متجذر في نفسه، وعلىٰ هذا كان تفسير السلف.

[إنما الكسب بفضل الله لا بحسن السعي وخبرة العقل]

«قال مجاهد: «هذا بعملي وأنا محقوقٌ به»»: أي: مستحق له.

وأين عملك، وأين استحقاقك لَمَّا مسَّتْك الضراء؟ ولما جاءتك الرحمة تنكرت، ونسيت تاريخك قبل ذلك!

كأنه يجحد نعمة الله عليه، ويزعم أنه بخبرته وحِنكته ومعرفته للأمور، ودراساته للجدوىٰ - علىٰ ما يزعمون - قد نجح في تجارته، مع أن الواقع في غالب الأحوال أن التجارات الناجحة لا تكون لأذكىٰ الناس، وهذا الشيء مشاهد ومُجرَّب، فكم من شخص إذا حضر مجالس البيع والشراء ينعس وقد ينام، ويُسمَع له شخير، فإذا انفض المجلس فإذا جميع المكاسب له، بينما هؤلاء الحذاق ليس لهم إلا السعي.

وسمعنا في بداية الطفرة في هذه البلاد، أن بعض الحذاق أحضر عمالًا كثرًا، وقال بلسانه: ترقبوا سنة أو سنتين فإذا أنا من تجار البلد، فما أدرك شيئًا، وهو الآن يأخذ من الزكوات.

فأقل الأحوال أن يربط الأمور بمشيئة الله ﷻ فيقول: إن شاء الله، يوفقني الله لما أنا فيه.

«وقال ابن عباس: «يريد من عندي»»، يعني: أن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا لِي﴾ أي: من عندي.

ولو كان من عندك، لكان ذلك عندك لما مستك الضراء، لكن هذا المال كان معدومًا ذاك الوقت، ثم رزقك الله إياه. والإنسان إذا لم يرتبط بالله ﷻ فالخذلان قرينه.

«وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨]»: أي: علىٰ خبرة بأبواب وأسباب التجارة.

فكثير من الناس في مشاريعهم التجارية، وقبل دخولهم التجارة يقومون بالتخطيط والدراسات التي يسمونها دراسات الجدوىٰ، وكثيرٌ منهم يغفُل عن الحاجة إلىٰ الله في البداية والنهاية، ويجزم بأن النتيجة مضمونة، ولا يلتفت إلىٰ أنه ضعيف ومسكين:

إن لم يكن عونٌ من الله للفتىٰ فأول ما يقضي عليه اجتهاده(١)

فعلىٰ الإنسان أن يرتبط بربه، وأن يثق بالله ﷻ وأن يكل أمره إلىٰ الله، لا لمكاتب دراسات الجدوىٰ، كما في الأسواق المالية، والتجارات العالمية يُخبرونك بنتائج المستقبل، وأن هذه الشركة لها مستقبل، وأن هذه الأسهم ترتفع، ثم في النهاية تسقط تحليلاتهم الاقتصادية، وتكون النتائج عكسية، وكما قال الله ﷻ عن أهل النار: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام:٢٨] فلو يُعلن عن مساهمة بعد هذه الخسارة الطائلة، لساهموا مرة أخرىٰ. ثم بين المصنف أقوال السلف في تفسير الآية:

«قال قتادة: «علىٰ علمٍ مني بوجوه المكاسب»»: أي: أنه يعرف السلع المربحة، والسلع التي لا ربح فيها، ومع ذلك قد يؤتىٰ من حيث لا يحتسب؛ كأن تأتيها جائحة، فتذهب برأس المال والمكاسب، وهذا كثير.

والمقصود: أن الإنسان لا ينفك عن الارتباط بالله ﷻ، وأن لا يعتمد علىٰ نفسه، ولا يغتر بفلانٍ أو علان.

«وقال آخرون: «علىٰ علمٍ من الله أني له أهل»»، أي: أن الله علم أني أستحقه.

«وهذا معنىٰ قول مجاهد: «أوتيته علىٰ شرف»»: يعني أن هذا الشرف هو الأهلية، وهذا منافٍ لشكر النِّعمة، فالشكر واجب: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم:٧] فهو محض فضل، لا أنه أُعْطِيَ؛ لأنه له أهل.

(١) ينسب هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: الفرج بعد الشدة للتنوخي ١/ ١٧٧.

«**وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثةً من بني إسرائيل**»: أو من ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فهؤلاء يُقال لهم: بنو إسرائيل، وفيهم اليهود والنصارىٰ، لكنّ لفظ بني إسرائيل غلب علىٰ اليهود.

«**أبرص، وأقرع، وأعمىٰ**»: الأبرص: الذي تغير لونه، أو وُلِد علىٰ هذا اللون المُخالف للون بني آدم الطبيعي، فإذا كان اللون يزيد علىٰ البياض المقبول المتعارف عليه فإنه يُسمىٰ برصًا(١).

والأقرع: الأصلع(٢).

والأعمىٰ: الذي لا يُبصر.

«**فأراد الله أن يبتليهم**»: أي: يختبرهم، والله يعلم ما سيؤول إليه الأمر قبل حصوله، ولكن ليظهر الأمر إلىٰ عالم الشهود، وتقوم الحُجج علىٰ الخلق.

«**فبعث إليهم ملكًا، فأتىٰ الأبرص فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ**»: لم يكتفِ باللون فحسب، بل يُريد لونًا حسنًا، ولا شك أن السؤال من كريم، فلا لوم في أن يُقال: حسن. وإن كان الأصل أن الاستشراف في أمور الدنيا، وطلب الأكمل فيها - مما لا أثر له في أمر الآخرة - قد يكون مفضولًا.

وطلب الجلد الحسن؛ لأنه قد يكون اللون حسنًا، لكن الجلد قد يكون غير حسن، وقد يكون الجلد حسنًا واللون غير حسن، فأراد أن يجتمع له الأمران.

«**ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به**»: إذ كانوا يتحاشونه في المجالس واللقاءات.

---
(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦١٣).
(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٦٢.

«قال: فمسحه، فذهب عنه قذره، فأُعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا»: والبرص لم يعلم له علاج؛ ولو وُجِد له علاج لما صار من خصائص عيسى عليه السلام أنه يُبرئ الأبرص والأكمه.

«قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق»: شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[1] وهو راوي الحديث. والذي يظهر من السياق في بقية الخبر أنه قال: الإبل.

«فأُعطي ناقةً عُشراء»، أي: حامل، وفي الغالب لا يُقال: عُشراء إلا للحامل في الشهر العاشر وهو آخر الحمل[2]. وناقة: في الأصل مفعول ثان، لكنها الآن: مفعول، ونائب الفاعل الضمير والتقدير: أُعطي هو ناقةً عُشراء، وعُشراء وصف للناقة.

«وقال: بارك الله لك فيها»: هذه الجملة دعاء، فكأنه قال: اللهم بارك له فيها.

«قال: فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به»: وهو القرع، «فمسحه فذهب عنه»، يعني: نبت له شعر فورًا، كما زال اللون الذي يقذر به الناس الأبرص فورًا، «وأُعطي شعرًا حسنًا».

«فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل»، يعني: أنه إن كان الأول تمنى الإبل فالثاني تمنى البقر، وإن كان الأول تمنى البقر فالثاني اختار الإبل، والذي يظهر أن الأول تمنى الإبل والثاني البقرَ.

«فأُعطي بقرةً حاملًا»: في جوفها ولدها.

«قال: بارك الله لك فيها»: كما تقدم.

---

(١) هو: إسحاق بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، المدني، الفقيه، أحد الثقات، مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٤٠).

«فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأُبصر به الناس، فمسحه فرد الله إليه بصره»: ورد في النصوص أن من فقد حبيبتيه فصبر عوّض عنهما بالجنة(١)، لكن كون هذا الأعمىٰ يطلب رد البصر إليه، فهل يتعارض مع هذه المكافأة الإلهية بالجنة؟

وكذلك المرأة التي كانت تُصرع وتتكشف، قال لها النبي ﷺ: **«إن شئت صبرت ولك الجنة»**(٢).

والجواب: أن تلك عزيمة، والعلاج مُباح.

«قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم»: الخير والبركة والدعة تُعتبر مع أهل الغنم، كما في الحديث: **«رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين(٣) أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»**(٤)، فانظر إلىٰ هذا الأعمىٰ فكل أموره قادت إلىٰ النتيجة الصالحة في الاختبار، والغلظة والشدة في أهل الإبل، ومثلهم أهل البقر، أدت إلىٰ تلك النتيجة.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة»، يريد: عينيه». أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب فضل من ذهب بصره، (٥٦٥٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلىٰ، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها». أخرجه البخاري، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٦).

(٣) الفداد: الصيت الجافي الكلام، والفدادون هم: الجمالون، والرعيان، والبقارون، والحمارون، والفلاحون، وأصحاب الوبر، والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، والمكثرون من الإبل. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، (٥٢)، والترمذي (٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«قال: الغنم فأُعطي شاةً والدًا»، يعني: قريبة الولادة، والقريب من الشيء يُعطىٰ حكمه؛ بدليل قوله ﷺ: «شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة»[1] والعيد في شوال، لكن لما قرب من رمضان أُعطي حكمه.

«فأُنتج هذان»: صاحبا الإبل والبقر، حصل لهما نتاج من الإبل والبقر.

«وولَّد هذا»: صاحب الغنم، صار لشاته أولاد.

«فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم، ثم إنه أتىٰ الأبرص في صورته وهيأته»: أي: جاءه الملك في صورته التي كان عليها قبل أن يُمسح ويذهب عنه اللون الذي قذره به الناس، علىٰ هيئة رجلٍ أبرص، «في صورته وهيئته» الصورة للخلقة والجسم، والهيئة لما زاد عليها من لباس أو تخلُّق، يعني: قد يأتي مستكينًا متواضعًا، وقد يأتي متجبرًا متعاليًا، فهذا تابع للهيئة، فما كان ثابتًا من أصل الخلقة يكون صورة، وما كان طارئًا متغيرًا يكون للهيئة.

«فقال: رجلٌ مسكينٌ»: «رجل»: خبر، والمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: أنا رجلٌ مسكين.

«قد انقطعت بي الحبال في سفري»: الحبال المراد بها: الأسباب التي تُبلغه وتُعينه علىٰ سفره، والحبل سبب يُتوصَّل به إلىٰ المراد.

«فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»، يعني: لو لم يُعطه شيئًا يمكن أن يهلك في سفره، والمعطي هو الله ﷻ، ولكن ابن آدم سبب وواسطة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب معنىٰ قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (ينقصان)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

«**أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن والمال**»: سأله بالذي أعطاه اللون الحسن ولم يقل: أسألك بالله؛ ليُذكِّره بماضيه؛ ليرق قلبه ويستحضر ما كان عليه سابقًا.

«**بعيرًا أتبلَّغ به في سفري**»: ولكن هل رق قلبه أم جُبل على الشُّح والغلظة، والشِّدة والبخل؟

«**فقال: الحقوق كثيرة**»، أي: أتظن أنه لا يطلبني إلا أنت؟! لو أعطيتك بعيرًا، والثاني بعيرًا، والثالث بعيرًا، والحقوق كثيرة جدًّا لا تنتهي، فلن يبقىٰ لي شيء.

«**فقال: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس؟ فقيرًا فأعطاك الله ﷻ المال؟**»: وأذهب عنك السبب الذي يقذرك به الناس. فلو وُفِّق لعرف أن الذي أعطاه هو الله، وهو الذي يستطيع أن يسلبه إياه بلحظة، وأن يُعيده كما كان، ولكن من طغيانه وجبروته أنكر نعمة الله عليه ولم يشكر.

«**فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر**»: ورثته عن أبي الذي يكبرني، وهو عن أبيه الذي يكبره، فهذا معنىٰ قوله: «كابرًا عن كابر»، وهذا فيه كفر للنعمة، وتنكُّر للمُنعم، ولم يوجد عند هذا المسكين أي نوع من أنواع الشكر؛ لا بالقلب، ولا باللسان، لم يعترف بالنِّعمة ظاهرًا، ولا باطنًا، ولا استعملها فيما يُرضي المُنعم.

«**فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت**»، هذا أسلوبٌ فيه تنزُّل مع الخصم؛ وإلا فهو في حقيقته كاذب، والملك يعرف ذلك.

«**قال: وأتىٰ الأقرع في صورته**»، أي: في صورة أقرع. وفي روايةٍ مثل ما تقدم: «**في صورته وهيئته**»[1].

---

(١) وهي لفظ البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤).

«فقال له مثل ما قال لهذا»: رجلٌ مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك الشعر، وأزال عنك ما يقذرك به الناس إلخ.

«وردّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا»، يعني: أنه رد عليه بمثل رد الأبرص، فقال: الحقوق كثيرة.

«فقال: إن كنت كاذبًا، فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت»، يعني: أقرع وفقيرًا.

«وأتىٰ الأعمىٰ في صورته وهيئته»: سقطت من بعض النُّسخ «وهيئته»(١) كما هو الشأن في سابقه، وهو موجودٌ في رواية مسلم.

«فقال: رجلٌ مسكينٌ وابن سبيلٍ»: مثل ما قال لهذين، وهو موجود بالتفصيل في الثلاثة، لكنه اختُصر في الرواية بالنسبة للأقرع، ولم يُختصر بالنسبة للأعمىٰ؛ لأن الجواب يختلف، فلا بُد أن يُذكر السؤال.

«قد انقطعت بي الحبال في سفري»: قد تقدم هذا.

«فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»: ولو قال: «وبك» لكان شركًا.

«أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري»: التبلغ بالبعير يكون بركوبه، أما البقرة والشاة فالتبلغ بهما يكون ببيعهما والاستفادة من ثمنهما في سفره، أو بلحمهما، أو بدرِّهما ونسلهما.

أما جواب الأول والثاني: فـ«**الحقوق كثيرة**»، وهذا جواب من لم يُوفَّق، وكان جواب الموفَّق:

«فقال: قد كنت أعمىٰ، فردّ الله إِلَيَّ بصري»: اعترَفَ بنعمة الله عليه.

---

(١) كما في لفظ البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤).

«فخُذ ما شئت ودع ما شئت»: من هذا الوادي من الغنم.

«فوالله لا أجهدك»، أي: لا أمنعك، أو لا يلحقك الجهد والتعب والعناء بسبب منعي إياك ما طلبته مني. «اليوم بشيءٍ أخذته لله»، هو أخذه لنفسه ليتبلَّغ به؛ إلا أنه لله باعتباره نائبًا عن الله في أخذ هذه الصدقة، ففي حقيقة الأمر هو يُقرض الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد:١١] مع أن الله ﷻ لا ينتفع بالطاعة، ولا يتضرر بالمعصية، وكثيرٌ من الناس لا يتنبه لمثل هذا، يأخذ لنفسه ولا يتصور أو يستحضر المعنىٰ الحقيقي في الصدقة، وأيضا المعطي كأنه يُعطي من ماله، وهو في حقيقة الحال لَمَّا ملكه صحت إضافته إليه؛ إلا أن الأصل أنه أعطىٰ من مال الله؛ ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

«فقال: أمسك مالك فإنما ابتُليتم»، أي: اختُبِرتم.

«فقد رضي الله عنك»؛ لأنه شكر.

«وسخط علىٰ صاحبيك»؛ لأنهما كفرا النِّعمة، والشكر يقتضي الزيادة، وكفر النعمة يقتضي المحق.

«أخرجاه»، أي: البخاري ومسلم في صحيحهما.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآية»: التي تُرجم بها، وقد تقدم.

«الثانية: ما معنىٰ: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت:٥٠]»: وقد ذُكر في تفسير السلف.

«الثالثة: ما معنىٰ قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨]»: قد جاء أيضًا تفسير هذا عن السلف، عن قتادة وغيره في غير هذا الموضع.

[أهمية التفكر في قصص القرآن والسنة وتقديمها على غيرها]

«الرابعة: ما في هذه القصة العجيبة من العِبر العظيمة»: وفي بعض النُّسخ: «ما في هذه القصة العظيمة من العبر»، فالعظمة هل هي للقصة أو للعبر المستنبطة من هذه القصة؟ فالقصة تكون عظيمة لِما اشتملت عليه من العبر العظيمة.

هذه القصة، وهذا الابتلاء من الله ﷻ لهؤلاء الثلاثة ليس خاصًا بهم، بل لهم ولمن جاء بعدهم ممَّن له قلب.

ومثل هذه الأمور تُفيد وتُعين، وقد جاء: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[(١)]، وهذا في الصحيح، وعند ابن أبي شيبة: «**فإنه كانت فيهم أعاجيب**»[(٢)]، فمثل هذه الأمور تُفيد المسلم الذي له قلبٌ يقظ حي ينظر فيها نظرًا صحيحًا.

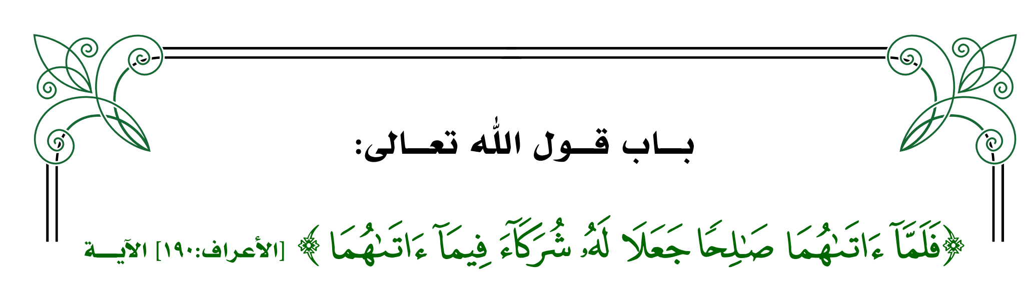
ولا شك أن التواريخ وكُتب الأدب مما يُعين طالب العلم، ولكن الأصل اهتمام طالب العلم بالوحيين: الكتاب والسُّنَّة، ولا شكَّ أنَّ سِير المُصلحين، وسادات الأمة، وعلىٰ رأسهم النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من الأئمة الصالحين المصلحين، ممَّا يُعين طالب العلم، ويقوي ويزيد في همته ويشدُّ عزيمته.

فإذا قرأ في التواريخ بعد ذلك، فلا شك أن التواريخ فيها العبر والعظة، وفيها نوع متعة يستمتع بها طالب العلم، ويستجم إذا تعب من القراءة في العلوم الجادة المتينة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٨٦)، وفي الأدب (٢٠٦)، ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (١١٥٦)، والفوائد لتمام (٢٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.



باب قول الله تعالى:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] الآية

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك؛ حاشا عبد المطلب»(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الآية قال: لما تغشاها آدم حملت، فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة، لتُطيعني أو لأجعلنَّ له قرنَي إيَّل(٢)، فيخرج من بطنكِ فيشقه، ولأفعلن، يخوفهما، سمِّياه عبد الحارث، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فقال مثل قوله، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حبُّ الولد، فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله جل وعلا: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]» رواه ابن أبي حاتم(٣).

وله بسندٍ صحيحٍ عن قتادة قال: «شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»(٤).

وله بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩] قال: «أشفقا أن لا يكون إنسانًا» وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما(٥).

---

(١) مراتب الإجماع (ص:١٥٤).

(٢) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها وضمها وبتشديد الياء المفتوحة، وهو الذَّكَر من الأوعال. ينظر: العين ٨/ ٣٥٨، مختار الصحاح (ص: ٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٤)، ٥/ ١٦٣٤، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٠-٣١١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٩)، ٥/ ١٦٣٤، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٤٨)، ٥/ ١٦٣٣، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣٠٦-٣٠٧.

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله.
- الثانية: تفسير الآية.
- الثالثة: أن هذا الشِّرك في مجرد تسميةٍ لم تُقصد حقيقتها.
- الرابعة: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النِّعم.
- الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآية [الأعراف:١٩٠]»: الولد من أعظم نِعم الله: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦] والنِّعم تحتاج إلىٰ شُكر، فمن يُقابل النِّعم بكفرها وبالشرك فهذا يستحق العقوبة والعذاب الشديد: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

والولد من أعظم النِّعم، سواءٌ أكان الذكر أم الأنثىٰ، وإن كان غالب الناس يُفضلون الذكر عن الأنثىٰ، لكن من رُزِق الإناث فلينظر إلىٰ مَنْ حُرِم الجميع، فيعرف قدر نعمة الله عليه، وكم من بنتٍ جاءت بالبركات علىٰ أهلها، وكم من شيخٍ وعجوز عاشا في بيت بنتهما عيشةً هنية، ليس لهم إلا هذه البنت، فطريقة العرب من تأذيِّهم من البنات، وأنفتهم منهن وخوفهم من العار بسببهن، ليست من الإسلام في شيء.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾، يعني: سويًّا.

والصلاح يشمل صلاح الدنيا بسلامة البدن، وصلاح الدين بالإيمان والعمل الصالح؛ إلا أن المتبادر إلىٰ الذهن لحظة الولادة هو صلاح البدن من الأمراض

والعاهات، واللفظ يحتمل أيضًا الصلاح في الدين.

فإذا أتىٰ الولد الصالح، فإنه يجب علىٰ والديه شكر هذه النعمة؛ إلا أنه قد تقابل هذه النعمة بالكفر، بأن تُقابل بالمعاصي، وتربية الولد علىٰ ما يُناقض أو ينقض هذا الصلاح؛ لأن بعض الناس يزعم أنه من شفقته علىٰ ولده يؤمِّن له كل ما يحتاج بما في ذلك ما فيه ضرره، ففي كثير من الأحيان يصير المنبت حسنًا والشاب مستقيمًا في مُقتبل عمره، وفي حلقات التحفيظ، ومحافظا علىٰ الصلوات، وليس له رفقاء سوء، ثم يكون الوالد سببًا في ضياعه، بما يؤمنه له من ملاذ الدنيا وشهواتها.

فشُكر النعمة أن تحرص علىٰ سقي هذا الغرس الطيب بما يزيده خيرًا وصلاحًا، وفي الحديث الصحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ**»، منها: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

والله ﷻ يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤] والكاف في قوله: «كما ربياني صغيرا» هي بمعنىٰ لام التعليل، يعني: أنك إذا لم تربِّه صغيرًا، فلا ترجُ منه دعاء.

ويبقىٰ في المسألة نظر إذا تربىٰ الولد من غيرك، ولم تبذل أي سبب في تربيته، فهل تجازىٰ عليه أو لا؟.

۞ [تحريم الأسماء المعبدة لغير الله تعالى]

«قال ابن حزم»: هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الإمام المشهور، له مصنفات نافعة؛ إلا أن عنده خللًا كبيرًا في العقائد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**اتفقوا علىٰ تحريم كل اسم مُعبدٍ لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك**»: فنقل ابن حزم الاتفاق علىٰ تحريم كل اسمٍ مُعبَّد لغير الله.

«**حاشا عبد المطلب**»، فلم يتفقوا عليه، هذا كلام ابن حزم، والتحريم هو المعروف عند عامة أهل العلم.

واستدل من استثنىٰ عبد المطلب بأن النبي ﷺ لم يغيره، وانتسب إليه فقال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(١)، وذكروا في تراجم الصحابة من اسمه عبد المطلب، ولم يُغيَّر اسمه(٢).

وهذا مردود عليه؛ فأما كونه لم يُغيِّر اسم جده، فجوابه: أن الذي مات لا يُغيَّر اسمه، ولم يُغير النبي ﷺ أحدًا من الأموات، وهذا منهم.

والنبي ﷺ يُخبر عن جده أن اسمه عبد المطلب، وليس في هذا دليل قطعًا؛ إذ هو خبر وليس بإنشاء.

والأمر الثاني: أن العبودية ليست عبودية عبادة، بل هي عبودية رق؛ لأنهم رأوا أسمر مع أبيض فقالوا: هذا عبد اشتراه من المدينة، واشتهر بذلك.

وعبد المطلب - اسمه شيبة - جاء مع أخيه المطلب إلىٰ مكة من المدينة؛ لأنه كان عند أخواله، وقد غيرته الشمس نوعًا ما، فرآه الناس مع المطلب وظنوه عبده، فقالوا: عبد المطلب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، (٢٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) هو: عبد المطلب بن ربيعة، قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣١٧: «روىٰ عن النبيّ ﷺ، وعن علي، وروىٰ عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل. قال ابن عبد البرّ: كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت.

قلت [أي: ابن حجر]: وفيما قاله نظر؛ فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب».

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ١٣٧.

وأما من اسمه عبد المطلب، ولم يُغيره النبي ﷺ، فالصواب في اسمه أنه المطلب، وليس عبد المطلب، وبهذا جزم أكثر الحُفاظ[(١)].

فقوله: «**حاشا عبد المطلب**» هذا استثناء من الإجماع، وليس من تحريم التسمية، والاستثناء متعقب لأمرين:

أحدهما: نقل الاتفاق.

والثاني: التحريم.

فهو عائدٌ علىٰ الاتفاق يعني: إلا عبد المطلب، فلم يُتفق عليه، وإن كان الصواب والصحيح تحريمه، وليس عائدًا علىٰ التحريم، فليس بحلال.

والشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» يقول: «ليس في كلام ابن حزمٍ جواز التسمية بعبد المطلب، وإنما فيه أنه لم يُجمع علىٰ تحريمه كحال عبد الكعبة، والصواب المنع منه كغيره، وليس للمخالف حجة؛ إلا قول النبي ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**»، وهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عُرِف به المسمىٰ دون غيره»[(٢)].

وورد علىٰ لسانه ﷺ في أحاديث صحيحة تسمية عبد مناف، مثل: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٣)]، فهل يدل هذا علىٰ جواز التسمي بعبد مناف؟

---

(١) قال ابن حجر ٤/ ٣١٧: «وقد ذكر العسكريّ أنّ أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث: فمنهم من يقول: المطلب، ومنهم من يقول: عبد المطلب». وينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (٨٦٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (١٢٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٣)، والحاكم (١٦٤٥)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أنه لا يجوز، فمجرد ورود الاسم على اللسان؛ للإخبار فقط لا يُبيحه.

وكما يقول أهل العلم: ناقل الكفر ليس بكافر، وفي القرآن على لسان بعض الكفرة يقولها الإنسان على أنه نقل، كما في قول فرعون: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]. ولا يجوز أن تُنشئها من نفسك، لكن نقلها على سبيل الحكاية لا شيء فيه.

«وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الآية»، يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠].

«قال: لما تغشاها آدم حملت»، يعني: على الرواية أن آدم تغشى حواء ونتج عن تلك التغشية الحمل.

«فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، أي: أنا مَن أخرجتكما من الجنة، فهو عدو، ومن كان عدوًا فهل يُطاع؟!

فهذا من أمارات أن اللفظ مُنكر، والقصة باطلة، ولم يروها أحدٌ ممن يُعتد بهم من أهل الصحاح.

«لتُطيعني أو لأجعلن له قرنَي إيَّل، فيخرج من بطنكِ فيشقه، ولأفعلن ولأفعلن يخوفهما»، الإيَّل: الوعل:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا ليوهنها فَلَمْ يَضِرْها وَأَوْهَىٰ قَرْنَهُ الوَعِلُ(١)

«سمِّياه عبد الحارث»؛ لأن اسمه الحارث، فيُريد أن يجعلاه عبدًا له، أي: لإبليس.

---

(١) البيت للأعشىٰ من معلقته. ينظر: شرح المعلقات التسع (ص: ٣١).

«فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فقال مثل قوله، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حب الولد»: أي: أنهما خشيا أن يموت كسابقه.

«فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله ﷻ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]**» رواه ابن أبي حاتم»**: والقصة ليست بصحيحة، ولو كانت صحيحة لذُكِرت في الصحاح، ولأشير إليها في القرآن كما في قصة إخراجه من الجنة، ولا يخلو: إما أن يكونا تابا من هذا الشرك، أو لم يتوبا، فإن كانا تابا، فيجب أن تُذكر التوبة؛ لأن ذكر التوبة أظهر من الذنب، وإن كانا لم يتوبا، لزم منه القول بأن آدم مُشرك، وأن الناس سيستشفعون يوم القيامة بمشرك! حاشاه، فالقصة منكرة.

والقصة موجودة في كتب التفسير، وفي كتب أسباب النزول، والمعروف أنهم يتساهلون في مثل هذه الأمور؛ وقد تثبت عن صحابي، ولعل هذا الصحابي قد تلقاها عن أهل الكتاب، وهذا كثير.

«وله بسندٍ صحيح عن قتادة قال: شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»؛ حيث إنهما أطاعاه في تسميته، لا أنهما أطاعاه في عبادته، والشرك في الطاعة غير الشرك في العبادة؛ إذ لو قلنا بالتسوية بينهما، لقلنا: إن كل حكم بغير ما أنزل الله شرك وكُفر، ولكن العلماء يُفصِّلون في هذه المسألة، ومنهم ابن عباس الذي يقولون: كفر دون كفر[(١)].

فكون الإنسان يُطيع آخر في معصية الله سواءٌ كان المُطاع من ولاة الأمر، أم من الآباء، أم ممن له عليه سُلطة، فهذا فيه نوع شرك؛ لأنه تقديم لطاعة فلان علىٰ طاعة الله ﷻ، لكنه لا يصل إلىٰ حد الكفر والشرك.

---

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٦٣٤).

«وله بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩] قال: «أشفقا أن لا يكون إنسانًا»»: أي: خافا ألا يكون صالح البدن، وهذا بناءً علىٰ ثبوت القصة، وأما إذا قلنا ببطلانها، فقد استرحنا من مثل هذه الأخبار.

«وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما»: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

رواه عن سعيد بن جبير الطبري في تاريخه[1]، وابن أبي حاتم، ورواه عن الحسن الطبري.

ومما يدل علىٰ نكارة القصة، أنه روي عن الحسن بأسانيد صحيحة أن المقصود في آية: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف:١٩٠] جنسُ الإنسان[2]، أي: أن هذا موجود في جنس الإنسان وليس خاصًّا بشخص بعينه.

ومظاهر الشرك لا يلزم منها سجود ونحوه، وإنما قد يُقدم طاعة هذا الولد علىٰ طاعة الله ﷻ فيكون قد أشرك في الطاعة؛ ولذا قال في آخر الآية: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠] فجمع الضمير في «يشركون»؛ لأن المراد الجنس، ولو أراد آدم وحواء لثنىٰ فقال: فتعالىٰ الله عما يُشركان.

(١) ينظر: تاريخ الطبري ١/ ١٤٩.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٤-٣١٥، بإسناده عن الحسن: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ قال: «كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم»، وفي رواية: «عني بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده»، وفي رواية: «هم اليهود والنصارىٰ، رزقهم الله أولادًا فهوَّدوا ونصَّروا». قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٢٧: «وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن، رحمه الله، أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولىٰ ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسول الله ﷺ [أي: حديث تسمية الولد بعبد الحارث]، لما عدل عنه هو ولا غيره؛ ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك علىٰ أنه موقوف علىٰ الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب، من آمن منهم، مثل: كعب أو وهب بن منبه، أو غيرهما».

ومثله في آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]، فلم يقل: اقتتلتا؛ لأن المنظور إليه جنس الطائفة، لا فردٌ من أفرادها.

فهذه الأمور كلها تعضد أن المقصود من الآية الجنس.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله**»: بدون استثناء.

«**الثانية: تفسير الآية**»: وقد تقدم.

«**الثالثة: أن هذا الشِّرك في مجرد تسميةٍ لم تُقصد حقيقتها**»: وهذا بناءً علىٰ ثبوت القصة.

«**الرابعة: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النِّعم**»: بل من أعظم النِّعم كونها سوية، وذكر البنت؛ لأن بعض الناس يرىٰ أن البنت نقمة لا نعمة، فيكون الولد داخلًا من باب أولىٰ.

«**الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة**»: كما في كلام قتادة، وهذا بناءً علىٰ صحة القصة؛ لتخليص الأبوين من شرك العبادة، لكن لو قلنا: إن القصة غير ثابتة لما احتجنا إلىٰ هذا، مع أن هناك فرقًا بين شرك الطاعة وشرك العبادة.

باب قول الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ الآية [الأعراف:١٨٠]

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]: «يُشركون»(١).

وعنه: «سموا اللات من الإله، والعُزىٰ من العزيز»(٢).

وعن الأعمش: «يُدخلون فيها ما ليس منها»(٣).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: إثبات الأسماء.
- الثانية: كونها حُسنىٰ.
- الثالثة: الأمر بدعائه بها.
- الرابعة: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين.
- الخامسة: تفسير الإلحاد فيها.
- السادسة: وعيد مَن ألحد.

---

(١) هذا الخبر مروي عن قتادة – كما سيأتي في الشرح –، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، (٩٦١) ٢/ ١٠٠، والطبري في تفسيره ١٣/ ٢٨٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، (٨٥٨٦)، ٥/ ١٦٢٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، (٨٥٨٤)، ٥/ ١٦٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥٨٧)، ٥/ ١٦٢٣.

الشَّرْح

[أنواع التوحيد]

يُقرر الإمام المُجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التوحيد ثلاثة أقسام:

- توحيد الربوبية.
- وتوحيد الألوهية.
- وتوحيد الأسماء والصفات.

ودليله في ذلك الاستقراء من النصوص، والنظر في أقوال الأئمة وأهل العلم. والحصر إذا كان في دائرة ما جاء عن الله وعن رسوله، وحاصلًا من أهله بطريق الاستقراء التام؛ بحيث لا يند عنه فرد من أفراد المحصور، أو قسم من أقسامه، صار اصطلاحًا علميًّا مُستعملًا عند أهل العلم، وليس من القول على الله بغير علم؛ لأنه ليس بنص، بل مقتضى النص.

وإذا نظرنا في الأقسام الثلاثة نجد التوحيد لا يخرج عنها؛ فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله؛ بحيث لا يدعى لمخلوق شيءٍ من أفعاله، لا في الخلق، ولا في الرزق، ولا التدبير، ولا سائر أفعاله تعالى، وتوحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال العباد.

أما توحيد الأسماء والصفات: فالشيخ فرَّقه، فجعل للصفات بابًا، وجعل للأسماء بابًا، وهذا مجرد تفنن في التصنيف؛ وإلا فالكتاب حاصر للأنواع الثلاثة، وعناية الشيخ - رحمه الله - بتوحيد الألوهية أكثر؛ لأنه هو الذي حصل فيه النزاع بين الأنبياء وأممهم، وهو الذي حصل فيه الخلل الكبير في عصره ﷺ وجرَّد دعوته من أجله، وهو الذي حصل فيه المناقضة التامة لمراد الله جَلَّ وَعَلَا، وحصل فيه الشرك الأكبر.

[إثبات الأسماء والصفات لله ﷻ ومعنى إحصاء الأسماء]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآية [الأعراف:١٨٠]»: تقديم الخبر علىٰ المبتدأ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ يُفيد الحصر، فالأسماء الحسنىٰ لله ﷻ لا لغيره، و﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ تفضيل وهي مؤنث الأحسن[1]، من الحسن: وهو التمام والكمال من جميع الوجوه، وهذا بالنسبة لما يتعلق بالله ﷻ.

﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾: والأسماء الحسنىٰ كثيرة، وقد جاء عند الترمذي تعيين التسعة والتسعين اسمًا، والخبر بهذا السياق لا يثبت[2].

«مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وإحصاؤها: ليس معناه العد، بل الإحصاء أن تحصرها علىٰ ضوء ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وتعرف معانيها، وتَعْبُدُ اللهَ بمقتضاها؛ وتسأل الله بها دعاء مسألة وعبادة؛ مستعملًا من الأسماء ما يُناسب المقام، فإن كان المقام مقام طلب المغفرة والرحمة فادعُه بالغفور، الرحيم، وإن كان في مقام طلب الانتقام من عدو فادعُه بالجبار العزيز.

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب أسماء الله ﷻ، (٣٨٦١)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم وصححه (٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح،.. ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء؛ إلا في هذا الحديث»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٥٠٧): «والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة».

والحديث بدون ذكر الأسماء أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، (٧٣٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢١٥: «واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؛ فمشىٰ كثير منهم علىٰ الأول، واستدلوا به علىٰ جواز تسمية الله تعالىٰ بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيرًا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلىٰ أن التعيين مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء».

وهذا مُفصَّل عند أهل العلم[١].

وفي هذه الآية إثبات الأسماء لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وهذا مذهب أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وهو اعتقاد الفرقة الناجية؛ خلافًا لمن نفاها وعطلها: كالجهمية، وغُلاة المعتزلة، والأصل في ذلك: أن المعتزلة يُثبتون الأسماء، ويُنكرون الصفات، والجهمية يُنكرون الأسماء والصفات، نسأل الله العافية.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] فهذا فيه إثبات للسمع والبصر بهذين الاسمين المتضمنين للصفتين.

ولذا يقولون: إن المعطِّلة يعبدون عدمًا، كما أن المُمثلة يعبدون صنمًا.

[نفي مذهب التفويض عن السلف]

وقد فَهِم بعضهم من إثبات السلف للأسماء والصفات وأنها تُمر كما جاءت، كما صرَّح به جمعٌ من الأئمة[٢]: أنه لا يُتعرض لها، بل تقرأ كما تقرأ طلاسم، وسموه مذهب التفويض، ونسبوه إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

وهذا باطل وضلال، فالسلف يعرفون معاني الأسماء والصفات بمقتضى لغة العرب؛ إذ لا يعقل أن يقال: السميع والبصير ليس بينهما فرق، لكنهم لا يُكيفون هذه المعاني بالنسبة للخالق ﷻ.

فأصل المعنى معلوم، والقدر المجهول كيفية هذه الصفة في حق الخالق؛ فإن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات[٣]، فكما أن لله ذاتًا لا تشبه الذوات، فله صفات لا تشبه صفات المخلوقين.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ٥، وفتح الباري ١١/ ٢٢٥.
(٢) روي ذلك عن مالك، والأوزاعي، وسفيان، والليث، وأحمد بن حنبل. ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦)
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٦.

فمراد السلف بقولهم: «تُمَر كما جاءت»: ألا يسترسل الناظر في الاسم، فينقدح في ذهنه التشبيه أو التمثيل، فهم بذلك يُريدون أن يحسموا المادة، ويغلقوا الباب؛ وإلا فكلهم يُقرون، كما قال الإمام مالك بأن: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول»(١)، فالمعنىٰ معلوم، لكن الكيفية مجهولة.

[تعريف الإلحاد وكيفيته في أسماء الله تعالى]

«﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]»: الإلحاد هو: الميل عن الصراط المستقيم والطريق البين الواضح، ومنه - أي: الميل - سُمي اللحد في القبر لحدًا؛ لأنه يميل عن سمت القبر إلىٰ جهة القبلة(٢).

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] أي: يُريد في الحرم إلحادًا، وهذا مجرد ميل عن الصراط المستقيم، مع أن العُرف عند أهل العلم في كلمة مُلحد؛ أنه الزنديق المارق من الإسلام؛ إلا أن الإلحاد أعم من أن يكون خروجًا من الدين.

فالخطاب في هذه الآية للمسلمين؛ بدليل سياق قول الله ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، يعني: أن الناس كلهم سواءٌ في هذا البيت.

ولذا نرىٰ مظاهر مُخالفة لهذه الآية وتكثر في المواسم، فتجد كثيرًا من الناس في العشر الأواخر من رمضان يحجزون الأماكن، ويضاربون عليها، ويحصل

---

(١) إشارة إلىٰ أثر جعفر بن عبد الله، قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن علىٰ العرش استوىٰ، كيف استوىٰ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلىٰ الأرض، وجعل ينكت بعود في يده حتىٰ علاه الرحضاء - يعني: العرق -، ثم رفع رأسه ورمىٰ بالعود وقال: «الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج». أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٣٤.

التشويش على المصلين، وبعض الناس إحسانًا منه يُفطِّر الناس، ثم يُوكِّل على هذا الفطور شخصًا لا يُحسن التعامل مع الناس، فيؤذيهم بلسانه أو فعله.

والإلحاد في أسماء الله؛ إما بإنكارها، أو بتحريف معانيها، وتأويلها على غير مراد الله ﷻ، أو بابتكار أسماء لم يُسمِّ الله بها نفسه، ولا سماه بها رسوله ﷺ، أو اشتقاق أسماء للآلهة من أسماء الله، فهذا كله إلحاد.

«ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠] «يُشركون»، أي: يشركون مع الله تعالى في أسمائه غيره كتسميتهم أصنامهم بالآلهة، أو يشتقُّون من أسمائه لأصنامهم - كما سيأتي بيانه -، أو يكون إشراكهم في أثر الأسماء؛ لأن أثر الأسماء العبادة، وهم يشركون بالله تعالى غيره بالعبادة، فهذا شركهم في الأسماء.

وهذا الخبر ليس عن ابن عباس، نبَّه على هذا الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ حيث قال: «وهذا الأثر لم يروه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وإنما رواه عن قتادة؛ فاعلم ذلك»[(١)].

«وعنه: «سموا اللات من الإله، والعُزى من العزيز»: أي: اشتقُّوا لأصنامهم وأوثانهم من أسماء الله ﷻ، وهو إلحاد، وهذا على اعتبار أن اللات مُخففة التاء، وأما من يقول بتشديد التاء فيها: اللاتّ، فهو مِن: لت السويق، وقد تقدم هذا كله.

«وعن الأعمش»: سليمان بن مهران الأعمش «يُدخلون فيها ما ليس منها»: فالذي يُسمي الله ﷻ باسمٍ لم يرد به نصٌّ من كتاب الله، ولا من سُنَّة نبيه ﷺ يكون ملحدًا في الأسماء، ومن يصفه بوصفٍ لم يثبت عنه، ولا عن نبيه ﷺ يكون ملحدًا في الصفات.

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٦٢).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إثبات الأسماء»: لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠].

«الثانية: كونها حُسنىٰ»: من قوله: ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، أي: حسنىٰ بنص الآية.

«الثالثة: الأمر بدعائه بها»: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾، يعني: من باب التوسل إلىٰ الله ﷻ والتقرب إليه بهذه الأسماء المناسبة للمقام، أما أن تدعو بأسماء غير مناسبة للمقام وإن كان المدعو هو الله ﷻ، ففيه سوء أدب في الدعاء؛ فليس من الأدب أن تدعو باسمٍ لا يُناسب الطلب، فمقام الرحمة يختلف عن مقام العزة؛ ولذا أنكر الأعرابي لما سمع القارئ يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨] فأبدل في الآية قوله: «والله غفورٌ رحيم» بدل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾؛ لأن المغفرة والرحمة لا تُناسب قطع اليد[(١)].

ولذا يُقرر أهل العلم أن تعقيب الآيات في غاية المناسبة مع ما تقدمها من كلام الله ﷻ فمثلًا: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، فمناسبة التعقيب بالعزيز الحكيم: أن المسألة فيها تغليب للتعذيب، وفيها أيضًا ما يجعل القارئ يهتم للعذاب، فيجتنب أسبابه: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾ لن يخرجوا عن مرادك، فما يستطيعون أن يتصرفوا، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم، ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ فأنت مع هذه المغفرة لا عن ضعف: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، عزَّ فحكم؛ فالحكم يحتاج إلىٰ قوة وعزة.

---

(١) نسبها في الوافي بالوفيات ٢٧/ ٢٢٧ للفرزدق فقال: «وسمع الفرزدق رجلا يقرأ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالا من الله والله غفور رحيم»، فقال: اقطعوا أيديهما والله غفور رحيم، أينبغي أن يكون هذا هكذا؟ فقيل له: إنما عزيز حكيم، فقال: هكذا ينبغي أن يكون»، وينظر: البحر المحيط ٣/ ٦٩.

و«إنْ» هنا للشك ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ هذا فيه احتمال، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وهذا أيضًا مجرد احتمال ورجاء لا يلزم منه الوقوع، فـ«إنْ» من أدوات الشرط التي ترد للشك والاحتمال؛ ولذا قيل بشأنها:

أنا إن شككتُ وجدتموني جازمًا ... وإذا جزمت فإنني لم أجزمِ[1]

هذا البيت يعرض لنا دلالة «إن»، و«إذا» الشرطيتين من حيث تَحَقُّق الوقوع وعدمه. فقوله: «أنا إن شككت وجدتموني جازما»، يعني به: أنَّ «إنْ» هي للشك والاحتمال في الدلالة؛ مع أنها جازمة للفعل المضارع. وقوله: «وإذا جزمت فإنني لم أجزم» يعني به: أنَّ «إذا» هي للجزم - أي: التحقُّق - في الدلالة؛ مع أنها لا تجزم الفعل المضارع.

«**الرابعة: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين**»: وهذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، أي: اتركوا الذين يُلحدون، ولا تقتدوا بهم، ولا تتبعوهم، وليس معناه: دعوهم ولا تنكروا عليهم، ولا تنصحوهم.

«**الخامسة: تفسير الإلحاد فيها**»، يعني: في الكلام المنسوب لابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم عندنا وهو في الحقيقة لقتادة: «يشركون».

«**السادسة: وعيد من ألحد**»: سواءٌ أكان في أسماء الله وصفاته أو غيرها من ضروب الإلحاد وأصنافه؛ فإنهم ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وجزاء الإلحاد شديد وعظيم مناسب لجُرمهم، فالجزاء من جنس العمل، ومناسبٌ له.



(١) نسبه ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٩٢ للزمخشري.



بــابٌ
لا يقــال: الســلام على اللــه

في الصحيح عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: «السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان»، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام علىٰ الله، فإن الله هو السلام»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير السلام.
- الثانية: أنه تحية.
- الثالثة: أنها لا تصلح لله.
- الرابعة: العلة في ذلك.
- الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله.

الشَّرْح

«**بابٌ لا يُقال: السلام علىٰ الله**»: وأن إطلاق السلام بهذه الصفة من المخلوق للخالق مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: السلام**» والنهي يقتضي التحريم.

والسبب كما جاء في الحديث تعليلًا للنهي: هو «**فإن الله هو السلام**».

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب وجوب صلاة الجماعة، باب التشهد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩).

والسلام اسمٌ من أسماء الله ﷻ كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣].

ومعنىٰ السلام: السالم من كل عيبٍ ونقص، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو السلام علىٰ الحقيقة سالمٌ ... من كل تمثيلٍ ومن نقصان[١]

والسلام كما أنه من أسماء الله ﷻ؛ لِمَا جاء في كتابه، فهو أيضًا يُطلق ويُراد به التحية، كما يُقال: السلام عليكم.

إلىٰ الحَوْلِ ثمَّ اسمُ السّلامِ عليكُما ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقدِ اعتذرْ[٢]

هذا يُوصي مَنْ وراءه أن يبكوا عليه إذا مات حولًا كاملًا، فإذا تم الحول فالسلام عليكم.

وهذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٣] وهو محمولٌ عند جمعٍ من أهل العلم علىٰ من أوصاهم بذلك، أو عرف من عادتهم وجادتهم المُطَّردة أنهم يبكون فلم ينههم، وذلك للجمع بين هذا وبين قول ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤][٤].

والمراد بالبكاء ما زاد علىٰ مجرد دمع العين وحزن القلب؛ وإلا فهذا حصل منه ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنا»[٥] فإذا تجاوز

(١) البيت من نونية ابن القيم (ص: ٢١٠).
(٢) قائله لبيد. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد ٤/ ١٩٨، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩٠٢.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٨)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٥٣.
(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٨٧).

ذلك إلىٰ الصراخ، وتعدىٰ إلىٰ النياحة، فهذا من كبائر الذنوب، نسأل الله العافية.

«في الصحيح عن ابن مسعودٍ ﵁ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: «السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان»: وهذا في التشهد.

ومعنىٰ السلام في هذا السياق: طلب السلامة لله ﷻ من العباد لفظًا، فيطلبون السلامة من الله لنفسه، وهذا كلام مُنكر، ولا يستقيم لا لفظًا، ولا معنىٰ؛ لأن الله هو السلام: «فإن الله هو السلام».

وجاء تعيين المبهم في قوله: «السلام علىٰ فلان وفلان» بأنهما جبريل وميكائيل[1].

«فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام علىٰ الله، فإن الله هو السلام»: الحديث في الصحيحين: البخاري ومُسلم.

[معنى السلام]

والسلام: اسم مصدر، والمصدر التسليم؛ لأنه من سلَّم يُسلِّم تسليمًا، مثل: كلَّم يُكلِّم تكليمًا هذا هو المصدر، وكلامًا اسم المصدر.

والسلام يُطلق بعدة اعتبارات: باعتبار أنه من أسماء الله ﷻ، ويُطلق باعتبار أن المراد به التحية، والمقصود منه: طلب السلامة علىٰ المُحيا.

قال في «تيسير العزيز الحميد»: «اختلف العلماء في معنىٰ السلام المطلوب عند التحية علىٰ قولين:

أحدهما: أن المعنىٰ اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله ﷻ. ومعنىٰ الكلام: نزلت بركة اسم السلام عليكم، وحملت عليكم، فاختير في هذا المعنىٰ من

---

(١) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٧٣٣).

أسمائه اسم السلام دون غيره، ويدل عليه قوله في آخر الحديث: «**فإن الله هو السلام**»، فهذا صريح في كون السلام اسمًا من أسمائه، فإذا قال المسلم: السلام عليكم؛ كان معناه: اسم السلام عليكم، يدل عليه ما رواه أبو داود، عن ابن عمر أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار، ثم تيمم ورد عليه وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[1]، ففي هذا بيان أن السلام ذكر الله، وإنما يكون ذكرًا إذا تضمن اسمًا من أسمائه.

الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية؛ لأنه قد يُنكَّر فيأتي بلا ألف ولام، فيجوز أن يقول المسلم: سلام عليكم، ولو كان اسمًا من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفًا، كما يطلق على سائر أسمائه الحسنى؛ فيقال: السلام، المؤمن، المهيمن، فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين؛ فضلًا عن أن يصرفه إلى الله وحده؛ بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيينًا إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

ويدل على ذلك عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ ولأنه لو كان اسمًا من أسمائه تعالى لم يستقم الكلام بالإضمار، وذلك خلاف الأصل ولا دليل عليه؛ ولأنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى، وإنما المقصود منه الإيذان بالسلامة خبرًا ودعاءً.

قال ابن القيم: والصواب في مجموعهما[2] - أي: القولين -.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهرة، باب أيرد السلام وهو يبول، (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، (٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (٣٥٠)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٢/ ٦١٥.

وذلك أن من دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى كأن الداعي مستشفع إليه، متوسل به. فإذا قال: رب اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم الغفور، فقد سأله أمرين، وتوسل إليه باسمين من أسمائه، مقتضيين لحصول مطلوبه، وهذا كثير جدًّا، وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في طلبها بصيغة اسم من أسمائه تعالى، وهو السلام الذي تطلب منه السلامة، فتضمن لفظ السلام معنيين.

أحدهما: ذكر الله تعالى كما في حديث ابن عمر.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم. فقد تضمن «سلام عليكم» اسمًا من أسماء الله، وطلب السلامة منه. انتهى ملخصًا»[(١)].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

[العالم الرباني لا يترك المستفتي حائرًا]

«**فيه مسائل: الأولى: تفسير السلام**»: وبيان معناه، فالنبي ﷺ أرشدهم إلى اللفظ الشرعي الذي يقولونه في هذا المقام، وهذه طريقةٌ علميةٌ شرعية أنك إذا منعت الناس من شيء، فلا بد أن تُوجد بديلًا مشروعًا.

وقد تنسد في وجه المستفتي الأبواب ولا يأخذ بقولك فيرجع إلى ما منعته منه، لكن إذا فتحت له بابًا مشروعًا مُباحًا، تكون قد صددته عن المحرم والممنوع ولم تتركه حائرًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولو حرَّم الربا وترك الناس بدون: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] لعسر ذلك عليهم.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٦٣-٥٦٥).

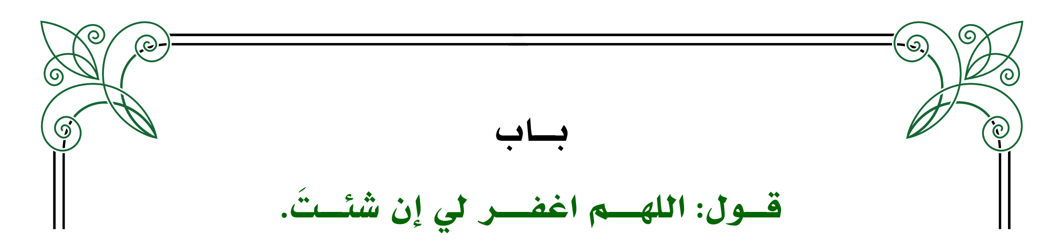
«**الثانية: أنه تحية**»: كما تقول: السلام عليكم، أو سلامٌ عليكم.

«**الثالثة: أنها لا تصلح لله**.

الرابعة: العلة في ذلك»: قوله ﷺ: «**فإن الله هو السلام**»، فالعلة منصوصة في الحديث.

«**الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله**»: قولوا: التحيات لله... إلىٰ آخره، كما جاء في التشهد.





باب
قول: اللهم اغفر لي إن شئتَ.

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولن أَحَدُكُمْ: اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اَللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ».

ولمسلم: «وَلْيُعَظِّمْ اَلرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اَللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن الاستثناء في الدعاء.
- الثانية: بيان العلة في ذلك.
- الثالثة: قوله: «لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ».
- الرابعة: إعظام الرغبة.
- الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

الشَّرح

«باب قول: اللهم»: «**اللهم**» أصلها يا الله، فحُذِفت ياء النداء وعوِّض عنها بالميم، ولم تُجعل في موضعها في بداية الكلام؛ تبركًا وتيمنًا بالبداءة باسم الله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

ويشذ الجمع بين ياء والميم، ومن ذلك قول الشاعر:

إني إذا مـــا حــــدثٌ ألمَّـــا أقـول: يـا اللهـم يـا اللهمـا[(١)]

وكذلك الأصل أن «ياء» النداء لا تجتمع مع «أل» إلا مع (الله):

وباضطرارٍ خُصَّ جمع ياء وأل إلا مع الله ومحكي الجُمل[(٢)]

«اغفر لي»: الغفر: الستر والمحو[(٣)]، أي: ستر الذنب ومحوه عن العبد، كما جاء في الحديث الذي فيه أن الله ﷻ يُقرر عبده بذنوبه: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**»[(٤)]، ومن التقرير الذي جاء في الخبر يقول: فعلت كذا في يوم كذا، فعلت كذا في يوم كذا، فيعترف بذلك، ويخاف من العقوبة، فيقول له الله ﷻ: «**أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الآن**»[(٥)] والله ﷻ هو الغفور الرحيم.

«إن شئت»: «إن» شرطية فيها نوع استثناء، فالشرط متضمنٌ للاستثناء، ومن ذلك قوله ﷺ لضباعة بنت عمه الزبير، حينما قالت: «والله، ما أجدني إلا وجعة»، فقال: «**حجي واشترطي، وقولي اللهم، محلي حيث حبستني**»[(٦)]، وفي رواية «**فإن لك على ربِّك ما استثنيتِ**»[(٧)]، فهذا شرط مُضمنٌ للاستثناء.

---

(١) قيل: إنه لا يعرف قائله، وقيل: هو لأمية بن أبي الصلت، وقيل: قاله أبو خراش الهذلي. ينظر: خزانة الأدب ٢/ ٢٩٥.

(٢) هو البيت (٥٨٣) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٧٠، ولسان العرب ٥/ ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (٧٤٤٣)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، (٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يقول إذا اشترط، (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و«إن» من حروف الشرط التي فيها جزم للفعل، لكن ليس فيها جزم للمطلوب، فإذا قلت: «إن يقُم زيدٌ أقُم»، فإنها تجزم الفعل، ولكن ليس فيها جزم بتحقق الفعل؛ وذلك بخلاف «إذا» فإنها بعكسها، فيها جزم بتحقق الفعل، فقولك: «إذا قام زيدٌ قمت»، فيه تحقق للفعل، ولكن ليس فيه جزم للفعل بـ«إذا»، وفي هذا يقول الشاعر:

أَنا إِن شَكَكتُ وَجَدتُموني جازِمًا ... وَإِذا جَزَمتُ فَإِنَّني لَم أَجزِمِ[1]

«في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال»: من صيغ الأداء «عن» وهي تُفيد الاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم[2]، و«أنَّ» حُكمها حُكم «عن» عند الأكثر:

.... وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ

سَوَّوْا، وَلِلقَطْعِ نَحَا البَرْدِيْجِيْ ... حَتَّىٰ يَبِينَ الوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ[3]

«لَا يَقُولن»: «لا» ناهية، و«يقول» فعل مضارع مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد، في محل جزم بـ«لا» الناهية.

فالوصف المؤثر في بناء الفعل «يقول» دون إعرابه هنا: هو مباشرة نون التوكيد له؛ حيث لا فاصل بينها وبين الفعل؛ وإلا لو كان خطابًا للجماعة، والفاصل بواو الجماعة لرُفِع، كما قال الناظم.

.... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا

مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ ومن ... نون إناث كيرعن من فتن[4]

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٧٣٢).
(٢) وهما: ألَّا يكون الراوي مدلسًا، وأن يثبتَ سماعه من المروي عنه. فتح المغيث ١/ ٢٠٣.
(٣) هما البيتان ١٤٠ و١٤١ من ألفية العراقي. ينظر: السابق ١/ ٢٠٢، وصعود المراقي إلى ألفية العراقي ١/ ٣٠٨.
(٤) البيتان ١٩ – ٢٠ من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ١/ ٤٤.

«أَحَدُكُمْ»: هذا هو الفاعل، وهو في الأصل خطاب للرجال، ويدخل فيه النساء تبعًا، كما هو معلوم من خطابات الشريعة.

«اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»: «إِنْ شِئْتَ»: فيه نوع من تردد واستغناء، كما يقول الواحد لزميله: أعطني كذا إن أحببت، أو إن أردت، فهو يدل علىٰ نوع استغناء وعدم اكتراث.

«لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ»: أي: ليجزم بها، ولا يتردد فيها.

وبعض الناس يقول: اللهم، أدخلني الجنة ولو عند الباب! وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ: «**فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس**»[(١)]؛ إذ أنت تسأل كريمًا.

واللام في «لِيَعْزِمِ» هي لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وحُرِّك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين.

ويختلف العلماء في إثبات صفة العزم لله جل وعلا، وليس فيها شيء مرفوع عن النبي ﷺ ولا في كتاب الله ما يدل عليها، والإثبات إنما يكون بكتابٍ أو سُنَّة.

وقد ذكر شيخ الإسلام القولين في المُجلد السادس عشر من الفتاوىٰ، وذكر القول الأول وهو عدم الإثبات؛ لعدم الثبوت، والقول الثاني وهو الأصح - كما قال شيخ الإسلام -: إثبات صفة العزم لله جل وعلا، واستدل بقول أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة وذلك أنها قالت: «مَنْ خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ، ثم عزم الله لي، فقلتها: قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ»[(٢)]، وأن مثل هذا الكلام لا يُقال بالرأي، فلا تجزم أم سلمة بكلامٍ تُضيفه إلىٰ الله جل وعلا من تلقاء نفسها؛ إلا أن يكون عندها شيء من النبي ﷺ[(٣)].

«فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ»: أي: الله جل وعلا إذا أراد شيئًا يقول له: «كُن»، فيكون.

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٦/ ٣٠٣.

«ولمسلم: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ»: فيما عند الله ﷻ «فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»: وهذه من علل النهي عن التعليق بالمشيئة، وهو أنه تعالىٰ لا يعجزه شيء، إذا أراد شيئًا قال: «كن»، فيكون. فخزائنه لا تنفد، ويمينه سحاء الليل والنهار[1].

ومن هنا يفهم أن من أسباب النهي عن التعليق بالمشيئة:

- ما فيه من إشعار أن الله تعالىٰ يُكْره، وكأن السائل يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل؛ فأنا لا أُكْرِهك.
- كما أن التعليق بالمشيئة فيه إيماء إلىٰ عظمة الأمر، وكأنه قد يعجزه، فإذا مثلنا لذلك بالمخلوقين - ولله المثل الأعلىٰ - وقلنا: إنك لو طلبت من شخص مليون ريال مثلًا، فهو مبلغ كبير، ولكن حتىٰ تهون عليه المسألة تقول له: إن شئت، من باب التخفيف عليه لعظمة المطلوب؛ فلا ينبغي أن يخاطب الله بمثل هذا، وهو لا يتعاظمه شيء سبحانه.
- ومنها أن فيه إشعارًا باستغناء السائل؛ فكأنه يقول: إن شئت فأعطني أو لا تعطني؛ فأنا لا يهمني.

وعليه فالتعليق بهذه المعاني وفي مثل هذا الموطن، ليس مثل التعليق في الاستخارة كما في قوله ﷺ: **«اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي»**[2] فهذا فيه تعليق بعلمه ﷻ، فالله قطعًا يعلم ما يؤول إليه بالنسبة لهذا الأمر المُستخار فيه،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أَنفق أُنفق عليك، وقال: يد الله ملأىٰ، لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، (٤٦٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (٩٩٣)، وابن ماجه، (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فالتعليق هنا بسبب تردد المخلوق فيما سيحصل، وليس لترددٍ في علم الخالق.

فدعاء الاستخارة ليس لمسألة عند الله ﷻ يطلبها منه العبد، بل الأمر مطلوب من مخلوقٍ آخر، لكن السؤال من الله هو: هل يُقدِم عليه أو لا يُقدِم.

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن الاستثناء في الدعاء**»: أي: النهي عن الاستثناء في الدعاء، والمؤكد بنون التوكيد، فلا يجوز أن يقال حينئذٍ: اللهم اغفر لي إن شئت، وهذا النهي يدل علىٰ التحريم.

«**الثانية: بيان العلة في ذلك**»: والعلة منصوصة لا مُستنبطة: «**فَإِنَّ ٱللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ**».

«**الثالثة: قوله: «لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ»**»: ويجزم بها ويلح علىٰ الله في ذلك، والله ﷻ يُحب المُلحين بالدعاء.

«**الرابعة: إعظام الرغبة**»: في الله ﷻ، وفيما عنده، فيأتيه وهو مُحسنٌ الظن بالله ﷻ، طامعٌ فيما عنده، فلا يدعو وهو غافل، أو يأتي وهو متردد أو مستغن: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ**»[1].

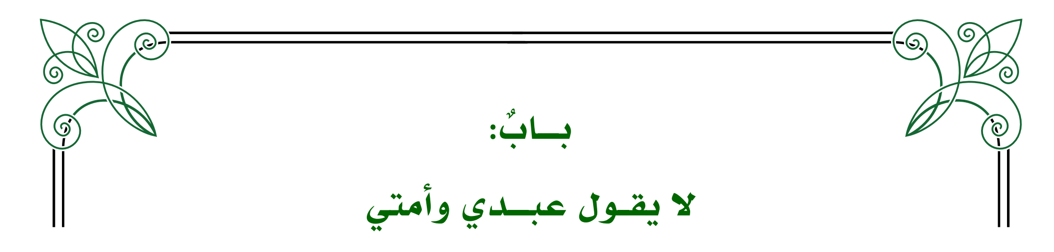
«**الخامسة: التعليل لهذا الأمر**»: «**فَإِنَّ ٱللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ**»، فكل شيء هينٌ علىٰ الله.

فإذا كان النبي ﷺ يُعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر[2]، وغيره يُعطي العطاء الجزيل، وما هؤلاء إلا أفراد من خلقه ﷻ، فكيف بعطاء الخالق ﷻ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباسا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة»، والحاكم (١٨١٧)، وصححه، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، أن رجلًا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتىٰ قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدًا ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر»، فقال أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتىٰ يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها». أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: (لا) وكثرة عطائه، (٢٣١٢).



بـــابٌ:
لا يقـول عبـــدي وأمتي

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن قول: عبدي وأمتي.
- الثانية: لا يقول العبد: ربي، أو يُقال له: أطعم ربك.
- الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي.
- الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.
- الخامسة: التنبيه للمراد وهو تحقيق التوحيد حتىٰ في الألفاظ.

الشَّرْح

«**بابٌ لا يقول**»: وفي الحديث «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي».

والنهي هو مدلول اللفظين؛ سواءٌ كان في الترجمة أم في الحديث، وهي في الترجمة نافية ويُراد بالنفي هنا النهي، ويقول العلماء: النفي إذا أُريد به النهي، أو النهي إذا جاء بلفظ النفي يكون أبلغ؛ لأنه إذا جاء بصيغة النفي، فإنه يدل علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول علىٰ الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (٢٥٥٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، (٢٢٤٩).

النهي، وزيادة، وهو أن هذا الشيء لم يكن حقه أن يكون موجودًا، فنفىٰ حقيقته[١].

«**عبدي وأمتي**»: الخلق عبيدٌ لله ﷻ، والنساء إماء الله، جاء ذلك بالنص الصريح، فالله ﷻ كثيرًا ما يقول: ﴿يَـٰعِبَادِىَ﴾ [العنكبوت:٥٦]، وفي الحديث: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٢] فالذكور عبادٌ لله لا لغيره، والنساء إماءٌ لله ﷻ، وهذا من حيث عبودية العبادة.

«**في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ»**»: العلماء يختلفون في مفاد النهي، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والأصل في النهي التحريم، لكن صاحب الفروع وغيره نقلوا عن كثيرٍ من أهل العلم أن النهي هنا للكراهة[٣].

وسبب ذلك استخدام لفظ الرب كما في قوله تعالىٰ إخبارا عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف:٢٣]. وهذا يُمكن أن يُجاب عنه بأنه شرع من قبلنا؛ إلا أن اللفظ نفسه قد ورد في الصحيح كما في قوله ﷺ: «**وَأَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»[٤]، وورد في اللُّقَطَة، والضالة: «**حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**»[٥] يعني: صاحبها، وفي كلام عبد المطلب: «أنا رب الإبل»[٦]، فاستخدام اللفظ موجود في الجاهلية والإسلام.

«**أَطْعِمْ رَبَّكَ**»: الأصل أن الرب هو الله ﷻ، فكل ما يُطلَق ويُخشىٰ منه التوصل

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٤، ٦/ ١٨٦، ٩/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ٥٠.

إلىٰ هذه المشابهة ولو من بُعد، فإنه يدخل في النهي.

«وَضِّئْ رَبَّكَ»: كأن هذا السيد بحاجة إلىٰ من يُعينه، والرب تعالىٰ لا يحتاج إلىٰ من يُعينه في شيء، وفي بعض الروايات عن مسلم: «اسقِ رَبَّكَ»(١).

«وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»: وقد جاء النهي عن السيد في قوله ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ»(٢)، فدل هذا علىٰ أن المقامات تختلف، «ولكل مقام مقال» كما يقول البلاغيون؛ وعليه فكونُ العبدِ هو الذي يقول: سيدي، ليس كمثل أن يقول السيد: أنا السيد؛ لأن الإيهام حاصل.

ولذلك لما قيل للرسول ﷺ: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال: «السَّيِّدُ اللهُ»؛ لأن كون الإنسان يصف نفسه أو يُقر من يصفه بذلك، فيه نوع منازعة لله ﷻ، وفي مقامه ﷺ مظنةٌ لأن يغلو به مَن يُطلق هذا الكلام، فكأنه ﷺ رأىٰ فيمن قال له: «أنت سيدنا» شيئًا من التعظيم الذي يُخشىٰ منه التشريك، فأراد سد الذريعة.

لكن لما انتفىٰ هذا المحظور قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»(٣).

«وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي»: النهي للأول هو عن قول: «أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ»؛ لئلا يُشابه اللفظ لفظ الرب الذي لا يُقال إلا لله ﷻ.

وللثاني: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي»: لأن العبودية الأصل فيها أن لا تكون إلا لله ﷻ، ولا شك أن عبودية الرق معروفة ومقررة في الشرع، وكذلك الأَمَة، لكن إذا كان إطلاقها من السيد علىٰ سبيل الترفع علىٰ هذا المخلوق الذي هو في الأصل مثله عبد مربوبٌ لله ﷻ، فإنه في هذه الحالة يدخل في المشابهة مع رب

(١) برقم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، (٤٨٠٦)، وأحمد (١٦٣٠٧)، من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العباد سبحانه.

«وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»: فتاي من الفتوة والنشاط والقوة؛ وذلك لأن أكثر المملوكين فيهم القوة والنشاط؛ لأنهم أهل عمل وكد.

والعلماء حين يعرِّفون الرِّقَّ، فيقولون: «هو عجزٌ حكمي»(١) فمرادهم: أنه ليس بعجزٍ حقيقي، فقد يكون الرقيق أقوىٰ من أضعافه من الأحرار.

والخلاصة: أنه حفاظًا علىٰ جناب التوحيد ينهىٰ عن الألفاظ التي فيها مشابهة لمقام الربوبية والألوهية، كقول الرقيق لمالكه: «ربِّي»، وقول المالك لرقيقه: «عبدي، وأمتي».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن قول: عبدي وأمتي»؛ لأنه قال: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي» والأصل في العبودية أنها لله ﷻ.

«الثانية: لا يقول العبد ربي أو يُقال له: أطعم ربك»: لأن الربوبية لله ﷻ، وإذا زِيد في اللفظ ما جاء في الحديث «أَطْعِمْ رَبَّكَ» زاد الالتباس والاشتباه، وتأكد النهي؛ سدًّا لذريعة هذه المشابهة، وحمايةً لجناب الربوبية.

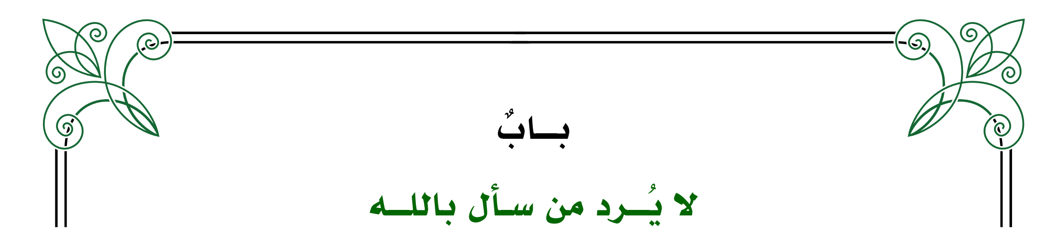
«الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي»: الأول: هو السيد.

«الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي»: الثاني هو: العبد.

«الخامسة: التنبيه للمراد وهو تحقيق التوحيد حتىٰ في الألفاظ»: التي فيها نوع مشابهة ولو من بُعد، وهذا من باب الاحتياط للتوحيد، وحمايةِ جنابِه، وسدِّ جميع الذرائع الموصلة إليه.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤، وحاشية الروض المربع ٦/ ١١٩.



بــابٌ
لا يُــرد من ســأل بالـلــه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، رواه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: إعاذة من استعاذ بالله.
- الثانية: إعطاء من سأل بالله.
- الثالثة: إجابة الدعوة.
- الرابعة: المكافأة علىٰ الصنيعة.
- الخامسة: أن الدعاء مكافأةٌ لمن لا يقدر إلا عليه.
- السادسة: قوله: «حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

الشَّـرْح

«**بابٌ: لا يُرد من سأل بالله**»: تعظيمًا لله جل وعلا فقد سأل بعظيم، فينبغي ألا يُرد علىٰ اختلافٍ في الحكم؛ لأنه نفيٌ بمعنىٰ النهي، يعني: لا تردوا من سأل بالله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأصل في النهي التحريم، وكذلك صيغة النفي أبلغ من النهي الصريح، لكن قد يعتري السائل أو المسؤول أمرٌ يجعل النهي يُضاف إلىٰ ما دون ذلك، كما سيأتي.

«عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: رسول الله ﷺ: «وَمَنْ سَأَلَ بِاَللهِ فَأَعْطُوهُ»: وذلك كمن جاءك يسألك من أمور الدنيا شيئًا، قائلًا: «بالله عليك أن تُعطيني كذا»، وهذا كثيرًا ما يستعمله السُّؤَّال.

فإذا كان مضطرًّا، فيجب أن تُعطيه، وإن كان مُحتاجًا فيما دون الضرورة، فكذلك إن لم يضر بك، وإن كان دون الحاجة في أمرٍ كمالي ولا ضرر عليك فيه، فالمستُحب أن تُعطيه.

وقد يأثم الراد؛ لِمَا يروىٰ في الخبر: «**لو صدق السائل ما أفلح من رده**»[1]؛ لأن بعضهم يكذب ويسأل وهو غني، وقد شُوهِد بعض الناس يتظاهر بالمرض ويعتمد علىٰ العُصي، ثم إذا خرج من المسجد ركض، فمثل هذا ينبغي أن يؤدَّب.

وقد حصل ما هو أعظم من ذلك، فيستعينون بالسحر، فيشكو أحدهم مرضًا في يده، ويبرز يده ضخمة منتفخة، ثم إذا خرج فلا يوجد فيه شيء من هذا.

ومثل هذا لا يكفي في حقِّه أن يمنع العطاء، بل يجب أن يؤدَّب؛ لأنه مرتكب لعظيمة من عظائم الأمور وهي: السِّحر الذي هو كفر في الحقيقة.

«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللهِ فَأَعِيذُوهُ»: يعني: من لجأ إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا؛ للتخلص منك أو من شَرك أو من أمرٍ من الأمور المتعلق بك، فأعِذْه، كما قالت بنت الجون لما دخل بها

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن مالك ٥/ ٢٩٧، وقال: «وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه»، وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٥٩، وقال: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».

النبي ﷺ: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»(١) فأعاذها النبي ﷺ وسرَّحها.

وقد يقول قائل: كيف تستعيذ بالله من الرسول ﷺ؟

والجواب: أن بعضهم يرىٰ أنها خُدِعت، فقيل لها: إذا قلتِ: أعوذ بالله منك صرتِ أحظىٰ عنده من غيرك، وهذا ضعيف؛ لأن هذا يُقال بالنسبة لامرأةٍ لا تفهم معنىٰ الكلام، وهذه عربية تعي ما تقول(٢).

وليس هذا الأمر مطلقًا، فقد يستعاذ بالله ولا تجب الإعاذة، كما لو فعلت ذلك امرأة، فاستعاذت بالله من زوجها، فهل يقال: تجب إجابتها؟ الجواب: لا.

فقد لا يكون الأمر سهلًا علىٰ النفس أن يُفارق امرأةً بذل جميع ما في وسعه حتىٰ توافق عليه، ويوافق عليها أهله، فلا تلزم الإجابة لكل أحد، والإجابة بالنسبة له ﷺ كمال، وما دونه ينظر في المصالح والمفاسد والدوافع والأسباب، فإن كانت استعاذتها لأمرٍ شرعي اكتُشف فيما بعد في هذا الرجل يقتضي التفريق بينهما فإنه يجب عليه، وإلا فلا.

ومن ذلك: من وجب عليه حد، فجعل يستعيذ بالله من أجل عدم إقامة ذلك الحد عليه، فهذا لا تجوز إجابته، والمقصود أن الأمر ليس علىٰ إطلاقه، بل قد يعتريه ما يخرجه عن الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٥٧-٣٥٩.

«**وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»: وهذه من حقوق المسلم علىٰ أخيه، وتارةً تكون للوجوب، كدعوة العرس؛ لقوله ﷺ: «**ومن لم يجب الدعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله**»[(١)] ﷺ، فإجابة الدعوة إلىٰ وليمة العرس واجبة بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

أما دعوة الجفلىٰ - وهي: أن يقف الداعي بباب المسجد - مثلًا - ويقول: «ندعوكم لحضور زواج فلان وتناول الطعام ليلة كذا» -، فلا تجب الإجابة[(٢)].

وكذلك البطاقات في وقتنا الحاضر، فإذا كتبت للمجموعات من غير تعيين، لا تلزم الإجابة.

ومن أجاب الدعوة فهو مخير بين تناول الطعام وتركه، وفي الحديث: «**إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[(٣)] أي: يدعُ، ولكن إن كان الداعي قد تكلَّف له، ويُسرُّ بأن يطعم، وقد يقع في نفسه شيء إذا لم يأكل، فقد يقال باستحباب أكله، وإفطاره إن كان متطوعًا.

وإجابة الدعوة إنما تجب ما لم يكن ثَمَّ مُنكرٌ، فإذا كان هناك مُنكر، فإن الدعوة لا تُجاب؛ إلا لمن يستطيع تغيير المنكر.

«**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»: يُكافأ بأمرٍ محسوس مقابل؛ «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**»[(٤)]، ثم أرْشَدَ مَن لا تجد ما تُكافئه به بقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البناية ١٢/ ٨٤، والذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦، والإنصاف ٨/ ٣١٨، والمحلىٰ ٩/ ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)، وأبو داود، والترمذي (١٩٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ»: وفي بعض النسخ وكذا الروايات: «مَا تُكَافِئُوهُ»، والمثبت هو الصواب؛ لخلوه من ناصب أو جازم، ومحل الفعل الرفع، فلعله أسقط تخفيفًا، أو سهوًا من النساخ، كما قال الطيبي(١).

«فَادْعُوا لَهُ»: المكافأة المذكورة في الأصل عينية؛ بدليل أن الدعاء في حالة عدم القدرة على المكافأة العينية.

«حَتَّىٰ تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»: «حتىٰ تروا» يعني: حتىٰ تظنوا، أو تعلموا وتجزموا أنكم قد كافأتموه.

وقُدِّمت المكافأة العينية على الدعاء مع أن الدعاء أفضل من المكافأة العينية؛ لكون المكافأة العينية في نظر الناس تُنهي ما في قلب صانع المعروف من المِنَّة.

«رواه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إعاذة من استعاذ بالله»: للأمر بذلك في قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»، وفيه التفصيل المتقدم.

«الثانية: إعطاء من سأل بالله»: وقد تقدم التفصيل أيضًا.

«الثالثة: إجابة الدعوة»: وقد سبق أنها أعم من أن تكون لوليمة العرس أو غيرها.

«الرابعة: المكافأة على الصنيعة»: وقد تقدم ذكرها.

---

(١) ينظر: شرح المشكاة ٥/ ١٥٦٦.

«**الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لا يقدر إلا عليه**»: وهو وإن لم يكن عينيًّا ففي حقيقته أنه أفضل من العيني، وهذا هو الواقع؛ فإن ما يرجوه الإنسان من ثواب في حياته الآخرة أفضل مما يُفنيه في حياته الدنيا؛ إلا أنّ الحاجة إلىٰ المكافأة العينية قد تكون ماسة، فبُدئ بها.

«**السادسة: قوله: «حَتَّىٰ تُرُوا أو تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**»: وهذا أمر تجب العناية به، فكثير من الناس لا يُلقي بالًا لهذه الأمور.





بــابٌ
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة

عـن جـابرٍ رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا يُسْـأَلُ بِوَجْـهِ الله إلا الجَنَّـة»، رواه أبو داود(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن أن يُسأل بوجه الله إلا غاية المطالب.
- الثانية: إثبات الوجه.

الشَّـرْح

«بابٌ لا يُسأل بوجـه الله إلا الجنـة»: وهـذا يكمـل مـا جـاء في البـاب السـابق مـن قوله: «لا يُرد من سأل بالله».

فالسؤال بالله أعم من السؤال بوجـه الله، وإن كـان الكـل محـل تعظيـمٍ وإجـلال واحترامٍ وتقدير، فلا يجوز لأحدٍ أن يتنقص شيئًا من شـعائر الله؛ فضـلًا عـن الله ومـا يتعلق به، فهو محل التعظيم، وشعائره محـل تعظيـم، وتعظيـم شـعائر الله مـن تقـوىٰ القلوب، فكيف بما يتعلق به جل وعلا؟!

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعـالىٰ، (١٦٧١). وللحـديث شـاهد مـن حـديث أبي موسىٰ الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سـئل بوجـه الله، ثم يمنع سائله ما لم يسأل هجرًا». قال المنذري في الترغيب ١/ ٣٤٠: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا شيخه يحيىٰ بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام»، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٠٣: «رواه الطـبراني في الكبير، وإسناده حسن علىٰ ضعف في بعضه مع توثيق».

قال تعالىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، وقال: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

والوصف بـ"ذي الجلال" في الآية الأولىٰ للرب وليس للاسم، وفي الآية الأخيرة الوصف للوجه لا للمضاف إليه، فالوجه استحق هذا التعظيم بهذا الوصف لذاته لا لإضافته.

فلا يسأل بوجهه تعالىٰ إلا أعلىٰ المطالب وهي الجنة؛ ولذلك خُصَّت بهذا.

ولو سأل بوجه الله ما هو أعظم من مدلول اللفظ «الجنة»، فيجوز؛ لأن عموم اللفظ يشمل أعلاها وأدناها، فلو سأل ما هو أعلىٰ درجات الجنة بوجه الله ﷻ لكان السؤال صحيحًا؛ لأنه من الجنة، فيشمله العموم: «**فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس**»[(١)] فإذا سأل الله ﷻ بوجهه الفردوس لم يكن مُخالفًا للحديث.

وكذا لو سأل الله بوجهه رؤيته يوم القيامة، فهذا من لازم دخوله الجنة.

ومن لازم دخوله الجنة الاستعاذة من عذاب الله، فعن جابر رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «**أعوذ بوجهك**»، قال: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «**هذا أهون - أو هذا أيسر -**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ الآيَةَ، (٤٦٢٨)، والترمذي، (٣٠٦٥).

[إثبات صفة الوجه لله تعالى]

الوجه لله ﷻ صفة من صفاته اللائقة بجماله وجلاله وعظمته، نُثبتها كما أثبتها الله ﷻ، وأثبتها له نبيه ﷺ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته.

وهناك طوائف يقولون: لا نُثبت الوجه لله، ويؤولون الوجه بالذات[(١)]، فلا يُثبتونه؛ لأن فيه - علىٰ حد زعمهم - مشابهة بالمخلوق.

ويرد عليهم: بأن للمخلوق أيضًا ذاتًا، فينبغي ألا يُثبتوا الذات أيضًا؛ لأنه يقتضي المشابهة للمخلوق، والكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات.

وكذا يُقال لهم: المخلوق له وجه، والله ﷻ له وجه، ولكلٍّ من الصفة ما يخصه ويليق به.

[تأويل بعض أهل السنة لبعض الصفات]

وهناك من أهل السنة والجماعة من يؤول في بعض مواضع الصفات، فهذا لا يخرجه من أهل السنة والجماعة، فإذا أوَّل في موضع، وعُرِف من منهجه أنه يُثبت الصفات والأسماء لله ﷻ، قُبل منه مثل هذا.

مثال ذلك: ما جاء من تأويل بعض الشراح من أهل السُّنَّة الذين يُثبتون الأسماء والصفات؛ حيث أولوا اليد في قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» بالتصرف، فقالوا: إن المعنىٰ: روحي في تصرفه، وهذا خطأ، ونجزم بالخطأ إذا كان ممن لا يُثبت الصفات، فنقول فيه حينئذٍ: إنما فسره بهذا؛ فرارًا من إثبات الصفة.

أما الذي يُثبت الصفات، ويُثبت اليد لله ﷻ، وإنما أوَّل باللازم، فنقول فيه: إن اللازم صحيح، فمَنْ في المخلوقات مَنْ روحه ليست بيده ﷻ؟! لكن يبقىٰ المدار علىٰ أن هذا المؤول يُثبت الصفات، وذاك يفر من إثبات الصفات.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٩/ ٦٤٣، وتفسير القرطبي ١٣/ ٣٢٢، وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

ولا يجوز دعاء الصفة؛ كما يقول كثيرٌ من الأعراب: يا وجه الله، وقد نقل شيخ الإسلام في المسألة كلامًا قويًّا جدًّا، فقال: إنه كفر، ونقل الإجماع عليه أيضًا[1]، وإن كان كثيرٌ ممن يُطلقها لا يقصد أن الوجه مُنفكٌ عن الله ﷻ ويُطالَب بمفرده، بل مقصوده في طلبه هو الله ﷻ.

«عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجَنَّة»، رواه أبو داود»: أبو داود سكت عنه، فهو مما يُحتج به عنده.

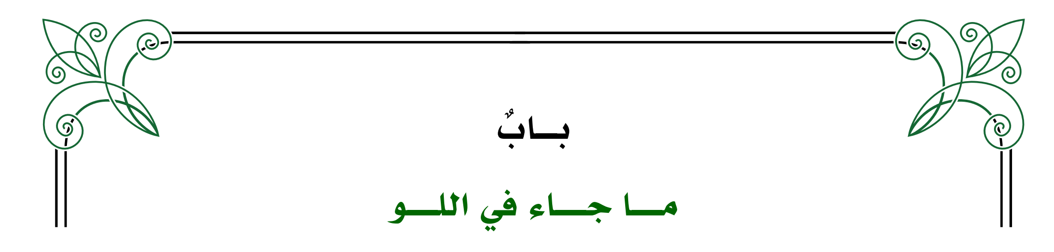
[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولى: النهي عن أن يُسأل بوجه الله إلا غاية المطالب»: وغاية المطالب هي الجنة بالنص كما ورد عنه ﷺ: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجَنَّة**». وقد يُقال: إن غاية المطالب هي رضا الله. فيقال: نعم، الأمر كذلك، ولكن المؤلف مقصوده هنا الاستنباط من الحديث المذكور في الباب؛ وعليه فالمقصود بالتحديد الجنة.

«الثانية: إثبات الوجه»: وهذا أمر مُجمعٌ عليه بين أئمة الإسلام من أهل السُّنَّة من سلف الأمة وأئمتها، فكلهم مجمعون على إثبات صفة الوجه، ودليله قطعي من كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ.



(١) ينظر: الرد على البكري (ص: ١١٤).



بابٌ
ما جاء في اللو

وقول الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤] الآية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران:١٦٨] الآية.

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ، ولا تَعْجَزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فلا تَقُلْ: لَوْ أَنني فَعَلْتُ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدرُ اَللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ»[١].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير الآيتين في آل عمران.
- الثانية: النهي الصريح عن قول: «لو»، إذا أصابك شيء.
- الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان.
- الرابعة: الإرشاد إلىٰ الكلام الحسن.
- الخامسة: الأمر بالحرص علىٰ ما ينفع مع الاستعانة بالله.
- السادسة: النهي عن ضد ذلك وهو العجز.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

الشَّرْح

«**باب ما جاء في اللو**»: المقصود بها فيما ورد في الباب، وهو أنها يُعتَرض بها أحيانًا على ربوبية الله ﷻ، ويُعتَرض بها على قدر الله ﷻ، ويُعتَرض بها على كثيرٍ من أمور الدنيا.

والأصل في «لو» أنها حرف امتناعٍ لامتناع، بخلاف «لو لا» التي هي حرف امتناعٍ لوجود، وقد مضى ذكر «لو لا» في بابٍ تقدم عند القول: «لو لا البط لسرقنا اللصوص»، فـ«الامتناع» وهو السرقة؛ كان «لوجود» البط، فهذا حرف امتناعٍ لوجود.

والذي في هذا الباب حرف امتناعٍ لامتناع، وما دام حرفًا، فلا تدخل عليه «ال»، فهي لا تدخل إلا على الأسماء، وفي هذا يقول الإمام ابن مالك:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ[1]

يعني: أن الاسم يُميَّزُ عن قسيميه: الفعل والحرف؛ بتلك الأمور المذكورة في البيت.

وهل حرف التعريف: هو «ال» أو اللام فقط؟ وفي هذا يقول الإمام ابن مالك:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أو الَّلامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ[2]

وعليه، فقد دخلت «ال» هنا على الحرف، وإنما جاز دخولها عليه؛ لأنه لا يُراد الحرف ذاته، وإنما يُراد لفظ الحرف الموجود هنا وهو: «**لو**»، فهو مما قصد لفظه لا ذاته؛ كما إذا قلت: «(مِنْ) حرفُ جرٍّ»، فإنَّ إعراب «مِنْ» هنا: أنه قصد لفظه في محل رفع مبتدأ، و«حرفُ» خبر، وحرف: مضاف، وجر: مضاف إليه.

---

(١) هو البيت (١٠) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ١/ ٢٧.

(٢) هو البيت (١٠٦) من ألفية ابن مالك. ينظر: السابق ١/ ١٦٥.

والمقصود أن «لو» يُعترض بها على الشرع، ويُعترض بها على القدر: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨] ولو فعلنا كذا لما حصل كذا، كما سيأتي في الآيات والأحاديث.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤] الآية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨] الآية»: ساق المصنف هاتين الآيتين للاستشهاد بها على استخدام «لو» في الاعتراض على أقدار الله تعالىٰ، وذلك أن المسلمين لما قتل منهم من قتل في أحد قال المنافقون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾، يعني: لو كان عندنا حسن تدبير، ولو كان لنا رأي ومشورة لما قتل منا من قتل هنا، يزعمون أنهم هم أهل الرأي والمشورة، والنبي ﷺ استشار غيرهم، فكان هذا اعتراضًا منهم على قدر الله تعالىٰ.

وفي الآية الثانية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨]: لو أطاعونا وقعدوا معنا في المدينة ولم يخرجوا ما قتلوا.

والشاهد من الآيتين: «لو»: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾، و: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

وهذا اعتراض منهم على قدر الله، وعدم معرفة بأن ما قضى الله لا راد له. فلو لم يحضروا إلى هذه البقعة هاهنا وآجالهم قد حانت، ومُددهم في هذه الدنيا قد انتهت، فإنهم سيموتون أيضًا؛ فلا تنفع كلمة «لو»؛ ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، فمن كتب الله عليه القتل سيقتل، وإن كان في بيته قاعدًا، فسيخرج إلى المكان الذي كتب الله أنه يقتل فيه، فيقتل.

ذكر الحافظ ابن كثير قصة حول هذه الآية في سورة النساء، قال: «وقد ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد: أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج، فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فكر راجعا، فبعج الجارية بسكين في بطنها، فشقه، ثم ذهب هاربا، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها، فبرئت وشبت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها.

فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالًا جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها علي. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديدا، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره في هربه. فقالت: أنا هي. وأرته مكان السكين، فتحقق من ذلك فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرتني باثنتين لا بد منهما، إحداهما: أنك قد زنيت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم؟ فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت.

فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا، ليحرزها من ذلك، فبينا هم يومًا إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرها علي، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتا بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها وكان في ذلك أجلها»[١].

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦١.

وعامة أهل العلم على أنه يجوز إبقاء الزانية معه بعد الاستبراء، ويستدلون بحديث «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر**»(١)، فما دام جاز إمساك هذه الأمة وهي فراشٌ وله وطؤها، فالحرة مثلها، لكن لا بُد أن تُستبرأ(٢)، وفي الباب قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، وللعلماء كلامٌ طويل في مثل هذا؛ باعتبار أن الآية جاءت للتغليظ في حق الزُّناة؛ وإلا فالمشرك لا ينكح المؤمنة ولو زنت، هذا محل إجماع(٣).

«**في الصحيح**»: والمراد صحيح مسلم، «**عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ»**»: قبل هذه الجملة عند ابن ماجه «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلىٰ اللهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ**» أي: المؤمن القوي في إيمانه، والبدنُ يأتي تابعًا له، لكن الأصل قوة الإيمان، كما أن الشجاعة شجاعة القلب، لا شجاعة البدن.

وكم رأينا من شيخ كبير في الثمانينات والتسعينات، بل قد يُناهز المائة، ويقف وراء الإمام الساعة كاملة، وشاب في الثلاثينات أو قبل الثلاثينات أول ما يدخل المسجد يجلس على الكرسي، أو يخرج من المسجد شاكيًا من تطويل الإمام في الصلاة!

«**وفي كلٍّ خيرٌ**»: ما دام الوصف الذي هو الإيمان موجودًا، فهو خير، وإن كان الأحب إلى الله القوي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، (٢٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والترمذي (١٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: رد المحتار ٦/ ٣٧٦، ومجمع الأنهر ١/ ٣٢٩، والتاج والإكليل ٥/ ٥١٥، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٧٧، وأسنى المطالب ٣/ ٣٤٩، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٢٦.

«اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ»: سواءٌ كان في أمر دينك أم دُنياك، فاستفرغ جهدك فيما ينفعك.

«وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ»، يعني: أنك ومع حرصك لا تعتمد علىٰ قوتك، وحولك وطَولك، بل استعن بالله.

«وَلَا تَعْجَزَنَّ»، يعني: لا تفعل فعل العاجز من التكاسل وعدم الإقدام.

وقد استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل(١).

فابذل الأسباب مع الحرص، وانف الموانع، مثل: العجز، واستعن بالله، فإذا حصل خلاف ما توقعت وأصابك مع الاحتياط وبذل الأسباب شيءٌ تكرهه، وإلىٰ هذا أشار ﷺ بقوله:

«وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»: وفي نسخةٍ «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، كما لو كنتَ دخلتَ في مشروع بعد الحرص والتخطيط، والاستعانة بالله ﷻ وشمَّرت عن ساعد جِدك؛ لتُدرك هذا المشروع الخيري من أمور الدنيا أو الآخرة، وجاءت الأمور علىٰ خلاف ما توقعته، فلا تقل: لو أني لم أدخل هذا المشروع ما خسرت، «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اَللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»: فهذا قدر الله، وما شاء الله فعل.

«فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ»: وهو ما يلقيه الشيطان في قلب الإنسان من الحسرة والندامة، وتشويش الخاطر، فتستمر في قول: لو أني فعلت كذا لصار كذا، وهذا عمله ومهنته.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، (٢٨٢٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، (٢٧٠٦)، وأبو داود (١٥٤٠)، والترمذي (٣٤٨٤)، والنسائي (٥٤٥٣).

ويجوز بعد المصيبة - وحتىٰ المعصية - الاحتجاج بالقدر؛ لتسكين النفس، وقفل باب الشيطان، ففي قصة احتجاج آدم وموسىٰ: «**احتج آدم وموسىٰ، فقال له موسىٰ: يا آدم، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسىٰ، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني علىٰ أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسىٰ، فحج آدم موسىٰ**» ثلاثا(١).

فموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لامَ آدم علىٰ ذنبٍ ارتكبه، وآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ احتج بالقدر علىٰ المصيبة؛ لأنها مكتوبة عليه، لا علىٰ الذنب.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد استخدم «لو»، فقال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقت الْهَدْيَ**»(٢) وهناك نظائر لهذا كثيرة.

فالجواب: أن هذا ليس من التحسر، أو الاعتراض علىٰ القدر، بل من تمني الخير، أو أن المراد: لو حصل في المستقبل، ما سُقت الهدي، فهم يُفرقون بين ما مضىٰ وما يُستقبَل.

ومن الاستخدامات الجائزة لـ (لو) الإخبار كحديث: جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه علىٰ النبي ﷺ، فغضب وقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل**

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسىٰ، (٦٦١٤)، ومسلم كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام، (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠٢)، والترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، (١٧٨٥)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسىٰ كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»[1] فهذا إخبارٌ بواقع؛ لأن رسالته ﷺ عامة.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيتين في آل عمران»: وقد تقدم.

«الثانية: النهي الصريح عن قول: «لو»، إذا أصابك شيء»: والعلة ما ذكره الإمام المجدد في المسألة الآتية.

«الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان»: من الحسرة، والندامة، والاعتراض علىٰ القدر.

«الرابعة: الإرشاد إلىٰ الكلام الحسن»: في قوله ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

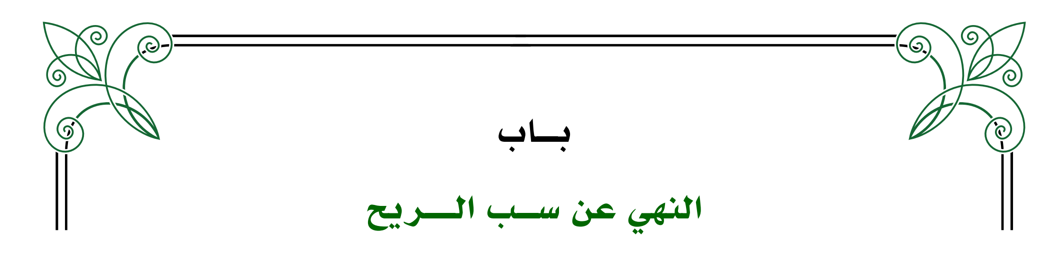
«الخامسة: الأمر بالحرص علىٰ ما ينفع مع الاستعانة بالله»: وذلك في قوله ﷺ: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ، ولا تَعْجَزْن».

«السادسة: النهي عن ضد ذلك وهو العجز»: ويكفي أن النبي ﷺ استعاذ منه.



---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، قال ابن حجر في الفتح: «ورجاله موثوقون؛ إلا أن في مجالد ضعفا»، وقال في مجمع الزوائد ١/ ١٧٤: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما».



باب
النهي عن سب الريح

عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذَا رأَيتُم ما تَكرهُونَ، فقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ من خَير هَذهِ الرِّيح وخَير مَا فيهَا، وخَير ما أُمِرت بِهِ، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرّ هذِه الرِّيحِ وشَرّ ما فيهَا وشَرّ ما أُمِرت بهِ» صححه الترمذي(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن سب الريح.
- الثانية: الإرشاد إلىٰ الكلام النافع إذا رأىٰ الإنسان ما يكره.
- الثالثة: الإرشاد إلىٰ أنها مأمورة.
- الرابعة: أنها قد تؤمر بخيرٍ وقد تؤمر بشر.

الشَّرْح

«باب النهي عن سب الرِّيح»: وهو شبيهٌ بما تقدم من النهي عن سب الدَّهر؛ لأن الدَّهر عبارة عن الظرف المكون من الليل والنهار، والمتصرف فيه هو الله جل وعلا، وكذلك الرِّيح فإن الله جل وعلا هو الذي يُصرِّفها.

والريح تأتي من الجهات الأربع الأصلية: من الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، ولكل واحدةٍ صفتها وخصائصها، وقد تأتي من الجهات الفرعية،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، (٢٢٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢١١٣٨)، والحاكم (٣٠٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

فالله يأمرها فتأتي من أي جهةٍ تنبعث منها بأمر الله ﷻ.

والرِّيح لها منافع كثيرة، وقد جاء في بعض الأخبار أنه لولا الريح لأنتن ما بين السماء والأرض(١)، فالمادة القابلة للتعفن إذا أغلقت عليها في مكانٍ لا هواء فيه، أسرع إليها النتن، وإذا عرَّضتها للريح، فإنها تطول مدتها.

والرياح بالجمع محمودة، والريح بالإفراد مذمومة؛ لما جاء في الخبر: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، ولا تَجْعَلْهَا رِيحًا**»(٢)، وهذا علىٰ وجه الأرض، أما في البحر، فيحتاج إلىٰ الريح التي تدفع السفن إلىٰ مقصدها: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ﴾ [الشورى:٣٣].

«عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذَا رأَيتُم ما تَكرهُونَ، فقُولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ من خَيرِ هَذهِ الرِّيح وخَيرِ مَا فيهَا، وخَير ما أُمِرت بِهِ، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرّ هذِه الرِّيحِ وشَرّ ما فيهَا وشَرّ ما أُمِرت بِهِ» صححه الترمذي»:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأىٰ مخيلة(٣) تلوَّن وجهه وتغير، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، قال: فذكرت له عائشة بعض

(١) إشارة إلىٰ خبر كعب: «لو حبس الله الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض». أخرجه أحمد في الزهد (١٣٨٣)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٦٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٧٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا علىٰ ركبتيه، ومد بيديه، وقال: «اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم، اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم، اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا». أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٦: «فيه حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٥/ ١٣١.

(٣) السحابة المخيلة والمخيل والمخيلة والمختالة: التي تحسبها ماطرة، من المخيلة، وهي الظن. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٩٩٦.

ما رأت منه، فقال: «وما يدريك لعله كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ الْآيَةَ»(١).

وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أراد الله بقوم خيرًا أرسل عليهم المطر، وحبس عنهم كثرة الرياح، وإذا أراد الله بقوم شرًا حبس عنهم المطر، وسلط عليهم كثرة الرياح»(٢)، نسأل الله العفو والعافية.

فالريح قد تأتي بالعذاب أو ما يضر؛ ولذلك شرع هذا الدعاء؛ رفعًا لأكف الضراعة إلىٰ خالقها، ومصرفها؛ ليصرفها بالخير، لا أن يسبها الإنسان؛ لأنها لا يدَ لها، وإنما هي مصرفة بأمره؛ ولذا يقول الرسول ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُور**»(٣).

وقولُهُ ﷺ: «**فإذَا رأيتُم ما تكرهُونَ، فقُولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ من خَيرِ هَـٰذهِ الرِّيح وخَيرِ مَا فيهَا، وخَيرِ ما أُمِرت بِهِ**»: دليلٌ أنها مأمورة من الله جَلَّ وَعَلَا.

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن سب الريح**»: وذلك في كما قوله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ**»، وهذا ظاهر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، (٨٩٩)، والترمذي (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٣٨٩١).

(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٨/ ٢٩٠، وذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، (١٠٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، (٩٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والصبا الريح الشرقية، والدبور الغربية؛ قال في فتح الباري ٢/ ٥٢١: «الصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة، يقال لها: القبول بفتح القاف؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور، وهي التي أهلك بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار».



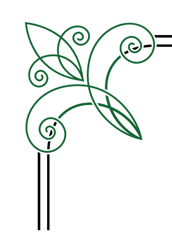
«**الثانية: الإرشاد إلىٰ الكلام النافع إذا رأىٰ الإنسان ما يكره**»: وذلك في كما قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ من خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرت به**» إلىٰ آخر الدعاء.

«**الثالثة: الإرشاد إلىٰ أنها مأمورة**»: فهي مأمورةٌ: إما بخير، وإما بشر، كما في قوله ﷺ: «**خَيْرِ مَا أُمِرت به، وشَرّ ما أُمِرت بِهِ**»، فإذا لُمتها أو سببتها فالسبُّ يتوجه إلىٰ الآمر كما تقدم.

«**الرابعة: أنه قد تؤمر بخيرٍ وقد تؤمر بشر**»: وقد ذكر لها أهل العلم أشياء كثيرًة من المنافع والمضار.







باب قول الله تعالى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤]

وقوله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦] الآية.

قال ابن القيم في الآية الأولىٰ: «فُسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفُسِّر بأن ما أصابهم لم يكن بقدر الله وحكمته، ففُسِّر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يُتم أمر رسوله، وأن يُظهره علىٰ الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنَّ المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السوء؛ لأنه ظنُّ غيرِ ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.

فمن ظن أنه يُديل الباطل علىٰ الحق إدالةً مستقرةً يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرىٰ بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدَّره لحكمةٍ بالغةٍ يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئةٍ مجردة، فـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده.

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليَتُبْ إلىٰ الله، وليستغفرْه مِن ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت، لرأيت عنده تعنتًا علىٰ القدر وملامةً له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌ ومُستكثر، وفتش نفسك: هل أنت سالم؟

فــإن تــنجُ منهــا تــنج مــن ذي عظيمــةٍ ... وإلا فـــإني لا إخالـــك ناجيـــا[1]»[2].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تفسير آية آل عمران.
- الثانية: تفسير آية الفتح.
- الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواعٌ لا تحصر.
- الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات، وعرف نفسه.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤]»: هذه الآية في المنافقين كما سبق، لمَّا كان ما كان في غزوة أحد، وامتن الله علىٰ المؤمنين - بعد ما أصابهم من غم -، بنعاس يبعث في قلوبهم السكينة والطمأنينة: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾؛ إلا أن هناك طائفة أخرىٰ من المنافقين لم ينزل عليهم هذا النعاس، بل ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، ركبهم الهمُّ، وخافوا علىٰ أنفسهم؛ لعدم إيمانهم بالله، ويقينهم بنصره عبده، فهؤلاء ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وهو أن الله لن يتم أمر الدين، وأنه لم يكن بقدر الله، أو أن هذا الأمر ليس

---

(١) هذا البيت للأسود بن سريع. ينظر: البيان والتبيين ١/ ٢٩٣، والأوائل؛ للعسكري (ص: ٣٧٠).

(٢) بتصرف من زاد المعاد ٣/ ٢٠٥-٢١١.

فيه حكمة، وهذا هو ظن الجاهلية؛ ولذلك: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٍ﴾، أي: يقولون ذلك في أنفسهم، والمراد شكهم في القدر، وأنهم لو قعدوا ما أصيبوا: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾: الأمر سواءٌ بنصر المسلمين، كما في بدر، أو بإدالة الكفار، كما في أُحد كله لله، فعلينا أن نرضىٰ ونُسلِّم، ولا نعترض.

والظن: هو ما احتمل النقيض علىٰ سبيل الرُّجحان، وهو أحد درجات ما يسمونه بالذكر الحكمي؛ أي: المعلوم؛ فإن كان المعلوم لا يحتمل النقيض فهو ما يُسميه أهل العلم بالعلم، وهو الذي تكون نتيجته القطع بنسبة مائة بالمائة، وما يحتمل النقيض وهو الاحتمال الراجح ونقيضه مرجوح فهو: الظن، والمرجوح هو: الوهم، والمساوي هو: الشك، وهذه التقسيمات الاصطلاحية قُسِمت للتيسير علىٰ طالب العلم؛ لفهم وتصور ما يُراد تعلمه(١).

وهذا التقسيم أغلبي لا كلي؛ وذلك لأن الظن جاء في نصوص كثيرة علىٰ سبيل الذم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس:٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات:١٢]، ونزل - أيضا - إلىٰ أكذب الحديث، كما في قوله ﷺ: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»(٢)، ولكنه ورد كذلك بمعنىٰ اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦].

---

(١) ينظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[وجوب حسن الظن بالله]

وقوله تعالىٰ: ﴿ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ معناه: ظن السوء، وفي مقابله إحسان الظن بالله ﷻ. فالمطلوب من كل مسلم ألا يموت إلا وهو يُحسن الظن بالله، وهذا الباب والذي يليه من أعقد الأبواب، ويقع فيه فئام من المسلمين.

ومعنىٰ حسن الظن الواجب: ما ذكرنا من الإيمان بقدر الله، وحكمته، وأنه ناصر دينه، فإذا كان عكس ذلك فهو: ﴿ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾.

وإذا طبقنا هذا في الواقع العملي، نرىٰ بعض الناس مُبدعًا حينما يُنظِّر ويبحث في مسائل اليقين، ومؤثرًا في تصبير المُصابين، فإذا أصيب هو تضاءل هذا اليقين.

والمصيبة في الأعمال هي التي لا يحسب لها العبد حسابًا فتخونه في وقت الشدة، فعلىٰ كل واحد العنايةُ الشديدة بالقلوب.

وهذه المصائب تتفاوت، ويتفاوت أثرها، وينسىٰ الإنسان إحسان الظن بالله في هذه المواضع؛ لأنها تغلبه، وليس هذا تبريرًا، ولكنه بيانُ واقعٍ، وسيأتي في كلام ابن القيم أن أكثر الناس علىٰ هذا. ومنه قصة المرأة التي قال لها النبي ﷺ: «**اتقي الله واصبري**» قالت: إليك عني، فإنك لم تصَب بمصيبتي، وذلك من هول المصيبة، لكن لما انجلىٰ عنها هذا وعرفت أنه رسول الله ﷺ، جاءت إلىٰ الرسول واعتذرت، فقال لها: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»[(١)].

فنحن – في الحقيقة – في غفلة، وضياع أوقات بدون فائدة، وهذه تخوننا في أوقات الشدة، فعلىٰ الإنسان أن يُحسِّن الظن بربه، ويحرص علىٰ تصحيح الأعمال وتخليص النيات.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٠٩).

وما حصل في حروب المسلمين من انتصارات كبيرة جدًّا مع أسباب ضعيفة، فهذا إنما هو لإحسان الظن، وبذل ما يُستطاع من الأسباب؛ إضافةً إلىٰ التعلق بالله ﷻ.

لكن في المواطن الأخرىٰ التي فيها هزائم المسلمين، وحروب تصل إلىٰ شبه إبادة علىٰ مر العصور، كما يحصل في أيامنا هذه، فإنا نجزم بأن هناك حكمة إلهية، وأن الله لا يظلم أحدًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء:٤٠].

ولكن من أسباب ذلك أن هذه البلدان التي يقع فيها مثل تلك الحروب المدمرة، فيها منكرات، وشركٌ، وبعدٌ عن دين الله، فيبتلي الله الناس؛ ليرجعوا.

يخبرنا داعية ذهب إلىٰ بلاد منكوبة مبادة؛ يقول: رأيت هناك شيخًا كبيرًا ذا لحية طويلة يبيع سمكًا، وهو يُكرر: لا إله إلا الله، وعنده مصحف من القطع الكبير، فإذا باع سمكة لفها في ورقة من ورق المصحف - عياذًا بالله- وأعطاها للزبون.

فهو وإن كان يقول: لا إله إلا الله؛ إلا أنه لا يدري عن الإسلام شيئًا.

وقبل فترة قريبة يستفتي أهل بلد في حكم قتل بناتهم؛ خشية أن يفجر بهن الكفار! ولكن العاقبة للتقوىٰ وللمتقين، وإن شاء الله تكون الدولة للإسلام والمسلمين، ويرجع الكفار أذلة، كما حصل لهم في القرون الماضية.

نسأل الله أن يلطف بنا، ويردنا إليه ردًّا جميلًا.

«وقوله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾»: الكلام يرجع إلىٰ المنافقين والمنافقات، والمشركين والمشركات، يظنون بالله ظن السوء، «﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦] الآية»، لكن عليهم الدائرة، يعني لو أُديلوا في هذه المرة لحكمةٍ إلهية من أجل أن يرجع المسلمون إلىٰ دينهم، فالدائرة علىٰ المشركين والمشركات، والمنافقين والمنافقات دائمة.

وتبقىٰ الدولة والقوة للمسلمين، والشرط ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧].

«يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية الأولىٰ»، أي: آية آل عمران.

«فُسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل» يعني: أن الإسلام سينتهي؛ وتشبثوا بما حصل يوم أُحد: مِنْ قَتْلِ مَنْ قُتِل من المسلمين، فظنوا أنه لن تقوم له قائمة، ولا لأتباعه، ولا لدينه.

وهذا مثل ما يقول بعض الناس: إن الكفار عندهم قوات ما لنا بها طاقة، فإما أن نُجاملهم ونُتابعهم، ونسعىٰ لإرضائهم بما يُريدون، أو يقضوا علينا.

فنقول لمثل هؤلاء: لا يُمكن ذلك؛ لأن النصر للإسلام: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، وقد يطول التمحيص؛ لبُعد المسافة التي خلَّفوها وراء ظهورهم من الدين، وقد يقصر.

«وفُسِّر بأن ما أصابهم لم يكن بقدر الله وحكمته»: وإنما - بزعمهم - حصل عفوًا من غير حكمة، ولا تقدير، ولا تعليل، ولا قدر. والحقيقة: أن كل ذلك بتقديره سبحانه وله فيه الحكمة البالغة.

ويُشاركهم في هذا غُلاة القدرية الذين لا يعترفون بالتقدير الإلهي، وأن الأمر أُنُف، كما جاء في الحديث الصحيح في صحيح مسلم من حديث ابن عمر(١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والجبرية المنكرون للأسباب والعلل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨)، وأبو داود، أول كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٥)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠).

«ففُسِّر بإنكار الحكمة»، أي: أن ما أصابهم في أحد لا حكمة فيه؛ وإلا لنصرنا؛ كمن يقول: إن الله ﷻ هو خالق الخلق، وله أن يُعذِّب من أطاعه مخلصًا له، وأن يُنعِّم من عصاه عمره كله. لكن هل الحكمة تقتضي هذا؟

لا أحد يقول: ليس له ذلك؛ لأنهم خلقه، لكن لا يفعله لحكمته، وهو الحكيم العليم.

والذي جعلهم يقولون مثل هذه المقالات عدم إيمانهم بأسمائه وصفاته ومقتضياتها، فلا بُد أن نعرف هذه الأسماء، وهذه الصفات، ونعرف مقتضاها، ونعمل بها؛ ولذلك فمن أنفع الأمور التي تزيد في إيمان العبد ويقينه وطمأنينته: العنايةُ بالأسماء والصفات، وما تقتضيه هذه الأسماء والصفات، ودعاؤه ﷻ بهذه الأسماء.

«وإنكار القدر»، أي: أنه حصل صدفة من غير تقدير، وأن الله ﷻ لم يكن يعلم أن المسلمين سينالهم قتل في أحد.

وبعضهم يُشدد النكير علىٰ من يُطلق كلمة: «صدفة» علىٰ من التقَيا من غير ميعاد، فإذا قال أحدهم: حضرت في هذا المكان فوجدت فلانًا صدفة، قال: كل شيء مُقدَّر، ولا يحصل شيء صدفة.

فيقال له: إن هذا الأمر مُقدَّر بالنسبة لله ﷻ(١)، لكنه صدفة بالنسبة للمخلوق؛ فلم يُعِدّا له، ولا ظَنَّا أنهما يلتقيان.

ولابن القيم كتاب من أنفع ما كُتِب في هذا الباب اسمه: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

---

(١) ينظر: المناهي اللفظية (ص: ٨٣)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٦٣٦-٦٣٧).

«وإنكار أن يُتم أمر رسوله، وأن يُظهره علىٰ الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح»: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦].

و﴿ٱلسَّوۡءِ﴾ بالفتح قراءة قُراء البصرة، ومعهم جمعٌ من القراء، وبعضهم يقرأها بالضم «السُّوء»، ولكن قالوا: إنه بالفتح من حيث القراءة سبعيٌّ ومتواتر لا إشكال فيه، ومن حيث المعنىٰ اللغوي فهو أولىٰ من «السُّوء» وإن كانت تلك أيضًا سبعية[(١)].

«وإنما كان هذا ظن السَّوء؛ لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق»: فكيف يليق بحكمته أن يتم أمر الكفر علىٰ أمر الإسلام؟! أو أن تكون غلبة الكفار علىٰ المسلمين في جولة بغير علمه، وتقديره؟!

«فمن ظن أنه يُديل الباطل علىٰ الحق إدالةً مستقرةً يضمحل معها الحق»: في كثير من بلدان المسلمين التي تعرضت لهذه الحروب حصل فيها نوع إدالة للباطل علىٰ الحق؛ لسبب الابتعاد عن دين الله، لكنها ليست إدالة مستقرة دائمة.

«أو أنكر أن يكون ما جرىٰ بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدَّره لحكمةٍ بالغةٍ يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئةٍ مجردة»: يعني: أن ذلك حصل بدون حكمة الله، وإنما أراده الله هكذا، وليس له وراء ذلك حكمة.

«فـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧]. وأكثر الناس يظنون بالله ظن السَّوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم»: وهذا هو ما ذكرناه من الجزع الذي يصيب من نزلت عليه نازلة، فيغيب عنه معنىٰ القدر، والحكمة.

---

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: الكنز في القراءات العشر ٢/ ٤٩٨.

وفرق بين منشأ الظن إذا كان يختص بهم، ومنشأ الظن إذا كان يختص بغيرهم.

فالأول كالذي يعبد الله وهو يظن أنه لا يدخله الجنة، أو يدعوه ظانًا أنه تعالىٰ لن يجيبه، فهذا سوء ظن بالله فيما يخص نفسه.

وأما سوء الظن فيما يخص غيره؛ كمن يرىٰ أن إدالة الكفار علىٰ المسلمين ليست لها كاشفة، وأن الأمر يستقر لهم، فهذا سوء ظن بالله فيما يخص غيره.

«ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده»: فلا بُد أن نتصور هذه الأمور؛ لنسلم مما ذُكِر.

«فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتُبْ إلىٰ الله وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت، لرأيت عنده تعنتًا علىٰ القدر وملامةً له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌ ومُستكثر»، فقد لا يُصَرِّحُ الإنسانُ بما في نفسه، ولكن لو فتشت لوجدت تعتُّبًا علىٰ القدر، بقوله: لماذا يُعطىٰ هذا، وأُمْنَع؟ ويعافىٰ فلان وأمرض؟

«وفتش نفسك: هل أنت سالم؟»: لا بُد أن تُفتش نفسك، هل عندك شيء من هذا؟ قال:

«فإن تنج منها تنج من ذي عظيمةٍ وإلا فإني لا إخالك ناجيًا»

إن نجوت مما ذُكِر في هذا الباب، ومما سيأتي في باب القدر، فإنك تنجو من ذي عظيمةٍ، **«وإلا فإني لا إخالك»** يعني: لا أظنك ناجيًا.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية آل عمران»: وقد تقدم.

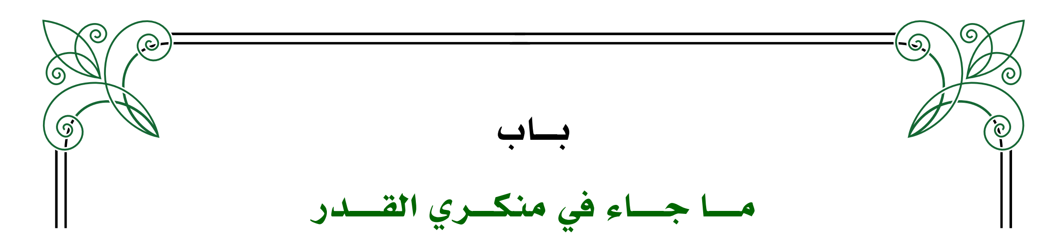
«الثانية: تفسير آية الفتح» وقد تقدم كذلك.

«الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواعٌ لا تحصر»: أي ظن السوء، وقد ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه، وكلامه أطول من هذا في «زاد المعاد»[1] في الحكم والفوائد المستنبطة من غزوة أُحد.

«الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه»: كما ذكر ذلك ابن القيم.



(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٢٠٥، وما بعدها.



باب
ما جاء في منكري القدر

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «والذي نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدهم مثل أُحدٍ ذهبًا، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه؛ حتىٰ يؤمن بالقدر».

ثم استدل بقول النبي ﷺ: «الإِيمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم[١].

وعن عُبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني، إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَم، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي روايةٍ لأحمد: «إن أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ القَلَم، ثم قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

وفي روايةٍ لابن وهب[٣]، قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٠)، والترمذي، كتاب القدر، (٢١٥٥)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وخرجه مختصرا في كتاب تفسير القرآن، باب سورة ن، (٣٣١٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد (٢٢٧٠٥)، وصححه الطبري في التاريخ ١/ ٣٢.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، ولد سنة ١٢٥، وتوفي سنة ١٩٧، كان حافظًا فقيهًا من أصحاب مالك، من مصنفاته: (موطأ ابن وهب)، وكتاب (الجامع)، وكتاب (البيعة)، وكتاب (المناسك)، =

أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»[(١)].

وفي «المسند» و«السُّنن» عن ابن الديلمي[(٢)] قال: أتيت أُبي بن كعبٍ، فقلت: في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: «لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ علىٰ غير هذا، لكنت من أهل النار»، قال: فأتيت عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ. حديثٌ صحيح رواه الحاكم في صحيحه[(٣)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: بيان فرض الإيمان بالقدر.
- الثانية: بيان كيفية الإيمان.
- الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.
- الرابعة. الإخبار بأن أحدًا لا يجد طعم الإيمان حتىٰ يؤمن به.
- الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.
- السادسة: أنه جرىٰ بالمقادير في تلك الساعة إلىٰ قيام الساعة.
- السابعة: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به.

= وكتاب (الردة)، وكتاب (تفسير غريب الموطأ)، وغير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣.

(١) أخرجه ابن وهب في القدر (٢٦-٢٧).

(٢) هو: عبد الله بن فيروز الديلميّ، أبو بسر، قال ابن حجر: جاء عنه شيء مرسل، فذكره بعضهم في الصحابة، وأبوه صحابي معروف، ووثقه ابن معين وغيره، وذكره أبو زرعة الدّمشقيّ في تابعيي أهل الشام. ينظر: الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة ١/ ٣٧٥، والإصابة ٥/ ١٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٦٩٩)، وابن ماجه في أول كتابه، باب في القدر، (٧٧)، وأحمد (٢١٥٨٩)، وابن حبان (٧٢٧)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٥).

◂ الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

◂ التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلىٰ رسول الله ﷺ فقط.

الشَّرْح

[مذاهب من ينتسب إلى أهل القبلة في القدر]

«باب ما جاء في مُنكري القدر»: الإيمان بالقدر ركنٌ من أركان الإيمان، جاء في «الصحيحين» وغيرهما في جواب النبي ﷺ عن سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان، قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(١)]؛ فالذي لا يؤمن به مخلٌّ بركنٍ من أركان الإيمان، وهو كافرٌ بالله، كما سيأتي في الأحاديث والآثار اللاحقة، فالأمر ليس بالسهل.

والطوائف عمومًا في الإيمان بالقدر طرفان ووسط، بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الواسطية» حينما قارن بين أهل السُّنَّة وبين الفرق المُنتسبة إلىٰ القبلة، فقال: «وهم وسط في باب أفعال الله تعالىٰ بين القدرية، والجبرية»[(٢)].

فالطرف الأول: القدرية، ومنهم غلاة المعتزلة، فهؤلاء ينفون القدر أصلًا، وجاء فيهم أنهم: «مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٢) العقيدة الواسطية (ص: ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٦٩١)، وأحمد (٥٥٨٤)، والحاكم (٢٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث حذيفة، وجابر، وغيرهما رضي الله عنهما، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان، كما في إتحاف المهرة (٩٧٧٥)، وخالفه ابن حجر فضعفه، وكذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢٧).

ولذا قال العلماء من السلف فيهم: «ناظروهم بالعلم، فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به خصموا»(١).

فالقدرية يغلون في إثبات مشيئة العبد، ويسلبون الله - تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا - القدرة علىٰ فعل العبد؛ ولذا سمُّوا مجوسًا؛ لأنهم أثبتوا خالقًا مع الله ﷻ، والله ﷻ في صريح كتابه يقول: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] فالله خالقٌ للعبد، وخالقٌ لفعله.

وأما شيوخ المعتزلة مثل: الزمخشري، فقد يقول بهذه الأمور، لكن بأساليب ملتوية كما يفعله في تفسيره؛ لأنه دقيق في عبارته وفي مغازيه؛ ولذا ذكر البلقيني أنه استخرج اعتزاليات الزمخشري بالمناقيش(٢)، وبعض آرائه راجت علىٰ من ينتسب إلىٰ السُّنَّة في هذا الباب؛ كبعض الأشعرية.

والطرف الآخر: الجبرية، وهؤلاء يسلبون العبد الإرادة تمامًا، ويقولون: إن حركته كحركة ورق الشجر في مهب الريح(٣).

وبين الغلو في نفي القدر من قِبَل القدرية، والغلو في إثباته من قِبَل الجبرية، مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أن الله ﷻ خلق الخلق، وكتب المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة، فقدَّرها عليهم.

واستشكل بعض الصحابة الجمع بين كون الأمور مكتوبة ومُقدَّرة وبين وجوب العمل، فكان الجواب: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(٤).

---

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٤٩: «قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا».

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطي ٤/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢٦).

وباب القدر من أعقد الأبواب، والتوغل فيه مزلة قدم، وهو سر الله في خلقه، فطالب العلم يفهم ما جاء في النصوص ولا يستغرق في التفكير، وقد سبقت الإشارة إلىٰ كتاب مُطوَّل موسَّع فيه قواعد لهذا الباب، وفيه مناظرات بين السُّنَّة والقدرية؛ لابن القيم، اسمه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهو كتاب مُفيد، لكن الاكتفاء بما ورد في النصوص مع طمأنينة القلب لما جاء في هذا الباب علىٰ ما سيأتي هو الأصل، فالمرء لا يذوق طعم الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر.

والقدر له أربع مراتب:

العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق والتقدير.

«وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «والذي نفس ابن عمر بيده»: وهو الله جَلَّ وَعَلَا، فيه إثبات اليد لله جَلَّ وَعَلَا، وقد ذكرنا أن كثيرًا من الشراح الذين يفرون من إثبات صفة اليد، يقولون: روحي في تصرفه، وهذا باطل.

«لو كان لأحدهم مثل أُحدٍ ذهبًا، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه؛ حتىٰ يؤمن بالقدر»: وهذا حكمٌ بكفره؛ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة:٥٤]، فالمسلم تُقبل نفقته بشروطها، والذي لا تُقبل نفقته هو الكافر مهما بذل، ما دام لا يؤمن بالله وما أخبر به الله ومنه القدر؛ فالذي لا يؤمن بالقدر كافر.

وهذا التكفير؛ للعموم في كلام السلف، فلا يجوز سحبه علىٰ الأفراد؛ فتقول مثلًا: الزمخشري كافر، أو الرازي كافر.

وهذا الكلام لابن عمر مُختصر، وتمامه في قصة وردت في كتاب الإيمان من

«صحيح مسلم»: «عَنْ يَحْيَىٰ بن يَعْمَرَ(١)، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ».

«أَوَّلَ» صارت خبرًا مُقدما لـ«كان»، ويكون «مَعْبَدٌ» اسمها المؤخَّر وهو مرفوع، وإن جعلت الأول هو المبتدأ والأخير هو الخبر، فلا بأس.

«فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بن عبد الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ(٢) حَاجَّيْنِ - أو مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عبد اللهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي: أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عبد الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ».

«**يتقفرون**»: يتتبعون العلم في القريب والبعيد، حتىٰ في البراري والقفار، أي: أنهم حريصون علىٰ العلم.

«وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ»

أي: مستأنف، جديد، يعلمه إذا وقع فقط لا قبله، نسال الله العافية.

«قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عبد اللهِ بن عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ» إلىٰ آخره، فأتىٰ بحديث جبريل وسؤال النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ومنها ما يتعلق بالإيمان

(١) هو: يحيىٰ بن يعمر أبو سليمان العدواني، البصري، قاضي مرو، ويكنىٰ: أبا عدي، من التابعين وكان من أوعية العلم، وحملة الحجة، نحويا قارئا، توفي قبل التسعين، وقيل: سنة ١٢٩. ينظر: وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١.

(٢) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري، تابعي، شيخ، بصري، ثقة، عالم، توفي في أواخر المائة الأولىٰ، يروي عن: أبي هريرة، وأبي بكر الثقفي، وابن عمر، وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ١٤٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

وبيان أن الإيمان بالقدر ركنٌ من أركانه.

«ثم استدل بقول النبي ﷺ»: الذي جاء في حديث أبيه في قصة أسئلة جبريل للنبي ﷺ.

«الإِيمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم»: هذا أول حديث في صحيح مسلم بعد المقدمة.

«وعن عُبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»»: أي: تعلم أنه مُقدَّر من الله كائنٌ لا محالة، وحدث به عُبادة بن الصامت وهو علىٰ فراش الموت وقد قال له ابنه: أوصني، فقال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال له هذا الكلام.

فالدين رأس المال، ثم إنك إذا لم تعرف هذه القاعدة وتطبقها علىٰ نفسك، فلن تتلذذ بحياة؛ وستقول كلَّما أصابك شيء: لو أني فعلت كذا، لو لم أفعل كذا، وستصير الحياة جحيمًا ليس لها طعم.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ»»: الأولية هنا هل هي مُقيدة بالأمر بالكتابة أو مطلقة؟

والجواب: أنا إذا قلنا: إنها مقيدة بالكتابة فلا إشكال؛ لأن المعنىٰ: أول ما خلقه الله قال له: اكتُب، بغض النظر عمَّا قبله، وأما إذا قلنا: إن الأولية مطلقة، وإن أول ما خلق الله من مخلوقاته القلمُ، فإن هذا المعنىٰ يرد عليه إشكالات؛ ولذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والناس مختلفون في القلم الذي ... كُتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو بعده قولان عند أبي العلا الهمذاني[(١)]

والحق أن العرش قبل لأنه قبل الكتابة كان ذا أركان[(٢)]

«فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»: يستفصل ماذا يكتب؛ فالاستفصال في مثل هذا أمرٌ لا بُد منه، ولا يتم الامتثال إلا به، وليس هو باعتراض، فمن تمام الامتثال أن تستفصل؛ ليتسنىٰ لك أن تمتثل ما أُمِرت به.

والقلم - كما هو معلوم - جماد، لكن الجمادات إذا خاطبها الله ﷻ فإنها تعي خطابه وتُجيبه، كما قالت السموات والأرض: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]. وهل جوابهم بلسان الحال أو بلسان المقال؟

الأصل أنه بلسان المقال، وأما الدخول في تفصيلات في كيفية هذا النطق هل هو بلسان وشفتين أم لا، فكل هذا لا داعي له[(٣)].

«قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»: هذه هي الكتابة العامة، وهناك كتابات خاصة، منها: ما يؤمر به الملك من كتب أربع كلمات - كما هو معلوم - حينما يرسل إلىٰ الجنين في بطن أمه[(٤)].

---

(١) هو: الْحَسَن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمذاني، شيخ مدينة همذان، ولد سنة ٤٨٨، وتوفي سنة ٥٦٩هـ، كان من الحفاظ العلماء بالقراءات، من مصنفاته: «زاد المسافر» في خمسين مجلدًا، وصنف في العشرة والمفردات، وصنّف فِي الوقف والابتداء، وفي التجويد، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام؛ للذهبي ١٢/ ٤٠٣، وطبقات الحفاظ؛ للسيوطي (ص: ٤٧٤).

(٢) نونية ابن القيم (ص: ٦٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٤٣٩، وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٤٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ...». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

«يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَـذَا فَلَيْسَ مِنِّي»: يعني: من مات علىٰ غير الإيمان بالقدر.

«وفي روايةٍ لأحمد: «إن أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ القَلَمَ، ثم قَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي روايةٍ لابن وهب»: وهو الإمام الجليل عبد الله بن وهب المصري، له كتاب فيه مروياته طُبعت قطعةٌ منه، وهذا الحديث رواه ابن وهب في «القدر» وهو جزء في القدر، من حديث عُبادة؛ يعني من طريق من طُرق الحديث السابق.

«قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»؛ لأن هذا مآل من حُكِم بكفره.

«وفي المسند»: للإمام أحمد «والسُّنن»: أي: سُنن أبي داود وغيرهما «عن ابن الديلمي قال: أتيت أُبي بن كعبٍ، فقلت: في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: «لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت علىٰ غير هذا لكنت من أهل النار»، قال: فأتيت عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ»: أجاب ابن عمر في أول حديث في الباب من سأله عن ذلك بالحديث المرفوع، وكل السلف جرت عادتهم أنهم إذا سئلوا يُفتون بما سمعوه عن النبي ﷺ وفي ذلك كفاية ومقنع، والسائل عليه أن يمتثل، ويقول: سمعنا وأطعنا.

وكل الصحابة في هذا الحديث حدَّثوا ابن الديلمي، عن النبي ﷺ بمثل ذلك؛ لأنه هو القدوة وهو الأسوة، وبعض الناس لا يقتنع إلا بأن يُضاف إلىٰ الدليل النقلي من الكتاب والسُّنَّة شيء من النظر والعقل، ومن يُسأل لا يكتفي بالدليل من الكتاب والسُّنَّة، وإنما يضم إليه أقوال العلماء، ويُضيف إلىٰ ذلك التعليل، فإذا تمت

القناعة بـ«قال الله، وقال رسوله»، فالباقي زيادة.

«حديثٌ صحيح، رواه الحاكم في صحيحه»، يعني: مُستدركه، والحديث أيضًا صححه ابن حبان، لكن جُمله مشهودٌ لها فيما تقدم من الأحاديث أنها صحيحة.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: بيان فرض الإيمان بالقدر»: وأنه ركنٌ من أركان الإيمان، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح.

«الثانية: بيان كيفية الإيمان»: كما في قول عُبادة بن الصامت لابنه: «**حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك**».

«الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به»: كما في قول أبي بن كعب: «**لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر**».

«الرابعة: الإخبار بأن أحدًا لا يجد طعم الإيمان حتىٰ يؤمن به»: الإيمان نعمة، وله طعمٌ يُدركه من قد يصل إلىٰ الحقيقة، كما كان النبي ﷺ يبيت عند ربه يُطعمه ويُسقيه، «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي**»(١).

والأمور المعنوية يجد الإنسان طعمها؛ فمثلا طالب العلم إذا وقف علىٰ مسألة وانحل عنده إشكال كان يبحث عنه من أمد، فإنه يجد لذلك طعمًا قد يُغنيه عن الأكل والشرب أحيانًا، فكيف بالإيمان الذي هو رأس المال؟! وبعضهم يُصلي صلاة يجد لها طعمًا، ويجد في جسمه قوة بعدها، وبعضٌ آخرُ يُصلي صلاة لا يستحضر شيئًا مما قرأ الإمام، ثم ينقص من ذلك بقدره(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». سبق تخريجه.

«**الخامسة: ذكر أول ما خلق الله**»: هذا يُفهم منه أن الشيخ يرىٰ أن القلم أول المخلوقات.

«**السادسة: أنه جرىٰ بالمقادير في تلك الساعة إلىٰ قيام الساعة**»: «**فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ ما هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ قيام السَّاعَةُ**».

«**السابعة: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به**»: في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**».

«**الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء**»: ولمَّا ظهرت بدعة القدر في البصرة من قِبل معبد الجهني، جاء حُميد بن عبد الرحمن ومن معه إلىٰ مكة حاجين أو مُعتمرين، فسألا عبد الله ابن عمر، فأجابهم.

«**التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلىٰ رسول الله ﷺ فقط**»؛ لأن الحُجة في قوله وفعله ﷺ.







باب
ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أخرجاه[(١)].

ولهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الذينَ يُضاهونَ بِخَلقِ اللهِ»[(٢)].

ولهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعذَّب بها في جهَنَّم»[(٣)].

ولهما عنه مرفوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٤)].

ولمسلمٍ عن أبي الهياج[(٥)] قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطء من التصاوير، (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٦).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١٠)، والنسائي (٥٣٥٩).
(٥) هو: حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي، تابعي ثقة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٧١.

رسول الله ﷺ؟ ألّا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[(١)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: التغليظ الشديد في المصورين.
- الثانية: التنبيه علىٰ العلة، وهو ترك الأدب مع الله؛ لقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟».
- الثالثة: التنبيه علىٰ قدرته وعجزهم؛ لقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو شَعِيرَةً».
- الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا.
- الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورةٍ نفسًا يُعذَّب بها المصور في جهنم.
- السادسة: أنه يُكلف أن ينفخ فيها الروح.
- السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

الشَّرح

[سبب ذكر التصوير في كتاب التوحيد]

«باب ما جاء في المصورين»، أي: من الوعيد الشديد كقوله: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الْمُصَوِّرُونَ» والمصور، لعنه النبي ﷺ كما جاء في البخاري[(٢)]، وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية.

وقد يقول قائل: إن التصوير مسألة ليست من أصول الدين؛ كي تُذكر في كتاب التوحيد، وإنما هي معصية من المعاصي يستحق عليها اللعن، كما يستحق اللعن علىٰ معاصٍ أخرىٰ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (٩٦٩، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٨).

فيقال له: إن لمناسبة ذكر هذه المسألة في كتاب التوحيد سببين:

الأول: أن التصوير كان سببًا في أول شركٍ وقع في الأرض، وذلك في قوم نوح، فهو وسيلةٌ إلىٰ الشرك.

الثاني: أنه مضاهاة لخلق الله، فإنه يَزْعُم أنه يخلق كخلق الله، وهذه منازعةٌ لله في الربوبية.

فدخولها في كتاب التوحيد ظاهر؛ ولأهميتها قُرنت برفع القبور في حديث أبي الهياج: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألَّا ترىٰ صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، ورفع القبور من وسائل الشرك، وهذا واضح في كثيرٍ من بلدان المسلمين - نسأل الله العافية -، وسيأتي الكلام عليها.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»: أي: لا أحد أظلم من هؤلاء.

إلا أنه جاءت نظائر كثيرة مثل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤] فأيهما أظلم المُصوِّر أو الذي يمنع مساجد الله؟

لا أحد أظلم من هذا في موضعه، ولا أحد أظلم من هذا في موضعه: أي: لا أحد أظلم ممن يمنع الناس أن يعبدوا الله جل وعلا ممن منع مساجد الله، ولا أحد أظلم ممن يُضاهي خلق الله جل وعلا ممن يخلق كخلقه إلىٰ آخره.

قوله: «**يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي**؟» فيه جواز إطلاق الخلق علىٰ غير فعل الله جل وعلا؛ وقد نسمع في التعبير الصحفي المعاصر: خلق وظائف، أن تُخلق كذا، ولكن الأدب أن يقتصر الخلق علىٰ فعل الله، ومع ذلك لو قيلت فلها مُستند.

«**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»: الواحدة من صغار النمل، وإذا عجزوا عن صغار النمل فهم عما سواه أعجز.

«أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أخرجاه»: الحبة عموم الحبوب، والشعيرة خاص بالشعير.

المقصود أن هذا تعجيزٌ لهم؛ ولذا لم يستطيعوا علىٰ مر العصور أن يخلقوا ما تحداهم الله به من أدنىٰ الأشياء، وقد صنعوا الرجل الآلي ويستعملونه في البيوت في التنظيف، وفي الطبخ ونحوه، ويذكرون أشياءَ اللهُ أعلمُ بها، ولكن هذا الرجل الآلي ليس فيه أدنىٰ نسبة من الإعجاز الذي في الذباب الذي إن يسلبهم شيئًا لا يستنقذوه منه: ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

يقولون: إن الذباب إذا أخذ شيئًا وهو ضئيل بضآلة الآخذ، فإنه إذا اختلط بلعابه يتحول فورا إلىٰ مادةٍ أخرىٰ، وهذا يؤكد أنهم لن يستطيعوا؛ تأكيدًا لما جاء في القرآن.

«ولهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الذينَ يُضاهونَ بِخَلقِ اللهِ»»: أي: يشابهون بخلق الله.

وقال الله تعالىٰ في فرعون وآل فرعون: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] فأيهم أشد عذابًا هؤلاء المصورون أم فرعون وآل فرعون؟

لا شك أن المشرك أشد عذابًا، فعذابه مؤبد، ومثل هذا إذا كان من المسلمين، فلا شك أنه عاص؛ إلا أنه ليس كآل فرعون، فهو من نصوص الوعيد التي تُمر كما جاءت، ولا يُحكم بخلوده.

فلا ندخل في تفاصيل ما بين عذاب الكافر وعذاب المسلم، لكن هذا نص وعيد تقشعر منه الجلود، نسأل الله العافية.

«ولهما عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»: وهذا عموم، نسأل الله العافية «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّب بها في جهَنَّم»: يخلق الله جَلَّ وَعَلَا من الأرواح بعدد هذه الصور التي صورها، فيُعذَّب بها.

«ولهما عنه»، أي: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مرفوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»: وهذا تعجيز بتكليف ما لا يُطيقه، يُكلَّف أن ينفخ فيها الروح ولن يستطيع، نسأل الله العافية.

ولو لم يصور إلا صورة واحدة، سيُعذَّب بالروح التي خُلقت لهذه الصورة فقط، وبتعدد الصور يتعدد العذاب، ويستمر بقدر هذه الأرواح؛ إلا أن يعفو الله عنه، فهو تحت المشيئة.

«ولمسلمٍ عن أبي الهياج قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألّا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»: وقرن التصوير أو الصورة مع القبر المشرف الذي تجب تسويته؛ لأن التصوير من وسائل الشرك، وكذلك رفع القبور، وتشريفها من وسائل الغلو والشرك.

[حكم التصوير]

الصور أنواع:

الأول: الصور التي لها ظل ويُسمونها تماثيل، فهذه مُجمع علىٰ تحريمها ودخولها في النصوص.

الثاني: الصور التي لا ظل لها، وهي منقوشةٌ باليد، فهذه أيضًا مُحرَّمة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام[1] لي علىٰ

(١) القرام: ستر أحمر، أو رقيق. ينظر: القاموس المحيط ١/ ١١٤٨.

سهوة لي[1] فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة[2] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذه النمرقة؟**» قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**»[3].

فدخلت الصور غير المجسمة في التحريم.

الثالث: الصور المتعارف على تسميتها اليوم بالفوتوغرافية، وليس للعامل فيها إلا تحريك الآلة، وفيها النزاع الطويل.

فقال بعض العلماء: هو تصوير داخل في العموم؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا كان المباشر لا يُمكن تضمينه، ولا مخاطبته؛ لأنه غير مكلَّف، فينتقل الحكم إلى المتسبب. فالمصوِّر المباشر ليس بمكلَّف، وهو الآلة، والمتسبب مكلَّف، فيتوجه الخطاب إليه.

ولا غرابة في لعن المصور بسبب ضغطة زر، فالقاتل قد يقتل مسلمًا بضغط زر المسدس، وهل يستطيع أحد أن يقول: إن الذي قتله المسدس؟

(١) السهوة هنا بيت صغير علقت الستر على بابه. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٨٧.
(٢) النمرقة: الوسادة الصغيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٧).

وبناء عليه فلا يتوجه إلىٰ المكلف خطاب؟ ولا يترتب عليه إثم ولا ضمان؟ الجواب: لا.

فكذلك المصور، فالتصوير إنما هو بفعله لا فعل الآلة.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن هذه ليست من تصوير المصوِّر، بل من فعل الآلة، وأنها ليست مضاهاة لخلق الله، بل هي خلق الله نفسه.

والسلامة لا يعدلها شيء، والبحث عن الرخص أمر عمَّت به البلوىٰ، وقد ترتب علىٰ هذا التصوير عظائم، فطُلِّقت بسببه نساء، بل قُتِل بعضهن بسببه؛ لأنها صُوِّرت علىٰ غرةٍ منها في مناسبة، فوصلت إلىٰ خبيث مجرم، فابتزها، فحصل الشر المستطير.

والمسألة عمَّت وطمَّت، والاحتياط في ذلك في غاية الصعوبة، ففي المناسبات لا يستطيع الإنسان أن يحتاط: فإما ألا يحضر، أو يحضر ويُصوَّر، وكذلك قد يُصوَّر وهو في بيته، أو في مكان دراسته، ففي هذه الحال: إما أن يبتعد أحدٌ بالكلية فلا يحضر، أو يحضر ويقول: «أنا لم أرضَ أن أُصَوَّر»، فيكون الإثم علىٰ من صوره، أو من رضي بذلك، والله المستعان.

والذي أدين به لله تعالىٰ: أن التصوير بالآلات داخل في عموم التصوير، وأنه داخل في اللعن؛ ولذا فأنا لا أصور، ولا أرضىٰ أن يصورني أحد.

أما الضرورات؛ مثل الوثائق، والبطاقات، وجوازات السفر، فهذا يخرج من التحريم؛ للضرورة.

والنصوص كلها جاءت بتحريم تصوير ما فيه الروح، لكن اختلفوا في تصوير ما لا روح فيه: هل يدخل في عموم تحريم التصوير أو لا؟

فبعضهم أطلق التحريم فيما ينمو، كالحبة والشعيرة، والشجر؛ لأنه مضاهاة لخلق الله، والتمثيل بالشعيرة والحبة في الحديث يدل عليه.

وجماهير أهل العلم يخصون التحريم بما فيه الروح(١).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولى: التغليظ الشديد في المصورين»؛ لكونهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

«الثانية: التنبيه على العلة، وهو ترك الأدب مع الله؛ لقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟»»: فهو يُضاهي بخلق الله، وهذه هي العلة.

«الثالثة: التنبيه على قدرته وعجزهم، بقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو شَعِيرَةً»»: لن يستطيعوا.

«الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا»: أي: أن الذين يُضاهون بخلق الله وهم المصورون، أشدُّ الناس عذابًا - نسأل الله العافية -.

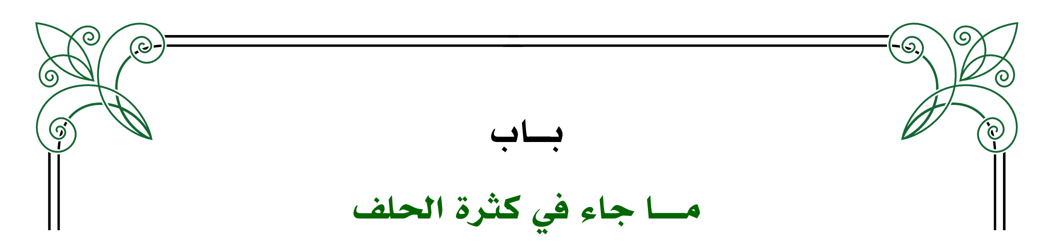
«الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورةٍ نفسًا يُعذَّب بها في جهنم.

السادسة: أنه يُكلف أن ينفخ فيها الروح»: إلا أنه: «وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

«السابعة: الأمر بطمسها إذا وجِدت»؛ لحديث أبي الهياج عن علي رضي الله عنه.



(١) ينظر: التمهيد؛ لابن عبد البر ٢١/ ٢٠١.

بـاب

مـا جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أخرجاه[١].

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضاعته؛ لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه، ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه» رواه الطبراني بسندٍ صحيح[٢].

وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا؟ «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[٣].

وفيه: عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، (٢٠٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٤٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١)، والأوسط (٥٥٧٧)، والصغير (٨٢١)، والبيهقي في الشعب (٤٥١١)، ورواته محتج بهم في الصحيح قاله المنذري في الترغيب ٢/ ٣٦٧، والهيثمي في المجمع ٤/ ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٥).

قال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»(١).

فيه مسائل:

- الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.
- الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقةٌ للسلعة، ممحقةٌ للبركة.
- الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بها.
- الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.
- الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.
- السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.
- السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يُستشهدون.
- الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

الشَّرْح

«باب ما جاء في كثرة الحلف»: والحلف إن كان بالله ﷻ، فله حكم، وإن كان بغير الله، فقد يكون شركًا أكبر، وقد يكون أصغر، والترجمة المراد بها الحلف بالله.

وكثرة الحلف تدل على عدم تعظيم الله ﷻ، ولو عظموه في نفوسهم لما جعلوه عُرضةً لحلفهم، ولأمورٍ تافهة يحلف بالله ﷻ فيها، وتجده مع ذلك إذا حلف حنث، وفعل ما حلف ألَّا يفعله، أو ترك ما حلف أن يفعله، وإذا حنث تجد مثل هذا لا يُكفِّر عن يمينه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

«وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]»: والحفظ يكون بأمرين:

الأمر الأول: احفظوها، فلا تحلفوا؛ إلا لأمرٍ يستحق الحلف، فلا تكثروا من الأيمان بالله ﷻ وإن كنتم صادقين؛ لأن الحلف وتوكيد الكلام باسم الله ﷻ أو صفة من صفاته، كل هذا من أجل تعظيم الله ﷻ، فلا ينقلب التعظيم إلىٰ ابتذال.

الأمر الثاني: إذا حلفتم فاحفظوها من الحنث؛ إلا إذا كان غيرها خيرًا منها: «**وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**»[(١)]. وإذا حنث يجب عليه كفارة، علىٰ التفصيل المعروف عند أهل العلم.

وكفارة اليمين: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة:٨٩] هذه الخصال علىٰ التخيير ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩] فإذا لم يجد الخصال الثلاث، انتقل إلىٰ المرتبة الثانية وهي صيام ثلاثة أيام.

والواجبات عند أهل العلم علىٰ الفور، فيُكفِّر عن يمينه فور وقوع الحنث؛ خشية أن تسبقه المنية، فيأثم بعدم تكفيره عن يمينه[(٢)].

«**عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أخرجاه**» أي: أنه إذا حلف أن هذه السلعة من نوع كذا الجيد، وليست كذلك، أو أنه اشتراها بكذا وليس الأمر كذلك، أو أنه أُعطي فيها كذا وليس كذلك، كل هذا من أجل أن يروج لسلعته فتستشرف لها نفوس المشترين،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي (٣٧٨٠)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ٥٧١.

فيقتطع بها مال مسلم - نسأل الله العافية- فإن هذه اليمين تدخل في يمين الغموس.

فقوله: «مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ»؛ لأنه إذا حلف ظن به أخوه المسلم خيرًا وصدَّق واشترىٰ، والحالف لم يقصد بتنفيق سلعته بالكذب إلا الربح، «مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» وفي رواية «مُمْحِقَةٌ للبركة»، فلن يتحقق مراده، بل يعاقب بنقيض قصده، ويمحق الله كسبه، أو بركة كسبه.

«وعن سلمان ﷺ»: الفارسي **«أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»**: فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، فإذا كان لا يُكلم بعض الناس لغضبه عليهم، فمن رضي عنه كلمه، وذلك مثل الرؤية: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] فلمَّا حجب الكفار دل علىٰ أن المؤمنين يرونه يوم القيامة.

«وَلا يُزَكِّيهِمْ»: والزكاة: البركة والنماء، فلا يبارك فيهم، ولا تزكو أعمالهم، ولا ينشر في الناس توثيقهم، وكذا يوم القيامة لا يشهد عليهم بالإيمان؛ لما فعلوه من المعاصي، وليس هذا فقط، بل:

«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: مؤلم.

«أُشَيْمِطٌ زَانٍ»: الأشيمط: تصغير أشمط، والشمط: اختلاط السواد بالبياض، والشمط: الشيب(١).

ولا شك أن الدواعي إلىٰ الزنا عند الكبير ضعيفة، فإذا قارفها فهذا يدل علىٰ خبث في نفسه وطويته؛ وذلك بخلاف الشاب فالشهوة عنده أقوىٰ، وقد تغلبه في وقتٍ من الأوقات، لكن الكبير لم يدعُه إلىٰ الزنا إلا خبث منغرس في نفسه، نسأل الله العافية.

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ١١٣٨.

«وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»: العائل: الفقير كثير العيال، ومع أنه عائل وفقير لا يملك مقومات الكِبر؛ إلا أنه مُستكبر يترفع على الناس، ويتكبر عليهم: «وَالْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[(١)] مما يدل على أن الكِبر غريزةٌ في نفسه.

«وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ لَهُ بِضاعتَه؛ لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه، ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه». رواه الطبراني بسندٍ صحيح»: وهذا هو الشاهد من الحديث لترجمة الباب؛ يُكثر الحلف بالله ﷻ «لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه» إن اشترى حلف، كأن يقول للبائع: والله، إني وجدت هذه السلعة بكذا بأقل مما هي معروضة به عندك، «ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه»، فيحلف ويقول: اشتريتها بأكثر.

[التعريف بالقرن، وبيان خيرية الصحابة]

«وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»»: هذه الأمة هي خير الأمم بلا شك؛ لقول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. والخيرية مقرونة بقوله ﷻ: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]. فهذه الأمة خير الأمم إن قامت بالوصف الذي عُلِّقت عليه الخيرية.

وخيرُ هذه الأمة التي هي خير الأمم قرنه ﷺ، والمراد بهم صحابته رضوان الله عليهم.

والقرن: الجيل من الناس على قول كثيرٍ من أهل العلم، ومنهم من يحُده بالسنين، فيقول: مائة سنة، أو مائة وعشرون، وقال بعضهم: سبعون، وقال بعضهم: تسعون، في أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» واختار أن القرن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

سبعون عامًا[١].

وقرن الصحابة انقرض بموت آخرهم أبي الطفيل عامر بن واثلة[٢] وقد مات سنة عشرٍ ومائة؛ لأن النبي ﷺ قال سنة عشرٍ من الهجرة: «**ما من نفس منفوسة اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ**»[٣] يعني: من ليلته التي قاله فيها، فمات أبو الطفيل سنة عشرٍ ومائة.

فانقرض عصر الصحابة بوفاة آخرهم، وإن كان بعضهم يقول: لا يُسمىٰ عصر الصحابة إلا إذا كانوا كثرة غالبة، وإذا كان الأكثر من التابعين، قيل: هذا عصر التابعين، وكذلك ما بعده؛ ولذا يقول بعضهم: القرن أربعون عامًا.

«**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»: فالصحابة خير القرون، وهم أفضل من حواريي عيسىٰ، ومن السبعين الذي اختارهم موسىٰ عليه السلام، ومن غيرهم من أصفياء الرسل، فلا قبلهم ولا بعدهم من هو خيرٌ منهم.

وقد يأتي بعض الأفراد من التابعين، وهو في العلم أو في العبادة أَميَز من بعض الصحابة في هذا الباب، أما في باب الصُّحبة فأمرٌ لا يناله أحدٌ سواهم؛ ولذا جاء في الحديث أن للعامل عند فساد الزمان -والمراد أهله- أجر خمسين، قالوا: منا أو منهم؟ قال: «**مِنْكُمْ**»[٤]. وهذا تفضيل في العمل، لا الصحبة التي لا يُشاركهم فيها أحد.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٧/ ٥.

(٢) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني، آخر الصحابة موتًا، رأىٰ النبي ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل المحجن، كان يسكن الكوفة، ثم تحول إلىٰ مكة، فمات بها سنة عشرة ومائة. ينظر: معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم، ٤/ ٢٠٦٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢١٨)، والترمذي (٢٢٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: =

وعهد التابعين فيه الخير أظهر، وفيه العلم والفقه في الدين، والعمل والعبادة والدعوة أكثر، فهم الذين يلون الصحابة، ويليهم أتباع التابعين، ويشاركونهم في ظهور الخير والعمل به والدعوة إليه، فهؤلاء القرون الثلاثة أفضل الأمة.

ولا يزال كل زمانٍ خيرًا من الذي يليه، فلا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه إلىٰ قيام الساعة(١).

ولا يمنع أن يوجد أفراد أو أُناس معينون في جهةٍ من الجهات، أفضل ممن سبقهم في الجملة، فهذه المفاضلة الفردية ليست واردة علينا هنا، فالكلام علىٰ القرون علىٰ جهة العموم.

«قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا؟»: المُحقق أنها مرتان، فالقرون المُفضلة ثلاثة.

«ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ»: الخطاب للصحابة، وليس للقرون المفضلة.

«قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ»، أي: يدلون بشهاداتهم قبل أن تُطلب منهم.

«وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ»: يخونون الأمانات؛ ولذلك لا يأتمنهم أحد.

«وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ»: والوفاء بالنذر واجب، والدليل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

= ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، (٤٠١٤)، وابن حبان (٣٨٥)، والحاكم (٧٩١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث عتبة بن غزوان، وابن مسعود رضي الله عنهما.

(١) إشارة إلىٰ حديث الزبير بن عدي، قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

«وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»: يعني يكثر فيهم السمن، والذم متوجه إلىٰ من يقصد الشَّره في الأكل، والعناية به؛ حتىٰ يسمن ويغفل عمَّا خُلق من أجله؛ لأن السِّمنة تُذهب الفطنة، وتُورِث الغفلة، ولا يُمدح بها أحد.

قال الشافعي: «ما رأيت عاقلًا سمينًا؛ إلا أن يكون محمد بن الحسن الشيباني»[(١)].

وأما إذا كانت السِّمنة من غير طلبٍ من صاحبها وحرص، فلا تذم؛ لأن البعض وإن كان أكله أقل من بعض الناس؛ إلا أنه يسمن، فمثل هذا لا يُلام، لكن يُلام الذي تتجه همته لتغذية جسده دون قلبه.

والشاهد من الحديث ما يأتي من تفسيره في الحديث الآتي:

«وفيه: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النَّاسِ»: في الأول: «خير أمتي»، وهنا: «خير الناس»، وهو باقٍ علىٰ عمومه؛ لأن الأمة خير الأمم، فيكون خير الأمة هم خير الناس.

«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»: لا يهتم بالشهادة ولا باليمين، فالأيمان والشهادات عنده رخيصة، فلا يدري أيُقدم هذه أم هذه؛ لعدم تحريه وتوقيه، وهو الشاهد.

«قال إبراهيم»: النخعي «كانوا يضربوننا علىٰ الشهادة والعهد ونحن صغار»: وهذا من باب التأديب والتربية، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الابن إذا بلغ عشرًا ولم يُصلِّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٥٢٨.

فاضربوه عليها»[(١)]. والتأديب بالضرب سواء كان للولد أو للزوجة، كما جاء في القرآن عند الحاجة، لا مانع منه، وهو مشروع.

وقوله: «**كانوا يضربوننا**»، يعني: من ولاهم الله أمرهم، إما ولاية خاصة، كالأب ونحوه، أو من وُلي ولايةً عامة، كالإمام ومن يُنيبه في هذا الباب، مثل: رجال الحسبة في الزمن القديم والقريب؛ فقد كانوا مخولين من ولي الأمر أن يضربوا المخالفين، وهناك حِسبة على الباعة، وعلى غيرها، فكانت في أسواق المسلمين قائمة، فمن غش يؤدَّب، ومن خان يؤدَّب، ومن سرق يؤدَّب.

وقوله «**ونحن صغار على الشهادة والعهد**»: يضربونهم على الشهادة والعهد، وعليه فهل تُقبل شهادة الصبي؟ الجمهور: أنها لا تقبل؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب؛ فلم يجرِ عليه قلم التكليف، وقال بعضهم: تُقبل؛ بدلالة هذا الأثر وغيره.

وبعضهم يقول: تقبل ما داموا مجتمعين لم يتفرقوا، ولم يُوجد غيرهم؛ بحيث لو لم تُقبل لضاع الحق، فإذا تفرقوا سهل التأثير عليهم، لكن ما داموا مجتمعين سهل استخراج الحق منهم[(٢)].

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: الوصية بحفظ الأيمان**»: يقول الله ﷻ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٧/ ٣٩٩، والمدونة ٤/ ٦٥٣، الأم ٧/ ٥١، والمغني ١٠/ ١٤٤، والمبدع ٨/ ٣٠٠، وتدريب الراوي ١/ ٤١٣.



«**الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقةٌ للسلعة، ممحقةٌ للبركة**»: كما في الحديث.

«**الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بها**»: أي: أنه يبذل اليمين على أبخس الأثمان، فلو أراد أن يشتري بصلة حلف، أو أراد أن يبيع مثلها حلف.

«**الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي**»: كـ «أُشَيْمِطٌ زَانٍ» فليس فيه من شدة الشهوة ما يدعوه إلى الزنا، ولكن لخبثه المتأصل قارفه، وقد يُفتن الإنسان، وقد تكون عقوبة على ذنب سالف، كالذي دعا عليه سعد[1].

«**الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يُستحلَفون**»: فعدم الحاجة دليل على أنه متساهل في هذا الباب، والواجب: أنه لا يؤدي اليمين إلا إذا طلبها.

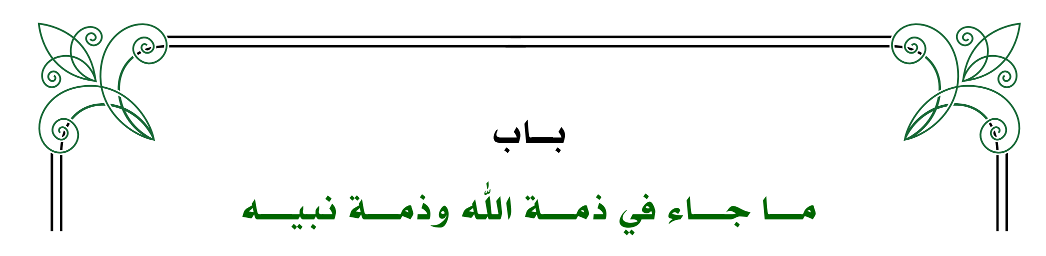
«**السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم**»: بناء على الشك من عمران، والراجح أنها ثلاثة مع قرنه.

«**السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يُستشهدون**»: مثل ذم الذين يحلفون ولا يُستحلَفون، والشهادة لا شك أن فيها تضييعًا للحقوق إذا كانت بغير حق.

«**الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد**»: وهذا من باب التربية والتأديب الذي يقوم به الأب، أو يقوم به ولي الأمر، ومن ولاه من نوابه لتأديب الصغار، وتنشئتهم على الصدق، والأخلاق الفاضلة.



(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٦٠).



بــاب
مــا جــاء في ذمــة الله وذمــة نبيــه

وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١] الآية.

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريةٍ، أوصاه بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تمثلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أن يتحولوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسَأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هم أجابوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيّه، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أن تُخْفِرُوا ذممكُمْ، وَذِمة أصحابكم أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، وَإِذا حاصرت أهل حصن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تنزلهم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ

عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لا»، رواه مسلم[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وبين ذمة المسلمين.
- الثانية: الإرشاد إلىٰ أقل الأمرين خطرًا.
- الثالثة: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».
- الرابعة: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ».
- الخامسة: قوله: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ».
- السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.
- السابعة: كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكمٍ لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في ذمة الله، وذمة نبيه**»: الذمة: العهد، والميثاق المؤكد، والمراد بالعهد ما يكون بين المتعاقدين من عهود بالإيفاء بآثار العقد؛ كتسليم السلعة للمشتري، والثمن للبائع.

«**وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]**»: هذا أمر بالإيفاء بالعهود، يعني: إعطاء الشيء المتعاهد عليه تامًا، وإضافة العهد إلىٰ الله؛ إنما هي لأن المتعاقد يقول: أعاهدك بالله؛ ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، فإنه إذا عاهد بالله، فقد جعل الله عليه كفيلًا، ومن هنا تظهر مناسبة وضع هذا الباب في كتاب التوحيد، وهو أن عدم الوفاء بعهد الله، ينافي الواجب له - تعالىٰ - من التعظيم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

«﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]»: الآية نهت عن نقض اليمين، فهل هذا يعارض ما سبق ذكره من جواز التكفير عن اليمين بعد نقضها إن رأىٰ خيرًا منها؟

الجواب: أن الآية لا تعارض ذلك؛ قال ابن كثير: «لأن هذه الأيمان، المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان التي هي واردة علىٰ حث أو منع»(١).

و قال القرطبي: «قال يحيىٰ بن سعيد: هي العهود، والعهد يمين، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفَّر. قال النبي ﷺ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ**»(٢)، وأما اليمين بالله، فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلةٍ واحدة، وحل ما انعقدت عليه اليمين»(٣).

«**عن بريدة** رضي الله عنه» ابن الحصيب «**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيشٍ، أو سريةٍ**»: السرية قطعة من الجيش من الأربعمائة فما دون، والجيش ما فوق ذلك، ولا بُد من تأمير أمير؛ لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(٤)، والنبي ﷺ كان يُؤمِّر الأمراء علىٰ الجيوش والسرايا.

ويجب تأمير أصلحهم لذلك، وأوفاهم بالشروط، وقد يكون الشخص أتقىٰ وأورع، لكن لا يصلح أن يكون أميرًا؛ فأبو ذر رضي الله عنه كان أصدق الناس لهجة،

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٩٦٠).

وقد نصحه النبي ﷺ بألا يتأمر علىٰ اثنين[١].

«أوصاه بتقوىٰ الله»: بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وهذه وصية الله ﷻ للأولين والآخرين: ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

«ومن معه من المسلمين خيرًا»: بألا يشق عليهم، ولا يتكبر عليهم، ولا يترفع، ولا يحقرهم، ولا يحملهم ما لا يُطيقون.

«فقال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ»، أي: اغزوا مُستعينين بالله ﷻ «فِي سَبِيلِ اللهِ»: ولإعلاء كلمة الله.

«قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»: أي: بعد عرض الأمور الآتية عليهم، فإذا أبوا قاتلوهم، والقتال لمن كفر بالله؛ لكفره وعدم استجابته للدخول في الإسلام أو بذل الجزية.

ويُقاتل أيضًا عند أهل العلم أهل بلدٍ امتنعوا عن أداء شعيرة من شعائر الإسلام؛ كالزكاة، كما حدث من أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وكمنع الأذان مثلًا، وقد جعله النبي ﷺ علامة تميز دار الإسلام من دار الكفر[٢]، كما أنه يُقاتل

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ، قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ علىٰ اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٦٦٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك؛ وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «علىٰ الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزىٰ». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة علىٰ قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢).

وعن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبىٰ بكر الصديق قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم دارا: فإن سمعتم بها أذانًا بالصلاة، فكفوا حتىٰ تسألوهم ماذا نقموا، فإن لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة». أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧١٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٦) عن الزهري عن الصديق رضي الله عنه.

إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، فحصل الصلح بينهما فرفضت إحداهما ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

«اغْزُوا»: تأكيد لما تقدم، «وَلَا تَغُلُّوا»: الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

«وَلَا تَغْدِرُوا»: الغدر الخيانة، وفي الحديث: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره**»[(١)]. نسأل الله العافية.

[النهي عن التمثيل، والحكم إن مثل الكفار بقتلى المسلمين]

«وَلَا تمثلُوا»: بالأسرىٰ، أو من يقتل، بجدع أنفه، أو قطع لسانه أو أذنه، فلا يجوز التمثيل، علىٰ خلافٍ بين العلماء فيما إذا مثَّلوا بقتلىٰ المسلمين، فهل يُمثَّل بقتلاهم؟

ويكون علىٰ رأي من قال بالجواز من باب المماثلة، وليس من باب التمثيل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦][(٢)].

وفي قصة العُرنيين فعل النبي ﷺ بهم مثل ما فعلوا بالراعي[(٣)] من باب المماثلة

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١٢).

(٢) وهو رأي المالكية، ورجحه ابن تيمية، وذهب الحنابلة إلىٰ الكراهة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣١، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٤، وحاشيةالدسوقي ٢/ ١٧٩، والمغني ٩/ ٣٢٦، ومجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣١٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن ناسا من عرينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا علىٰ الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتىٰ ماتوا». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٣٠٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

للمسلم.

فالمسألة خلافية بين أهل العلم؛ منهم من يرىٰ قوله ﷺ: «وَلَا تمثلوا» عامًا: أي لا تفعلوا ولو فعلوا ذلك بكم. ومنهم من يقول: إذا فعلوا لا تظهروا الضعف عندهم، افعلوا بهم مثل ما فعلوا، وتندرج أفعالكم في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]. ويجعلون من ذلك ما حصل في قصة العرنيين.

[النهي عن قتل من لا مدخل له في القتال، والحكم إن تترس به المقاتلون]

«وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»: الوليد هو: الصغير الذي لا يُقاتل.

وجاء النهي عن قتل الشيوخ، والرهبان، والنساء[(١)]؛ لأنهم لا مدخل لهم في القتال، لكن من قاتل منهم يُقتل؛ ولذا قُتِل دُريد بن الصِّمة في حُنين وهو شيخٌ كبير فوق المائة[(٢)]؛ لأن له رأيًا.

فإن قيل: كيف يجمع بين الأحاديث الناهية عن قتل النساء - ولفظها لفظ عموم -، وبين حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)]؟ فالجواب: أن الحنفية يعتمدون عموم النهي، فيقولون: المرتدة لا تُقتل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النساء. والجمهور يقولون: تُقتل المرتدة؛ لأن هذا النهي عن قتل النساء عمومه مُعارضٌ

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، (١٧٤٤) واللفظ له، عن عبد الله: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، وأخرج أحمد (٢٧٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش إلىٰ أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٤٣٢٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين، (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠).

بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، وقد ضُعِّفَ عمومُ النهي بما ثبت من قتل الزانية، والقاتلة.

وإذا تترس الكفار بمثل هؤلاء الذين جاء النهي عن قتلهم، بأن جعلوهم درعًا بينهم وبين المسلمين، فإنهم يقتلون، إن حال بين المسلمين وبين النصر هذا التترس؛ لأنهم لو لم يُقتلوا لقُتِل من المسلمين أكثر، وحتىٰ لو تترسوا بمسلم، وترتب علىٰ ذلك قتل أعداد كبيرة من المسلمين، فالقاعدة: ارتكاب أخف الضررين(٢).

«**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ: خِصَالٍ أو خِلَالٍ**»: شكٌّ من الراوي، وهذا من تحري رواة الحديث؛ وإلا فالخصال والخلال معناهما واحد.

«**فَأَيَّتهُنَّ ما أَجَابُوكَ إِلَيْهَا**»: «ما» هذه زائدة.

«**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ**»: «**ثُمَّ**» هي موجودة في صحيح مسلم في جميع النسخ، وفي غير صحيح مسلم لا توجد؛ لأن هذا بيان لِما أُجمِل من الخصال الثلاث، وليست جملةُ «ادعهم» مُرَتَّبَةً علىٰ ما قبلها أو هي مرحلة واقعة بعد ما ذكر قبلها؛ فتُعطف عليه، وإنما هي تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وفي سُنن أبي داود «**ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ**» تفصيل بعد إجمال.

قال الشيخ سليمان في حاشيته: «كذا وقعت الرواية بجميع نُسخ صحيح مسلم «**ثُمَّ ادعهم**» بزيادة «**ثُمَّ**»، والصواب: إسقاطها كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنف أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عُبيد؛ لأن ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث خصال»(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ١١١، والذخيرة للقرافي ١٢/ ١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٧١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠-١٠١، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢، والمغني ٩/ ٢٨٨.
(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٢٥).

وقال المازري في «المُعلِم»: «وقوله: «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**» لفظ يوهم أنه غير الثّلاث الخصال التي أجملها أولًا؛ لذكره لفظة «ثمّ»، وإنما دخلت هاهنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخِصَال الأُوَل»[١].

وكتاب: «المُعلِم» للمازري مطبوع في ثلاثة مجلدات صغار، وهو اللبنة الأولىٰ من لبنات شروح مسلم، ثم جاء القاضي عياض فصنَّف: «إكمال المُعلِم» فأضاف عليه، ثم جاء الأُبِّي وصنَّف: «إكمال الإكمال»، ثم جاء السنوسي فصنَّف: «مُكمِّل إكمال الإكمال»، وكل هذه الكتب الأربعة يُكمَّل بعضها بعضًا في شرح صحيح مسلم، وكلها لا تمثِّل بالنسبة لفتح الباري إلا الشيء اليسير، ومع ذلك فيها خير، وعلم، إلا أنه لا يزال صحيح مسلم بحاجة إلىٰ شرح يفي بكل فوائده.

فتبين من ذلك أن دعوتهم إلىٰ الإسلام هي الخصلة الأولىٰ أو الخلة الأولىٰ من الخصال الثلاث، وإذا أسلموا فلا مُبرر لقتالهم؛ لأن قتالهم إنما هو من أجل أن يدخلوا في الإسلام، وقد أسلموا.

«**فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ**»: أي: إذا أسلموا «**إِلَىٰ التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ**»: من الفيء، والصدقات، والزكوات، وغيرها من الأموال التي تُصرف علىٰ المسلمين.

والهجرة كانت في عصره ﷺ واجبة إليه، وبعده أصبحت واجبة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، ولا يتعين بلد بعينه، لا مكة ولا المدينة، ولا غيرهما من بلدان المسلمين، ولا يجوز البقاء بدار الكفر مع القدرة علىٰ ذلك؛ إلا للمستضعفين؛

---

(١) المعلم ٣/ ٧.

لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

«فَإِنْ أَبَوْا أن يتحولوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ»: فإذا أسلم شخص وجلس في البر بغنمه أو إبله، فإنه لا يعود علىٰ المسلمين منه شيء؛ لأنه لا يُقاتل، بينما إذا انتقل إلىٰ دار الهجرة نفع الله به.

فالمسلمون يحتاجون إلىٰ العدد كما يحتاجون إلىٰ العتاد؛ إلا أن العدد كمًّا يحتاج إلىٰ كيف، وهو التحقق بالإيمان، الذي تذلل به الصعاب، وفي صحيح مسلم عن حذيفة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «**أحصوا لي كم يلفظ الإسلام**»، قال: فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلىٰ السبعمائة؟ قال: «**إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا**»[(١)]، واليوم المسلمون مليار ونصف، فماذا فعلوا بهذه الأرض؟! فما هو إلا تصديق قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»[(٢)]، والله المستعان.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»: فإذا جاهدوا فلهم من الغنيمة ما ينالهم من نصيب.

«فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسأَلْهُمْ الْجِزْيَةِ»: هذه هي الخلة الثالثة. والجزية إنما تُفرض علىٰ من أبىٰ الإسلام، ورغب في البقاء في ديار المسلمين، والجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومنصوص بها عليهم في القرآن، وكذلك أخذها من مجوس هجر، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسرار للخائف، (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علىٰ الإسلام، (٤٢٩٧)، وأحمد (٢٢٣٩٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

كما قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[١]. وأما هؤلاء فعرب مشركون، فهل تؤخذ منهم الجزية؟

والجواب: أنها تؤخذ منهم بهذا الدليل، وما جاء في معناه، ولكن عند الشافعية والحنابلة أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، ومنهم من يقول: تؤخذ من المشركين إلا العرب؛ لأنها إذلال لهم[٢].

والعموم في كل كافر، هو الذي يدل عليه حديث الباب وغيره من الأحاديث.

«فَإِنْ هم أجابوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ»: فلا بُد من الاستعانة وطلب العون من الله ﷻ.

«وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْن»: سواءٌ كان حصنًا منيعًا من جبال أو بيوت، أو أي شيء يمتنعون به، ويتحصنون به.

«فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّه، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِك، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِممكُمْ، وَذِمة أصحابكم أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه»: «تُخْفِرُوا»: من أخفر الرباعي، أي: نقض، وأما الثلاثي: خفر، فمعناه: أجار[٣].

فنهاهم عن ذلك؛ لأنه إذا حصل النقض وقد أُعطوا عهد الله وذمة الله فالأمر عظيم، فإن الكفار سيقولون: خان المسلمون ربهم، لكن إذا كانت الذمة لأمير الجيش وأصحابه، فأمرها أسهل؛ وإن كان نقضها محرَّمًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٢٦١: «هذا منقطع مع ثقة رجاله».

(٢) سبقت الإشارة إلىٰ المذاهب في هذه المسألة (ص: ١٥٢).

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٦٤٨-٦٤٩.

«وَإِذا حاصرت أهل حصن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تنزلهم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ»: لأن المسألة اجتهادية وقد يتغير الاجتهاد أو يتبين خطأ المجتهد؛ ولذلك لا تُنزلهم فيها علىٰ حكم الله.

فقد يأتي بعضُ السائلين فيقولون: ما حكم الدين في كذا؟ ويُجيب المفتي بجوابٍ اجتهادي ليس فيه دليل، فيكون جوابه منسوبًا إلىٰ الدين، وبعضهم يُجيب بنص من كلام الله وكلام رسوله إذا كانت الإجابة فيهما، ولكن يبقىٰ أن تنزيل هذا النص علىٰ هذا السؤال أمر اجتهادي.

وقد رأيت كتابًا يُباع في المكتبات اسمه: «أنت تسأل والإسلام يُجيب» وهذا لا يجوز؛ لأن أكثره أدلة اجتهادية واستنباطات عقلية، وبعضها لا يستند إلىٰ دليل.

«وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لا» رواه مسلم».

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وبين ذمة المسلمين»: لا شك أن ذمة المسلمين أهون وأخف، ومخالفتها أيسر من مخالفة ذمة الله وذمة نبيه ﷺ.

«الثانية: الإرشاد إلىٰ أقل الأمرين خطرًا»: فكلاهما مُحرَّم، لكن ذمة المسلمين أقل خطرًا.

«الثالثة: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي: اغزوا مستعينين بالله ﷻ؛ مخلصين لله؛ مُعلين كلمة الله في سبيل الله، لا لأجل غنيمة ولا غيرها.

«الرابعة: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

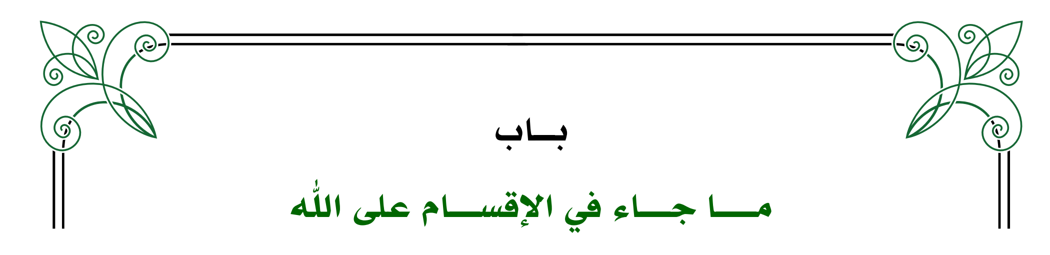
«**الخامسة: قوله: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ»**»: معنىٰ الاستعانة بالله مستفاد من قوله: «**باسم الله**»، وهذا تأكيد، يشير به إلىٰ أنه لا بُد من الاستعانة بالله، ولا يجوز الركون بحال إلىٰ العدد، والعُدد.

«**السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء**»: وذلك أن حكم الله مطابق للحق وقطعي، وأما حكم العلماء، فهو اجتهادي، والمجتهد قد يُصيب وقد يُخطئ، وإذا كان العالم من أهل الاجتهاد، وقد استفرغ وسعه، واستعمل المقدمات الشرعية، فلم يُصب؛ فيدخل في قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]؛ وعليه فحكم الحاكم لا يُبيح ما حُكم به إذا لم يُصب الحق.

«**السابعة: كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكمٍ لا يدري أيوافق حكم الله أم لا**»: أي: أنه إذا خلت المسألة من نص، فيُطلب من أهل العلم والأهلية للنظر في النصوص أن يجتهدوا ويحكموا بما يوصلهم إليه اجتهادهم، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحد.



(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).



بـــاب
مـــا جـــاء في الإقســـام على الله

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللهُ عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلِيَّ أنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، رواه مسلم(١).

وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجلٌ عابد، قال أبو هريرة: «تكلم بكلمةٍ أوبقت دنياه وآخرته»(٢).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: التحذير من التألي علىٰ الله.
- الثانية: كون النار أقرب إلىٰ أحدنا من شراك نعله.
- الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.
- الرابعة: فيه شاهدٌ لقوله: «إِنَّ اَلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ» إلىٰ آخره.
- الخامسة: أن الرجل قد يُغفر له؛ بسبب هو من أكره الأمور إليه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالىٰ، (٢٦٢١).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، (٤٩٠١)، وأحمد (٨٢٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٧١٢).

الشَّرح

«باب ما جاء في الإقسام علىٰ الله»: الإقسام علىٰ الله: الحلف علىٰ الله، ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ النوع المُخل بالتوحيد الذي أورد صاحبه النار؛ وهو أن يقسم علىٰ الله إعجابًا بنفسه، أو حجْرًا لفضل الله تعالىٰ؛ كما في حديث الباب، وهذا التألي علىٰ الله، تنقُّص له جَلَّ وَعَلَا.

وهناك نوع آخر مقارب له في الصورة، وهو الحلف علىٰ الله ثقة بالله جَلَّ وَعَلَا، وإحسانًا للظن به تعالىٰ؛ «**رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم علىٰ الله لأبره**»[(١)] وكذلك أنس بن النضر لما كسرت أختُه الربيعُ ثنيةَ جاريةٍ، فطلبوا القصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره**»[(٢)].

وهناك مواطن يحتاج فيها الإنسان إلىٰ مثل هذا، وذلك كما حصل من أحد الدعاة في دولةٍ من الدول فيها كفار؛ إذ قالوا له: استسق لنا؛ فإن مُطرنا أسلمنا، فأقسم علىٰ الله أن يُسقوا، فسقوا، وأسلموا.

ولكن ماذا سيكون لو لم يمطروا؟!

فليس الأمر لكل الناس، ولا ينبغي أن يُستعمل إلا في أضيق الأحوال والظروف؛ لأنه ابتلاء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، (٢٦٢٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (٢٧٠٣) ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي (٤٧٥٥).

«عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ»: وجاء في الروايات الأخرى «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثتَ علي رقيبًا؟ فقال: والله، لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا، أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»(١).

«فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟»: المراد بالأَلِيَّة هنا: اليمين والحلف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ [النور:٢٢]، ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

«إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ له وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»: أي: لمَّا اجتمعا عند الله ﷻ قال للعاصي: اذهب فادخل الجنة، وقال: للثاني العابد الذي تألَّى: اذهبوا به إلى النار، نسأل الله العافية.

وإذا كان الذنب الذي يُزاوله العاصي شركًا أكبر، فهل يصح الحلف عليه أن الله لا يغفر له؛ بناءً على قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]؟

والجواب: أنه إن قال: إن متَّ على هذا، فوالله، لا يغفر الله لك، فله ذلك؛ لأن هذا جاء بالوعد المقطوع من الله ﷻ، أما إذا كان قابلًا للمغفرة وتحت المشيئة ولم تزل معه الفرصةُ للتوبة، فهذا منهي عنه، ويدخل في الحديث.

(١) هذه رواية أبي داود وأحمد، وقد سبق تخريجها (ص: ٨٢٢).

«رواه مسلم»: وهو في سُنن أبي داود وغيره مطولًا.

«وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجلٌ عابد، قال أبو هريرة: «تكلم بكلمةٍ أوبقت دنياه وآخرته»»: فأوبقت آخرته وكذلك الدنيا؛ لأنها تبع للآخرة، فهي لا شيء بالنسبة للآخرة، وهذا دليلٌ علىٰ أنها من عظائم الأمور في الحديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[(١)].

فالكلمة أمرها خطير: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم»[(٢)]، وأوصىٰ النبي ﷺ بحفظ اللسان، فقال معاذ: وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أو قال: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[(٣)]. نسأل الله العافية.

وحفظ اللسان، والجوارح حفظ للقلب؛ لأنها المسالك للقلب، وحفظ البصر حفظٌ للقلب، وحفظ السمع حفظٌ للقلب، ولا يصلح القلب إلا بهذا، ومن أراد أن يقرأ هذا الكلام مُفصلًا فعليه بأوائل: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»[(٤)]؛ لابن القيم، فهو كتاب نفيسٌ جدًّا في غاية الأهمية، وفيه بيان لكيفية حفظ القلب من فضول الكلام، وفضول السمع، وفضول البصر، وفضول الطعام، وفضول النوم، ومن فضول الخُلطة مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٢٩٥)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، والألباني في الصحيحة (٣٢٨٤).

(٤) ينظر: الجواب الكافي ١/ ٤١٥ وما بعدها.

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: التحذير من التألي على الله»: والحلف عليه، والله لا مُكره له.

«الثانية: كون النار أقرب إلىٰ أحدنا من شراك نعله»: وقد جاء في الحديث: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»[(١)].

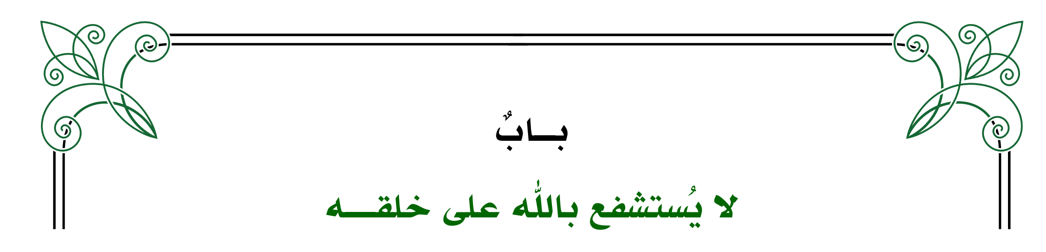
«الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.

الرابعة: فيه شاهدٌ لقوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ» إلىٰ آخره»: وهذا في قوله: «وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ»، فقد أوبقت هذه الكلمة دنياه وآخرته، نسأل الله العافية.

«الخامسة: أن الرجل قد يُغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه»: فهذا الرجل العاصي كان أشد ما يسمع وأكره ما يكرهه من الألفاظ التي يسمعها: «إن الله لا يغفر لك»، ومع ذلك قد غُفر له بسببها.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك» (٦٤٨٨)، وأحمد (٣٦٦٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



بــابٌ

لا يُستشفع بالله على خلقــه

عن جُبير بن مطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نُهكتِ الأنفس، وجاع العيال، وهلكتِ الأموال، فاستسقِ لنا ربك، فإنَّا نستشفع بالله عليك، وبك علىٰ الله، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله!»، فما زال يسبح حتىٰ عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إن شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحْدٍ» وذكر الحديث، رواه أبو داود(١).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: إنكاره علىٰ من قال: «نستشفع بالله عليك».
- الثانية: تغيُّره تغيرًا عُرِف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.
- الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك علىٰ الله».
- الرابعة: التنبيه علىٰ تفسير: «سبحان الله».
- الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء.

الشَّرْح

«بـابٌ لا يُستشـفع بـالله علـىٰ خلقـه»: الشـفاعة والاستشـفاع: ضـم الصـوت، فبدلًا من أن يكون فردًا يكون شفعًا، فالشافع يضم صوته للمشفوع له عند من يُشفع عنده.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، (٤٧٢٦).

والأصل أن يكون المُسْتَشْفَعُ به مقامُه أنزلُ من مقام المشفوع عنده؛ أما إذا كانت منزلته أعلىٰ، فإنه يأمره أمرًا.

فإذا طلبت شفاعة الله عند فلان من الناس، فإن فيه تنقصًا عظيمًا، وإن كان المشفوع عنده محمدًا ﷺ أشرفَ الخلق؛ ولذا كرر النبي ﷺ التسبيح والتنزيه؛ لما فعل ذلك الأعرابي.

«**عن جُبير بن مطعمٍ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نُهكت الأنفس**»: أي: تعبت تعبًا شديدًا؛ فالإنسان إذا ما وجد شيئًا يأكله هزل وضعف.

«**وجاع العيال، وهلكت الأموال**»: من الجدب؛ فليس هناك ما تأكله.

«**فاستسق لنا ربك**»: أي: اطلب السُّقيا من الله جل وعلا.

«**فإنَّا نستشفع بالله عليك**»: يعني: نجعل الله واسطة بيننا وبينك.

«**وبك علىٰ الله**»: فالمحظور هو الشطر الأول من الكلام الذي فيه الاستشفاع بالله علىٰ النبي ﷺ، وأما الثاني فليس فيه إشكال.

«**فقال النبي ﷺ: «سبحان الله سبحان الله!»**»: تنزيهًا لله جل وعلا أن يُمتهن بهذه الطريقة.

«**فما زال يسبح حتىٰ عُرِف ذلك في وجوه أصحابه**»، أي: كرهوا ذلك، كحالهم لما قال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**»، ومازال يُكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت؛ رأفةً به وشفقةً عليه[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٩).

«ثم قال: «وَيْحَكَ»: ويـح، وويـل، وويـس: ألفـاظ تُسـتعمل للتحـذير، وبعضـها يُستعمل للترحم، لكن المراد هنا التحذير.

«أَتَدْرِي مَا اللهُ؟»، والمعنىٰ: أنك لو كنت تدري ما عظمة الله، لما قلت هذا الكلام؛ مُبينًا جهله بمقام الله ﷻ.

«إن شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ»: تعالىٰ وتقدَّس.

«وذكر الحديث، رواه أبو داود».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إنكاره علىٰ من قال: «نستشفع بالله عليك»؛ لأن مقام الله أعظم من أن يُستشفع به علىٰ أحدٍ من خلقه.

«الثانية: تغيره تغيرًا عُرِف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة»؛ لأنه يغار لله ﷻ.

«الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك علىٰ الله»؛ لأن الشفاعة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ لا إشكال فيها، وهذا في حياته ﷺ، ولا يُستسقىٰ به بعد موته؛ لأن الصحابة كانوا يطلبون منه السُّقيا في حياته، فقد جاءه من يطلب الاستسقاء وهو علىٰ المنبر، ولم ينزل حتىٰ مطِروا، ثم جاء في الأسبوع الثاني لطلب الاستصحاء وحصل(١)، لكن بعد وفاته لم يحصل ذلك.

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئًا، وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت، =

فلم يستسقِ أحد بالنبي ﷺ بعد وفاته، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا»، فيسقون(١)، يعني: أنه طُلِب الاستسقاء منه بدعائه رضي الله عنه وحصلت السُّقيا، ولم يذهبوا إلىٰ قبره ﷺ لطلب السقيا.

وكذا معاوية استسقىٰ بيزيد بن الأسود الجرشي(٢)، وهو رجلٌ صالح في وقته، فسُقوا(٣).

«**الرابعة: التنبيه علىٰ تفسير: «سبحان الله»**»: وهو التنزيه؛ لأنها جاءت في الإنكار عليه في عبارته.

«**الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء**»: أي: يسألونه أن يستسقي الله جل وعلا؛ ليسقيهم، وهذا في حياته؛ مما يدل علىٰ أن قصة العتبي باطلة.

وقد قال العتبي: «كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك، يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي ثم أنشأ يقول:

= وخرجنا نمشي في الشمس». أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي (١٥١٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (١٠١٠).

(٢) هو: يزيد بن الأسود الجرشي، أدرك الجاهليَّة وأسلَم ولم يلقَ النبيَّ ﷺ، وأدرك الصَّحابة، وكان من العُبَّاد، واسْتَسْقَىٰ به معاوية بن أبي سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٨، الثقات ٥/ ٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢/ ٨٨٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٦.

يـا خيـر مـن دفنـت بالقـاع أعظمـه　　فطـاب مـن طيـبهن القـاع والأكـم

نفســي الفــداء لقــبر أنــت ســاكنه　　فيـه العفـاف وفيـه الجـود والكـرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبى، اِلحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له»(١).

وهي قصة باطلة سندًا، وإن صحت، فلا دلالة فيها؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنامات.



(١) أخرجها البيهقي في الشعب (٣٨٨٠)، وابن عساكر في معجمه (٧٣٨)، وذكرها النووي في الأذكار (٥٧٤)، وضعفها ابن عبد الهادي سندًا ومتنًا في الصارم المنكي (ص: ٢٥٣).



بـــاب

مـا جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد، وسده طرق الشرك

عن عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلىٰ النبي ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولًا، فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، رواه أبو داود بسندٍ جيد[1].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَهْوِينَّكُمُ الشَّيْطَانُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ عبد اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، رواه النسائي بسندٍ جيد[2].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تحذيره الناس من الغلو.
- الثانية: ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا.
- الثالثة: قوله: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق.
- الرابعة: قوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٥١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠٠٧).

الشَّرْح

«**باب ما جاء في حماية النبي ﷺ حمىٰ التوحيد وسده طرق الشرك**»: الكتاب من أوله إلىٰ آخره في تقرير التوحيد، والعناية بالتوحيد، وتحقيق التوحيد، وتخليص التوحيد من شوائب الشرك والبدع؛ فكله في التوحيد بأنواعه.

فهذا التوحيد يحتاج إلىٰ حماية وسد الذرائع الموصلة إلىٰ ما يضاده؛ لأهميته، فإذا كانت المحرمات أُوصِدت الطرق إليها كالزنا مثلًا، فجميع الأمور التي توصِل إليه، وتُيسر أمره كلها محرمة، حتىٰ النظر وما فوق ذلك مِن الخلوة، والسفر بدون محرم، فكلها من حماية هذا الباب.

واليسير من الربا مُحرَّم وليس فيه عظيم ضرر، لكن لما كان ذريعة إلىٰ هذه الجريمة حرم؛ لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه(١)، وآكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنونًا، كما في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فأوصِدت الطرق إلىٰ هذا الباب، «**درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية**»، وإن كان الحديث فيه كلام(٢)، لكنه شديد، وأمره عظيم، فتمرةٌ بتمرتين أو صاعٌ بصاعين يدخل ذلك في: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا**».

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»، أخرجه أبو داود، أول كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٣٣٣٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧)، وأحمد (٣٧٢٥)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة. حديث عبد الله حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، قال في مجمع الزوائد ٤/ ١١٧: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٤٧.

فالوسائل لها أحكام الغايات، فكيف بالشرك الذي هو أعظم الذنوب؟! وصاحبه مُخلَّدٌ في النار، نسأل الله العافية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

فالشرك هو أعظم ما عُصي الله به ﷻ؛ ولذا فجميع الوسائل الموصلة إليه الصادة عن توحيد الله كلها مسدودة، ومن ذلك الغلو، وقد تقدم في بابٍ مستقل عند قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ**»، وقوله ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**» ومع الأسف أن مع هذه التحذيرات الشديدة، في مناسباتٍ كثيرة، بألفاظٍ صريحة، وقع الشرك في هذه الأمة في هذا الباب.

فدُعي الرسول ﷺ لتفريج الكُربات، وطُلِبت منه الحاجات دون الله ﷻ، والغلو به ﷺ صار دينًا لكثيرٍ من المسلمين في بعض البقاع، فالقصائد التي فيها الشرك الأكبر تُردد صباحًا ومساءً مثل أذكار الصباح والمساء، والله المستعان.

وأعظم محارم الله الشرك الذي نحن بصدد بيانه والتحذير منه، والحمىٰ: ما يُوضع دون ما يُحتاط له؛ كأملاك الكبار مثلًا من الملوك وغيرهم: «**أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**»(١).

«**عن عبد الله بن الشِّخِّير**»: صحابي من بني عامر الذين وفدوا علىٰ النبي ﷺ في سنة تسع(٢)، وشهرة ابنه مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، لا تحتاج إلىٰ تنبيهٍ ولا تنويه، وهو من سادات الأمة وعُبَّادها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢٦.

«قال: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلىٰ النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»: فقوله: «السيد الله» فيه تعريف جزءي الجملة ويكون علىٰ سبيل الحصر؛ وعليه فهذا اللفظ الذي هو السيد خاص بالله ﷻ مع أنه قد جاء قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»(١)، وجاء في قصة بني قريظة أنه لما جاء سعد بن معاذ وهو شاكٍ قال: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»(٢). وهناك أدلةٌ كثيرة تدل علىٰ جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ الأشخاص، ولكن إذا كان الموقف والحال يُفهَم منها الغلو فإنه يُرد، وقد سبق بيان هذا الأمر. وقد جاء - أيضا - منع إطلاق السيد علىٰ الفاسق، والمنافق(٣).

واليوم قد صار هذا لقبًا لكل أحد، فيقولون: «استلمنا من السيد»، «قبضنا من السيد»، وهذا كثير في المخاطبات.

«قلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولًا»: الألفاظ تدل علىٰ أن هناك غلوًا، جاؤوا إلىٰ النبي ﷺ بنفسيةٍ مُعينة، وأرادوا أن يُكرموه بهذه الألفاظ، لكنه نحا منحىً آخر، فأرشدهم إلىٰ ما ينفعهم ومنع ما يضرهم.

«فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ»، يعني: كأنه أقرهم «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»، يعني: هذا المقدار الذي ذكرتموه قولوا به أو ببعضه.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لما نزلت بنو قريظة علىٰ حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه، فجاء علىٰ حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلىٰ سيدكم»، فجاء، فجلس إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبىٰ الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، (٣٠٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا، فقد أسخطتم ربكم ﷻ». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، (٤٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٣٩).

«وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»؛ لأنه إذا سُكِت عن مثل هذه الألفاظ في هذا الموقف وفي هذا الظرف، فقد يُقال ما هو أعظم منه، وقد وقع فيه من قال:

فإن من جودك الدنيا وضَرتها ومن علومك علم اللوح والقلمِ(١)

«رواه أبو داود بسندٍ جيد. وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا وابن خيرنا»: هو خير البشر قاطبة، بل خير الخلق، وهذا لا إشكال فيه.

«وابن خيرنا»، يعني: من حيث النسب والشرف، وأما الخيرية في الدين فقد قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(٢).

«وسيدنا وابن سيدنا»: كانت السيادة بالنسبة للنسب، كما قلنا، وهو كذلك، وإلا فسيادة الدين لا سبيل لأبيه ﷺ إليها؛ لأنه ما أدرك النبي ﷺ.

«فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَهْوِكُمُ الشَّيْطَانُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ عبد اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عز وجل» رواه النسائي بسندٍ جيد»: فنحن مأمورون أن نُنزِل الناس منازلهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مقدمة مسلم، وفي أبي داود مرفوعًا: «أَنزِلوا الناسَ منازلهم»(٣).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تحذيره الناس من الغلو»: في قوله ﷺ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ»، وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ».

---

(١) هو البيت ١٤٥ من قصيدة البردة للبوصيري.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٢).

(٣) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٦، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨)، وتعقبه النووي وأشار إلىٰ ضعفه في شرح مسلم ١/ ١٩، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٧/ ٥٧٤: «فيه انقطاع».

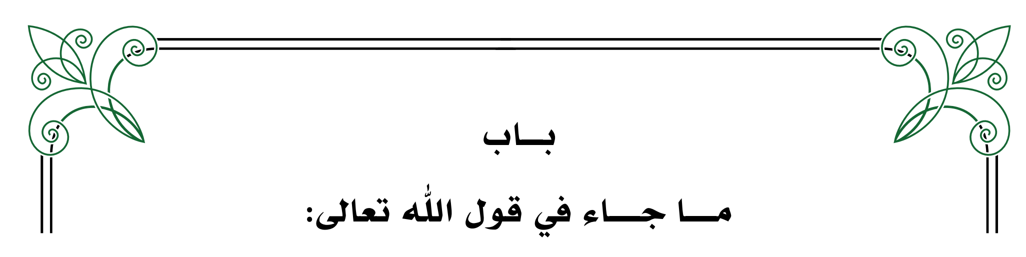
«الثانية: ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا»: وهو أن يقول: السيد الله؛ لأنه يُشم منه رائحة الزيادة، والإطراء والغلو.

«الثالثة: قوله: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق»: أي: الحق الذي قد يجر إلى الزيادة فيه، والغلو فيه يدخل في المحظور.

«الرابعة: قوله: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي»: فهو عبد ورسول: عبد فلا يُعبَد، ورسول فلا يُكذَّب، مع أنه أشرف الخلق، وأكمل الخلق، وأتقاهم، وأخشاهم لله جل وعلا.







باب
ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية.

عن ابن مسعودٍ ﵁ قال: «جاء حبرٌ من الأحبار إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنَّا نجد أن الله يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والأرضين علىٰ إصبع، والشجر علىٰ إصبعٍ، والماء علىٰ إصبعٍ، والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه؛ تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية»(١).

وفي روايةٍ لمسلم: «والجبال والشجر علىٰ إصبعٍ، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله»(٢).

وفي روايةٍ للبخاري: «يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والماء والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع» أخرجاه(٣).

ولمسلمٍ عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، (٤٨١١)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٦).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٦).

يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السبع، ثم يأخذهن بشماله، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»(١).

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلةٍ في يد أحدكم»(٢).

وقال ابن جريرٍ: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السّبع في الكُرْسي إلاَّ كدراهم سَبْعة أُلْقِيَتْ في تُرْس»(٣).

قال: وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ في العرش إلا كحَلَقَةٍ من حديدٍ أُلقيت بين ظَهْرَي فلاةٍ من الأرض»(٤).

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماءٍ خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمس مائة عامٍ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفىٰ عليه شيءٌ من أعمالكم». أخرجه ابن مهديٍّ، عن حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبد الله، ورواه بنحوه المسعودي، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٣٢٤.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩٩، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٥٨٧.
(٤) السابق. وعن أبي ذر مرفوعا: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش علىٰ الكرسي كفضل تلك الفلاة علىٰ تلك الحلقة»، أخرجه محمد بن أبي شيبة في العرش (ص: ٤٣٣)، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٤٨.
(٥) أخرجه الطبري في الكبير (٨٩٨٧)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٢، وابن بطة في الإبانة (١٢٨)، وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش ٢/ ٢٥٤، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٨٦: «رجاله رجال الصحيح».

قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وله طرق[(١)].

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبين السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والعرش بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» أخرجه أبو داود وغيره[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولىٰ: تفسير قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية.**
- **الثانية: أن هذه العلوم وأمثالها باقيةٌ عند اليهود الذين في زمنه لم ينكروها ولم يتأولوها.**
- **الثالثة: أن الحبر لما ذكرها للنبي ﷺ صدقه، ونزل القرآن بتقرير ذلك.**
- **الرابعة: وقوع الضحك من رسول الله ﷺ لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم.**
- **الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنىٰ، والأرضين في الأخرىٰ.**
- **السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.**
- **السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك.**

---

(١) العلو للذهبي (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، (٤٧٢٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحاقة (٣٣٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، (١٩٣)، وأحمد (١٧٧٠)، والحاكم (٣١٣٧)، وصححه، وصححه ابن تيمية في اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ٢٦٢، وضعفه الذهبي كما في مختصر التلخيص ٢/ ٧٧٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨.

- الثامنة: قوله: «كخردلة في كف أحدكم».
- التاسعة: عظم الكرسي بالنسبة إلىٰ السماء.
- العاشرة: عظم العرش بالنسبة إلىٰ الكرسي.
- الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء.
- الثانية عشرة: كم بين كل سماءٍ إلىٰ سماءٍ.
- الثالثة عشرة: كم بين السماء السابعة والكرسي.
- الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء.
- الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.
- السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.
- السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.
- الثامنة عشرة: كِثف كل سماء خمسمائة سنة.
- التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه إلىٰ أسفله مسيرة خمسمائة سنة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الشَّرْح

«باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾»: وهذا كلامٌ عن المشركين الذين لم يُوحدوه، ولم يقدروه حق قدره، وأشركوا معه غيره.

من أشرك مع الله غيره وسواه به، فهذا لا شك أنه ما قدر الله حق قدره، ولا عظَّم الله. ومن أراد أن يقدر الله حق قدره فليلزم النصوص التي يعرف ربه من خلالها.

فالذي يقرأ نصوص الصفات ويتأوَّلها ويُحرفها ويصرفها عن معانيها لا يتسنىٰ

له معرفة الله وتقديره حق قدره.

«﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]»: في قبضة يده الأرض جميعًا - كما سيأتي في حديث الحبر - يوم القيامة.

«عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء حبرٌ من الأحبار»: من أحبار اليهود، والحبر: العالم، ويختلفون في ضبط الحاء، فكثيرٌ من اللغويين يقول: الحِبر، ولعله لاشتراك العالم مع الحِبر، في ملازمته إياه طيلة عمره، في كتاباته(١)، وأهل الحديث يقولون: حَبر بفتح الحاء. والحبر والبحر يشتركان في الاشتقاق، فالبحر فيه سعة الماء، والحبر فيه سعة العلم؛ ولذا يُعبَّر عن بعض العلماء الكبار بأنه بحر من بحور العلم.

«إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد، إنَّا نجد أن الله يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ»: السماوات السبع - التي لا يُتصوَّر عظمتها وسعتها وثقلها - علىٰ إصبع واحدة من أصابع الرحمن!

«والأرضين علىٰ إصبع»: أي: والأرضين السبع كذلك، «والشجر علىٰ إصبعٍ، والماء علىٰ إصبعٍ»: والماء كله علىٰ إصبع من أصابع الرحمن.

«والثرىٰ»، يعني: التراب سواءً كان رطبًا أم جافًا، «علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع»: أي: سائر الخلق من بني آدم والحيوانات والطيور وغيرها كلها علىٰ إصبع.

«فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بدت نواجذه؛ تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية»: الضحك هنا للتصديق؛ بدليل قراءة الآية؛ لأنها موافقة لِما قال.

والمبتدعة يقولون: إن هذا الضحك كان إنكارًا لقول الحبر.

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٦٢٠.

فَهُم وإن كانوا قد حرَّفوا كتبهم وحذفوا، وزادوا ونقصوا؛ إلا أن هناك بقية منها، كهذا الذي جاء علىٰ لسان الحبر؛ مما يدل علىٰ أن عندهم بعض الحق.

ويستدل بهذا علىٰ خطأ ما ذكره العيني عن بعض الشافعية من كلامٍ قبيح من أنه يجوز الاستنجاء بالتوراة المحرَّفة[1]؛ وذلك لأنها -أي: التوراة المُحرَّفة- قد يُوجد فيها مثل هذا الكلام الصحيح الذي أقره النبي ﷺ.

وهذا الحديث متفقٌ عليه.

«وفي روايةٍ لمسلم: «والجبال والشجر علىٰ إصبعٍ، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله»».

وفي روايةٍ للبخاري: «يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والماء والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع» أخرجاه.

ولمسلمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»: ولا أحد، بل إن من عنده وصفٌ في هذه الدنيا من الجبروت ومن الكِبر فإنه يُحشر مثل الذر، نسأل الله العافية.

«ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السبع»: فيه تصريح بأن الأرضين سبع، كالسموات، وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] ولم يقل: سبع، لكن المثلية هنا تتعين أن تكون في العدد لا في الصفة؛ لأن صفة الأرضين تختلف عن صفة السماوات.

ثم يأخذهن بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»: فيه

(١) ينظر: عمدة القاري ١/ ٢٤٧، وقد نسب هذا القول إلىٰ القاضي حسين في ١/ ٣١٩.

إثبات للشمال. وقد جاء ما يُفهم منه نفي الشمال في قوله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور، عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[1]، ومعنىٰ: «**وكلتا يديه يمين**»: أنهما في القوة علىٰ حدٍّ سواء ليس فيها قوية وضعيفة مثل بني آدم اليمين أقوىٰ من الشمال، ويُوجد عند بعض الناس الشمال أقوىٰ من اليمين، وبعض الناس كلتاهما سواء، لكنّ كلتيهما ضعيف، والله ﷻ كلتا يديه يمين في غاية القوة. وسميت بالشمال من باب المقابلة، ومعلومٌ أن اليمين والشمال كل منهما في جهة، ولا يُتصوَّر أن اليدين في جهةٍ واحدة؛ بدلالة هذا الحديث؛ وإلا لو لم يرد هذا الحديث لقلنا: كلتا يديه يمين ولا نتعدىٰ هذا.

«**وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلةٍ في يد أحدكم**»: الخردلة: واحدة الخردل، وهي من أصغر المخلوقات إن لم تكن أصغرها، وقال بعضُهم: إنَّها الهباء[2] الذي يُرىٰ مع النور الداخل من النافذة أو شيء من ذلك، فما وزنها؟! وما مقدارها؟! والمقصود: أن السماوات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كلا شيء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١/ ٢٠٥. وقال أغلب الشراح: إن الهباء ربع خردلة، وقيل: زنتها ربع ورقة نخالة، وورقة النخالة وزن ربع خردلة. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/ ١٢٨، وفتح الباري؛ لابن حجر ٨/ ٢٥٠، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٨١.

«وقال ابن جريرٍ: حدثني يونس»: ابن عبد الأعلىٰ «قال: أخبرنا ابن وهبٍ»: عبد الله الإمام الجليل «قال: قال ابن زيد» عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «قال: حدثني أبي» زيد بن أسلم «قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السَّبع في الكُرْسي إلاَّ كدراهم سَبْعة أُلقِيَتْ في تُرس»: دراهم يعني العملات المضروبة من الفضة، والدراهم حجمها صغير. والترس: شيء من جلد، أو خشب يحمل عند القتال يتقىٰ به الطعن، والرمي.

«قال: وقال أبو ذرٍّ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ»، يعني: أن الكرسي علىٰ عظمته - وهو موضع القدمين- «في العرش» أعظم المخلوقات «إلا كحَلْقَةٍ من حديدٍ»: بإسكان اللام، ويجوز بفتح اللام؛ إلا أنه ضعيف(١).

«أُلقيت في فلاةٍ من الأرض»: فالكرسي بالنسبة إلىٰ العرش، كالحلقة التي تُلقىٰ في هذه الفلاة الكبيرة.

«وعن ابن مسعودٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماءٍ خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمسمائة عامٍ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفىٰ عليه شيءٌ من أعمالكم»: فإذا جمعنا المسافة بين كل سماءٍ والتي تليها، سيكون الحاصل ثلاثة ألاف وخمسمائة عام.

وهذا الخبر قيل: إن فيه ضعفًا؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٦١-١٤٦٢.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١١٦.

«**أخرجه ابن مهديٍّ، عن حماد بن سلمة، عن عاصمٍ**»: ابن أبي النجود القارئ المشهور «**عن زرٍّ**»: ابن حُبيش «**عن عبد الله**»: ابن مسعود «**ورواه بنحوه المسعودي، عن عاصمٍ**» المذكور ابن أبي النجود «**عن أبي وائلٍ، عن عبد الله. قاله الحافظ الذهبي**»: رَحِمَهُ اللهُ في كتابٍ له سمَّاه: «العلو للعلي الغفار» «**قال: وله طرق**»: والكلام في أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود معروف؛ غير أن ابن تيمية وابن رجب وغيرهما حملوا حديثه عن أبيه على أنه مسند[١].

«**وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟**»»: يؤتى بمثل هذا الأسلوب للفت انتباه السامع لما يُلقى إليه، وليس المراد به حقيقة الاستفهام.

«**قلنا: الله ورسوله أعلم**»، وعطف الرسول ﷺ على الله في رد العلم إليهما في حال حياته ﷺ صحيح.

«**قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبين السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والعرش بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ وَتَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ**»»، أي: ولا غيره، أي: لا يخفى عليه شيء إطلاقا، ولا تخفى عليه خافية على بُعد هذه المسافات.

«**أخرجه أبو داود وغيره**»: والكلام في الحديث معروف، ولكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث[٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري؛ لابن رجب ٨/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٨٤٠).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل**»: والباب طويل، ومسائله كثيرة، ولكن الطريقة في المؤلفات كلها إلا ما ندر: أنه إذا قربت النهاية حُثت المطي، كالمسافر إذا قرب من الوصول شد على الراحلة، ونجد في مؤلفات أهل العلم أنهم كلما بعد العهد ضعف الجهد، واستشرف الناس النهاية، وانظر في التفاسير، وشروح الحديث وغيرها تجده كما قلت لك.

«**الأولىٰ: تفسير قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]**»: وهذا قد تقدم في الترجمة، والمراد جنس الأرض بما يشمل السبع، و﴿قَبْضَتُهُۥ﴾ يعني: في قبضته ﷻ.

«**الثانية: أن هذه العلوم وأمثالها باقيةٌ عند اليهود الذين في زمنه ﷺ لم ينكروها ولم يتأولوها**»: فكأنه يقول: اليهود في هذا الباب خيرٌ ممن يُنكر ما جاء عن الله وعن رسوله من غُلاة المبتدعة.

«**الثالثة: أن الحبر لما ذكرها للنبي ﷺ صدقه**»، فضحك النبي ﷺ تصديقًا له «**ونزل القرآن بتقرير ذلك**»: في هذا نظر؛ فإن القرآن لم ينزل بتقرير هذه المسألة، وإنما النبي ﷺ قرأ الآية من باب التصديق والموافقة لما جاء به الحبر، لا أن القرآن نزل في هذه الحادثة.

«**الرابعة: وقوع الضحك الكثير من رسول الله ﷺ عند ذكر الحبر هذا العلم العظيم**»: وعادته ﷺ أنه لا يضحك، وإنما يتبسم، لكن في هذه المسائل العظام والتعظيم لله ﷻ ضحك.

«**الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنىٰ، والأرضين في الأخرىٰ.**

السادسة: التصريح بتسميتها الشمال»: **ولا** محظور في ذلك؛ إلا من باب: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» ولكن يُحمَل هذا علىٰ أن المراد: أنه - في القوة والشرف والقدر - كلتا يديه يمين؛ لأن الشمال بالنسبة للمخلوق فيها نوع نقص؛ ولذلك تُستعمل في الأمور الدونية، وأما المواضع الشريفة فتُستعمل لها اليمين.

«السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك»: في قوله: «**أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ**».

«الثامنة: قوله: «كخردلة في كف أحدكم».

التاسعة: عظمة الكرسي بالنسبة إلىٰ السماوات.

العاشرة: عظمة العرش بالنسبة إلىٰ الكرسي»: الكرسي الذي هو موضع القدمين كما في تفسير ابن عباس: «كحلقةٍ أُلقيت في فلاة».

«الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء»؛ لأن بعضهم فسَّر الكرسي بالعرش، ويأتي يوم القيامة ويُوضَع له كرسي، لكن الكرسي غير العرش.

«الثانية عشرة: كم بين كل سماءٍ إلىٰ سماءٍ»: خمسمائة عام.

«الثالثة عشرة: كم بين السماء السابعة وبين الكرسي»: خمسمائة عام.

«الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء»: كذلك خمسمائة عام.

«الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.

السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.

الثامنة عشرة: كِثف كل سماءٍ خمسمائة سنة»: ويكون المجموع ثمانية آلاف وخمسمائة.

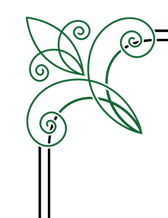
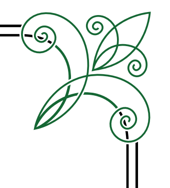
«التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه إلىٰ أسفله مسيرة خمسمائة سنة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين،

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين»





فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ط دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٤) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٥) اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٦) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٧) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

(٨) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

(٩) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن الآمدي، ط المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

(١٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار المعرفة، بيروت.

(١٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، ط دار الأندلس للنشر – بيروت.

(١٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون طبعة، وتاريخ.

(١٥) أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

(١٦) آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط عالم الكتب.

(١٨) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٩) الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٠) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢٤) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٢٥) الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(٢٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٢٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٨) أسنى المطالب المطالب شرح روض الطالب، للشيخ: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وما بعدها، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣٠) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

(٣١) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

(٣٢) الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، ط المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٣٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٣٤) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (العقيدة الواسطية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط أضواء السلف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

(٣٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(٣٩) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
(٤٠) الأم ، ومعه مختصر المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
(٤١) أمالي ابن بشران (الجزء الثاني)، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، ط دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
(٤٢) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين بن قليط مغلطاي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
(٤٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، سليمان بن علي بن أحمد المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
(٤٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.
(٤٥) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، ط دار الكتب العلمية.
(٤٦) الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
(٤٧) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٤٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
(٤٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٥٠) البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
(٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
(٥٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار الهجرة للنشر، والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥٣) البردة شرحا وإعرابا وبلاغة لطلاب المعاهد والجامعات، ط دار البيروتي — دمشق، الطبعة الثالثة - ١٤٢٦ هـ.

(٥٤) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

(٥٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهورة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ط: دار المعارف.

(٥٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

(٥٧) البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى -١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٨) بيان فضل علم السلف على علم الخلف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع.

(٥٩) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، ط دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

(٦٠) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ط دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

(٦١) البيان، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٦٢) تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الشهير بالمرتضى الزبيدي، ط دار الهداية.

(٦٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، ط دار الكتب العلمية.

(٦٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب، ط مجمع اللغة العربية — دمشق.

(٦٥) تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(٦٦) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٦٧) تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.
(٦٨) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط دار الفكر.
(٦٩) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
(٧٠) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٧١) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
(٧٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٧٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
(٧٤) التجريد لنفع العبيد الشهيرة ب (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
(٧٥) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ط دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
(٧٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ط المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
(٧٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
(٧٨) تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ط دار الشرق العربي.
(٧٩) تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (التدمرية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٨٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار طيبة.
(٨١) تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالم والمُتَعَلِّم، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ابن جماعة الكناني، ط مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٨٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٨٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٨٤) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

(٨٥) تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ط مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٨٦) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٧) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

(٨٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن.

(٨٩) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ط عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٩٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٩١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.

(٩٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

(٩٣) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

(٩٤) تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
(٩٥) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ط دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.
(٩٦) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار العاصمة.
(٩٧) تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف ، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(٩٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
(٩٩) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن والوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي النجدي، ط دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية.
(١٠٠) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤م.
(١٠١) تهذيب الكمال، للعلامة يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
(١٠٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
(١٠٣) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، ط دار العليان، الطبعة: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
(١٠٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
(١٠٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
(١٠٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(١٠٧) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ،١٩٧٣.

(١٠٨) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣.

(١٠٩) ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١١٠) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(١١١) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١١٢) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار العطاء، الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١١٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(١١٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق، وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١٥) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١١٧) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(١١٨) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٢٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ط مكتبة المعارف – الرياض.

(١٢١) الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، ط المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(١٢٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(١٢٣) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٢٤) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٢٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٦) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ط مؤسسة المعارف، بيروت.

(١٢٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(١٢٨) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، ط مطبعة المدني، القاهرة.

(١٢٩) حاشية ابن عابدين الموسومة ب (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد بن أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.

(١٣١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

(١٣٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية.

(١٣٣) حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(١٣٤) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، المؤلف القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، ط مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(١٣٥) الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(١٣٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

(١٣٧) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(١٣٨) حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

(١٣٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١٤٠) الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

(١٤١) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الفكر – بيروت.

(١٤٢) الدر النضيد على أبواب التوحيد، سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، ط مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(١٤٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للشيخ العسقلاني ابن حجر، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١٤٥) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.

(١٤٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٤٧) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١٤٨) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

(١٤٩) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(١٥٠) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٥١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري، ط مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(١٥٢) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، ط دار المعارف، القاهرة.

(١٥٣) رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط دار اللؤلؤة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٥٤) الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ط دار الفكر.

(١٥٥) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

(١٥٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١٥٧) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٥٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١٥٩) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٦٠) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ط مكتبة البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(١٦١) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ، ط دار الكتب العلمية.

(١٦٢) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١٦٣) رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

(١٦٤) رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

(١٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(١٦٦) الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(١٦٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ط دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، ط دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

(١٦٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٧٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(١٧١) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة للألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٧٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر – بيروت.

(١٧٣) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

(١٧٤) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ١٩٩٤م.

(١٧٥) السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(١٧٧) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(١٧٨) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(١٧٩) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهَبي، ط: مؤسسة الرسالة.

(١٨٠) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

(١٨١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

(١٨٢) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، ط عالم الكتب - بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٨٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ط دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

(١٨٤) شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقى، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٨٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ط دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(١٨٦) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ.

(١٨٧) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(١٨٨) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٨٩) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٩٠) شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م.

(١٩١) شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١٩٢) شرح المعلقات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، ولا تصح نسبته ففي الكتاب نقول متأخرة عن زمن أبي عمرو وليس الأسلوب أسلوبه، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(١٩٣) شرح المواقف، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٩٤) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

(١٩٥) شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(١٩٦) شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(١٩٧) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٩٨) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب.

(١٩٩) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٠٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٢٠١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٢٠٢) الصارم المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ، ط مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢٠٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢٠٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

(٢٠٥) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢٠٦) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

(٢٠٧) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتَبة المَعارف للنَشْرِ والتوزيِع، الرياض، المملكَة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٠٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي.

(٢٠٩) الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبلُ بن هَادي بن مُقْبِل بن قَائدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ، ، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الرابعة، مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٢١٠) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

(٢١١) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢١٢) الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٢١٣) الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

(٢١٤) الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ط دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢١٥) الضعفاء والمتروكين، للشيخ عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢١٦) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢١٧) ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(٢١٨) ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢١٩) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢٢٠) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

(٢٢١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(٢٢٢) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط مكتبة دار البيان.

(٢٢٤) الطيوريات، انتخاب صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، ط مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٢٥) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٢٦) العرش وما رُوِي فيه، أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢٢٧) العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني،، ط دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

(٢٢٨) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(٢٢٩) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

(٢٣٠) العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢٣٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢٣٣) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٣٤) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣٦) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.

(٢٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢٣٨) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥.

(٢٣٩) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

(٢٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه، والنظائر، للشيخ: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢٤١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢٤٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٤٤) فتح الحميد في شرح كتاب التوحيد، عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، ط دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط دار الفكر.

(٢٤٦) فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام، ط: دار الفكر.

(٢٤٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢٤٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

(٢٤٩) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٥٠) الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار الصميعي – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢٥١) الفرج بعد الشدة، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي، ط دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

(٢٥٢) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور- ط دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

(٢٥٣) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ط عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢٥٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٢٥٥) الفقه الأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ط مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٥٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢٥٧) الفوائد، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم،ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٢.

(٢٥٨) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٢٥٩) في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، ط المكتب المصري الحديث.

(٢٦٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

(٢٦١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٦٢) القدر وما ورد في ذلك من الآثار، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، دار السلطان - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٢٦٣) القنوط من رحمة الله، أسبابه مظاهره علاجه، في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٨٩.

(٢٦٤) القواعد الأربع، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مجمد بن عبد الوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط : جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٦٥) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ط دار الكتب العلمية.

(٢٦٦) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

(٢٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢٦٨) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢٦٩) الكامل في ضعفاء الرجال، للعلامة عبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي الناشر، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ — ١٩٨٨.

(٢٧٠) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ط مكتبة الرشد - السعودية — الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٧١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ط مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٢٧٢) كتاب التوكل على الله، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢٧٣) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٧٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

(٢٧٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٢٧٦) كشف الأسرار، وهو شرح لأصول فخر الإسلام أبي الحسن البزدوي شرح عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٧٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

(٢٧٨) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٢٧٩) الكنز في القراءات العشر، أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ تاج الدين ويقال نجم الدين، ط مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٨٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ط دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢٨١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، ط دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢٨٢) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.

(٢٨٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٢٨٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٢٨٥) المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٢٨٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة–بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٨٧) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.

(٢٨٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢٨٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢٩٠) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٢٩١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية.

(٢٩٢) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٢٩٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٢٩٤) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.

(٢٩٥) مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط المكتبة العصرية.

(٢٩٦) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، دار العاصمة، الرياض.

(٢٩٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

(٢٩٨) المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

(٢٩٩) المدونة، مالك بن أنس رواية بن القاسم، ط: دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣٠٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٠١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٠٢) المسائل والأجوبة، تقي الدين ابن تيمية، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٠٣) المسائل والأجوبة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣٠٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣٠٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٠٦) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ط دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣٠٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣٠٨) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، بدأت ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

(٣٠٩) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣١٠) مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٣١١) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(٣١٢) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

(٣١٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ط دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٣١٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية.

(٣١٥) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣١٦) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣١٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣١٨) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ط مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣١٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

(٣٢٠) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي، ط عالم الكتب – بيروت.

(٣٢١) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط دار الحرمين، القاهرة.

(٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣٢٣) معجم الشيوخ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٢٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

(٣٢٥) معجم المعالم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّة، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، ط دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٣٢٦) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م.

(٣٢٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.

(٣٢٨) معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣٢٩) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٣٠) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣٣١) المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، ط الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(٣٣٢) المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٣٣٣) المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، ط دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٣٣٤) مغني المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٣٣٥) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

(٣٣٦) مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣٣٧) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٣٨) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٣٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٣٤٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ط دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

(٣٤١) مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، ط مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.

(٣٤٢) المناهي اللفظية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار الثريا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣٤٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكسي ، أبو محمد، ط عالم الكتب.

(٣٤٤) المنتقى شرح الموطأ، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-الطبعة الثانية.

(٣٤٥) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

(٣٤٦) المنثور في القواعد الفقهية، للشيخ بدر الدين الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣٤٧) المنثور من الحكايات والسؤالات، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد الشهير بعليش، ط دار الفكر ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

(٣٤٩) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣٥١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله الحطاب المالكي، ط دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٣٥٢) الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(٣٥٣) الموطأ رواية سويد بن سعيد الحدثاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.

(٣٥٤) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(٣٥٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

(٣٥٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٣٥٧) النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣٥٨) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، ط دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٣٥٩) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط مطبعة فضالة بالمغرب.

(٣٦٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣٦١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ط دار صادر- بيروت – لبنان.

(٣٦٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ط مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

(٣٦٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ط أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣٦٤) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، ط دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣٦٥) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ط دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

(٣٦٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣٦٧) النهاية في غريب الحديث، والأثر، لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير، ط المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٣٦٨) نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط شركه أبناء شريف الأنصارى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٣٦٩) نواقض الإسلام (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٧٠) نونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

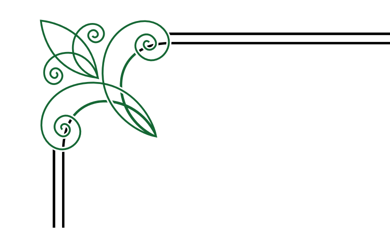
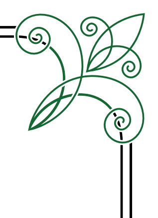
(٣٧١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٧٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٣٧٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ط دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٧٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ط دار صادر – بيروت.



الفِهرس


تم بحمد الله